التعليق على سنن ابن ماجة

الشيخ
عبد العزيز الطريفي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الجزء الثاني

جمعه بفضل الله مجموعة من الطلبة

التعليق على سنن ابن ماجة

الشيخ

عَبد العَزيز الطَّريفي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الجزء الثاني

جمعه بفضل الله مجموعة من الطلبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب التجارات

من أبواب المعاملات المهمة أبواب التجارات، وهي من أبواب الرزق التي أنعم الله بها على عباده، وجعل تسعة أعشار الرزق فيها، ولكن التجارة قد يعتريها شيء من الأيمان وأكل أموال الناس شعر بذلك التاجر أو لم يشعر، فشرع في حق من أراد الخوض في غمار التجارة أن يتفقه في أبوابها، وأن يكثر من الصدقة والنفقة في مواضعها.

باب الحث على الكسب

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [أبواب التجارات.

باب الحث على المكاسب.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب ، قالوا: قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب الزبيدي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال (:ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه، فهو صدقة .)

حدثنا أحمد بن سنان قال: حدثنا كثير بن هشام قال: حدثنا كلثوم بن جوشن القشيري عن أيوب عن نافع

عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:التاجر الأمين الصدوق المسلم، مع الشهداء يوم القيامة .])

فإنما عظم أمر التاجر الأمين الصادق، باعتبار أن التاجر يحتاج إلى الوعد، وذلك أنه يتعامل مع الناس في يومه وليلته، فيحتاج إلى الوعد والوفاء به، فربما أخل بمصالح الناس، فيغلب على التجار الكذب؛ ولهذا يروى في الخبر قال (:أكذب الناس الصواغون والصباغون ,)وجاء في رواية (:التجار ,) يعني بذلك أنه يكون ثمة وعد ثم يخلفون، وهذا يشتهر عند أهل الحرف.

قال: [حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الله بن سليمان عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه عن عمه، قال (:كنا في مجلس، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رأسه أثر ماء، فقال له بعضنا: نراك اليوم طيب النفس. فقال: أجل، والحمد لله، ثم أفاض القوم في ذكر الغنى،

فقال: لا بأس بالغنى لمن اتقى، والصحة لمن اتقى خير من الغنى، وطيب النفس من النعيم .] (

والتجارة جاء أنها أصل الكسب، وجاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في خبر مرسل من حديث نعيم بن عبد الرحمن أن النبي عليه الصلاة والسلام قال (:تسعة أعشار الرزق في التجارة، والعشر الباقي في سائر الخلق), وجاء في رواية (:في الغنم),وحث النبي عليه الصلاة والسلام على بعض أنواع التجارة، منها الأرض، ويقصد بذلك تجارة الأرض، وكذلك الزراعة وغير ذلك، وجاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث أم هانئ في المسند قال (:عليك بالغنم فإنها بركة).

باب الاقتصاد في طلب المعيشة

قال المصنف رحمه الله: [باب الاقتصاد في طلب المعيشة.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن أبي حميد الساعدي ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أجملوا في طلب الدنيا، فإن كلًّا ميسر لما خلق له).

حدثنا إسماعيل بن بهرام قال: حدثنا الحسن بن محمد بن عثمان ، زوج بنت الشعبي قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أعظم الناس هماً، المؤمن الذي يهم بأمر دنياه وأمر آخرته).

حدثنا محمد بن المصفى الحمصي قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أيها الناس! اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها، وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم .])

باب التوقي في التجارة

قال المصنف رحمه الله: [باب التوقي في التجارة.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن قيس بن أبي غرزة ، قال (:كنا نسمى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: السماسرة، فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: يا معشر التجار! إن البيع يحضره الحلف واللغو، فشوبوه بالصدقة .])

قد روى عبد الرزاق في المصنف من حديث قتادة و الحسن مرسلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إن شئتم أقسمت أن التاجر فاجر)، يعني: لما يغلب عليه من اليمين والقسم، وكذلك أكل أموال الناس، وربما شعر أو لم يشعر، ولهذا يشرع لمن كان في مثل هذا أن يكثر من الصدقة والنفقة في مواضعها، ومتى اجتمعت مناسباتها.

قال: [حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن

أبيه عن جده رفاعة ، قال (:خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا الناس يتبايعون بكرة، فناداهم: يا معشر التجار! فلما رفعوا أبصارهم، ومدوا أعناقهم، قال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً، إلا من اتقى وبر وصدق ( ].

باب إذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه

قال المصنف رحمه الله: [باب إذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا فروة أبو يونس عن هلال بن جبير عن أنس بن مالك ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أصاب من شيء، فليلزمه).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو عاصم قال: أخبرني أبي عن الزبير بن عبيد :عن نافع، قال (:كنت أجهز إلى الشام وإلى مصر، فجهزت إلى العراق، فأتيت عائشة أم المؤمنين فقلت لها: يا أم المؤمنين! كنت أجهز إلى الشام، فجهزت إلى العراق، فقالت: لا تفعل، مالك ولمتجرك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سبب الله لأحدكم رزقاً من وجه فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر له .] (

باب الصناعات

قال المصنف رحمه الله: [باب الصناعات.

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد القرشي عن جده عن سعيد بن أبي أحيحة عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما بعث الله نبياً إلا راعي غنم، قال له أصحابه: وأنت يا رسول الله! قال: وأنا، كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط .)

قال سويد :يعني: كل شاة بقيراط.

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، والحجاج والهيثم بن جميل، قالوا: قال: حدثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:كان زكريا نجاراً .)

حدثنا محمد بن رمح قال: حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم .)

حدثنا عمرو بن رافع قال: حدثنا عمرو بن هارون عن همام عن فرقد السبخي عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أكذب الناس الصباغون والصواغون .])

باب الحكرة والجلب

قال المصنف رحمه الله:] باب الحكرة والجلب.

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا إسرائيل عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن

جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون .] (

والمراد بالمحتكر الذي يحبس السلعة، ينتظر نفاد الذي في السوق حتى يضع سلعته ويغالي في سعرها، فهذا محتكر، أو في حال حاجة الناس لها ولا توجد إلا عنده، ثم يقوم بحبسها عنهم ليزداد السعر في ذلك غلاء؛ ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام في قوله (:الجالب مرزوق ,)في ذلك أن الله عز وجل يعطيه بركة ما جلب الخير للناس، ولو كان السعر في ذلك دون غيره.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يحتكر إلا خاطئ .)

حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا الهيثم بن رافع قال: حدثني أبو يحيى المكي عن فروخ مولى عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والإفلاس .] (

باب أجر الراقي

قال المصنف رحمه الله: [باب أجر الراقي.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبي نضرة

عن أبي سعيد الخدري، قال (:بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين راكباً في سرية، فنزلنا بقوم، فسألناهم أن يقرونا، فأبوا، فلدغ سيدهم، فأتونا فقالوا: أفيكم أحد يرقي من العقرب؟ فقلت: نعم أنا، ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنماً، قالوا: فإنا نعطيكم ثلاثين شاة، فقبلنا، فقرأت عليه الحمد سبع مرات، فبرئ وقبضنا الغنم، فعرض في أنفسنا منها شيء، فقلنا: لا تعجلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قدمنا ذكرت له الذي صنعت، فقال: أوما علمت أنها رقية؟ اقتسموها واضربوا لي معكم سهماً .)

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا أبو بشر عن ابن أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.

وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.

قال أبو عبد الله :والصواب هو أبو المتوكل .]

وأخذ الأجر على الرقية لا حرج فيه؛ لثبوت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه أقر أصحابه عليه.

وهنا مسألة هل يشرع للإنسان أن يرقي كافراً؟ نعم، وهذا ظاهر النص عن النبي عليه الصلاة والسلام، كذلك هل يقال برقية الكافر للمسلم بغير المحرم؟ جاء هذا عن عائشة عليها رضوان الله، وعن غيرها من السلف.

وجاء أيضاً عن عبد الله بن مسعود رقية البهيمة.

ولكن يظهر والله أعلم أن السلف يكرهون أن ينصب الإنسان نفسه راقياً، ولهذا سعد بن أبي وقاص جاءه رجل فسأله أن يرقيه فقال: أجعلتني نبياً، ارق نفسك، فالرقية التي تطلب من الإنسان لا حرج عليه أن يعطيها غيره إذا احتاج، وأن يرفع البلاء عنه، ولكن أن ينصب نفسه لكل طالب أن يأتيه، فهذا لا أرى السلف يحبذونه، بل ظاهر الأمر أنهم يكرهونه، ولكن على سبيل الاعتراض فيما يوافق الإنسان في مسجده، في بيته، في ذهابه وإيابه، ونحو ذلك، وأفضل الرقية أن يرقي الإنسان نفسه.

والمؤثر في أمر الرقية أمران، الأمر الأول: هو الآي المقروء، وذلك أنه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام اختيار بعض آي للرقية، كما في الفاتحة وفي الكرسي والمعوذات، وقل هو الله أحد، وغيرها.

الثاني: هو صدق الراقي، وبركته، والناس يتباينون في ذلك، وكلا الأمرين متعلقة بالله سبحانه وتعالى.

باب الأجر على تعليم القرآن

قال المصنف رحمه الله: [باب الأجر على تعليم القرآن.

حدثنا علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا مغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة) :عن عبادة بن الصامت ، قال: علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إلي رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، فسألت رسول الله

صلى الله عليه وسلم عنها، فقال: إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها .)

حدثنا سهل بن أبي سهل قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد قال: حدثني عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي (:عن أبي بن كعب ، قال: علمت رجلاً القرآن، فأهدى إلي قوساً، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخذتها أخذت قوساً من نار، فرددتها .])

ولا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من الأحاديث أنه منع وحرم أخذ الأجر على الرقية، ولهذا البخاري و مسلم في صحيحيهما لم يخرجا شيئاً من ذلك، وما تنكباه إلا لعلة ظاهرة فيه.

باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل

قال المصنف رحمه الله:] باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل.

حدثنا هشام بن عمار و محمد بن الصباح ، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود (:أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن .)

حدثنا علي بن محمد و محمد بن طريف ، قالا: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا الأعمش عن أبي حازم

عن أبي هريرة ، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر ، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور .] (

والمراد بالسنور هو الهرة، واختلف العلماء في ثمنها وبيعها، هل تلحق في السباع بالكلب أم لا، وجاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم النهي عنها، وجاء أيضاً عن بعض السلف الإذن بذلك، أما قنيتها، فتجوز قنيتها بخلاف الكلب؛ وذلك أنه قد ثبت هذا عن غير واحد من السلف، سواء من الصحابة والتابعين.

باب كسب الحجام

قال المصنف رحمه الله: [باب كسب الحجام.

حدثنا محمد بن أبي عمر العدني قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس (:أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطاه أجره .(

قال أبو عبد الله :تفرد به ابن أبي عمر وحده.

حدثنا عمرو بن علي أبو حفص الصيرفي قال: حدثنا أبو داود)ح(

وحدثنا محمد بن عبادة الواسطي قال: حدثنا يزيد بن هارون ، قالا: حدثنا ورقاء عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي ، قال (:احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرني فأعطيت الحجام أجره).

حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي قال: حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن ابن سيرين عن أنس بن مالك (:أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني الأوزاعي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه (:أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام، فنهاه عنه، فذكر له الحاجة، فقال: اعلفه نواضحك .])

باب ما لا يحل بيعه

قال المصنف رحمه الله: [باب ما لا يحل بيعه.

حدثنا عيسى بن حماد المصري قال: أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أنه قال: قال عطاء بن أبي رباح :سمعت جابر بن عبد الله يقول (:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم

بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل له عند ذلك: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة، فإنه يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: لا، هن حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم، فأجملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه .])

في هذا أن المال المكروه أو المال الحرام إذا استحال جاز؛ ولهذا يطعمه نواضحه وثم يستحيل في النواضح، ويستفيد الإنسان منها، أو يطعمه البهيمة من بهائمه مما يطعمها، ثم يستحيل فيها لحماً ثم يقوم بأكله، ولهذا نقول: إذا استحال جاز للإنسان أن يأكله.

قال: [حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن عاصم عن أبي المهلب عن عبيد الله الإفريقي عن أبي أمامة ، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات، وعن شرائهن، وعن كسبهن، وعن أكل أثمانهن .])

باب النهي عن المنابذة والملامسة

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن المنابذة والملامسة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير و أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين: عن الملامسة والمنابذة.)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و سهل بن أبي سهل ، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة .)

زاد سهل :قال سفيان :الملامسة: أن يلمس الرجل الشيء بيده ولا يراه، والمنابذة: أن يقول: ألق إلي ما معك، وألقي إليك ما معي.]

باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه

قال المصنف رحمه الله: [باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه.

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا يبيع بعضكم على بيع بعض .)

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه .])

باب النهي عن النجش

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن النجش.

قرأت على مصعب بن عبد الله الزبيري :عن مالك)ح(

وحدثنا أبو حذافة قال: حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر (:أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش .)

حدثنا هشام بن عمار و سهل بن أبي سهل ، قالا: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا تناجشوا .])

ونهى النبي عليه الصلاة والسلام أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه، ذلك إذا كان يعلم، وإذا كان لا يعلم فخطب فإن خطبته صحيحة، والمرأة مخيرة، وكذلك في مسألة البيع على بيع أخيه، فإذا كان لا يعلم فإنه لا حرج عليه، وحينئذ يكون البائع بالخيار بين السعرين.

باب النهي أن يبيع حاضر لباد

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي أن يبيع حاضر لباد.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا يبيع حاضر لباد .])

هنا يقول (:لا يبيع حاضر لباد ,(يعني: إذا كان البادي حاضراً، وأما إذا كان غائباً فيجوز توكيله، ويجوز التوكيل أيضاً إذا كان حاضراً معه وهو يرى ويسمع، وقد اتفق العلماء عليهم رحمة الله تعالى على جواز توكيل البادي للحاضر مع حضوره وأن الأمر بيده، أو إذا كان غائباً، وقد حكى اتفاق السلف على هذا غير واحد من العلماء كابن بطال رحمه الله.

قال: [حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض).

حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد. قلت لابن عباس :ما قوله: حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً .])

باب النهي عن تلقي الجلب

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن تلقي الجلب.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد قالا: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا تلقوا الأجلاب، فمن تلقى منه شيئاً فاشترى، فصاحبه بالخيار، إذا أتى السوق .])

والمراد بالتلقي المنهي عنه، أن يتلقاه ليشتري منه قبل أن يصل إلى السوق، فيتلقاه فتنعقد الصفقة قبل السوق هذا هو المنهي عنه، وإذا اشترى منه وجاء بالسوق فهو بالخيار، وقد جاء هذا عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى ولا مخالف له، ولكن لو أنه استقبله وجاء معه إلى السوق، فحينئذ يقال: هذه مسألة أخرى تختلف عن نهي النبي عليه الصلاة والسلام في بيع حاضر لباد.

قال:] حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب .)

حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد و حماد بن مسعدة عن سليمان التيمي)ح(

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قال: حدثنا معتمر بن سليمان ، قال: سمعت أبي يقول: قال: حدثنا أبو عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود ، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع .[ )

باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا

قال المصنف رحمه الله:] باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا.

حدثنا محمد بن رمح المصري قال: أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع .)

حدثنا أحمد بن عبدة و أحمد بن المقدام ، قالا: حدثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء عن أبي برزة الأسلمي ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .)

حدثنا محمد بن يحيى و إسحاق بن منصور ، قالا: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن

عن سمرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .] (

باب بيع الخيار

قال المصنف رحمه الله: [باب بيع الخيار.

حدثنا حرملة بن يحيى و أحمد بن عيسى المصريان ، قالا: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، قال : (اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الأعراب حمل خبط، فلما وجب البيع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اختر، فقال الأعرابي: عمرك الله بيّعاً).

حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح المديني عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إنما البيع عن تراض ( ].

والبيع الذي يكون عن إكراه أو يكون عن استغلال سيف الحياء في الإنسان فهذا ليس بنافذ، فما يأخذه الإنسان من أخيه في ظاهره بصورة البيع، ولكنه بإكراه، أو بسيف الحياء، فيأتي إلى شخص أمام الناس ليحرجه، فيبيع منه

ويبتاع منه سلعة حياء، فهذا باطل بإجماع العلماء، وذلك أن الإنسان لا يستطيع أن يدفع ولو أنفس المال عمن طلبه، إذا أخذ باستدعاء سيف الحياء.

باب البيعان يختلفان

قال المصنف رحمه الله: [باب البيعان يختلفان.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة و محمد بن الصباح ، قالا: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه) :أن عبد الله بن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الإمارة، فاختلفا في الثمن، فقال ابن مسعود :بعتك بعشرين ألفاً، وقال الأشعث بن قيس :إنما اشتريت منك بعشرة آلاف، فقال عبد الله :إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: هاته، قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع. قال: فإني أرى أن أرد البيع. فرده .] (

باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر قال: سمعت يوسف بن ماهك يحدث) عن حكيم بن حزام، قال: قلت: يا

رسول الله! الرجل يسألني البيع وليس عندي، أفأبيعه؟ قال: لا تبع ما ليس عندك .(

حدثنا أزهر بن مروان قال: حدثنا حماد بن زيد)ح(

وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا إسماعيل بن علية قالا: حدثنا أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم يضمن .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن الفضيل عن ليث عن عطاء :

)عن عتاب بن أسيد، قال: لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، نهاه عن شفّ ما لم يضمن .[(

وما لم يستطع الإنسان على تسليمه وليس عنده على حالين: إما لا يملك الإنسان ذلك فهذا لا خلاف عند العلماء على بطلانه، وأما ما يستطيع الإنسان تسليمه ولكنه لم يسلمه، هل يمضي ذلك البيع ولو لم يره أم لا؟

نقول: ذلك على حالين:

الحالة الأولى: إذا كانت السلعة تعرف وصفاً ولو لم يرها، فهذا يجوز، إذا كان قادراً على التسليم، وحكي الاتفاق على ذلك، وقد نص الطحاوي عليه رحمة الله، على أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى وكذلك السلف يطبقون على جواز وصحة البيع المقدور على تسليمه، يعني: إذا ثبت ذلك في الذهن وصفه.

والحالة الثانية: إذا كان لا يثبت في الذهن الوصف، ولابد من رؤيته، فهذا حينئذ نقول: لا يكتفى بالقدرة على تسليمه حتى يراه، ومن قال بالحالة الأولى

وهي صحة البيع إذا كان قادراً على تسليمه والوصف في ذلك يرسم في الذهن، قالوا: هو بالخيار إذا رآه، ويقيسون ذلك على بيع الأعمى، قالوا: البيع على الأعمى صحيح، وشراؤه صحيح، فإذا كان كذلك وبان له بعد ذلك ما قصر بصره عن معرفته، فله الخيار بالرجوع إذا رآه مبصر من أهله.

قالوا: كذلك الإنسان إذا كان يبيع شيئاً وهو قادر على تسليمه فوصفه، فإنه يمضي البيع.

باب إذا باع المجيزان فهو للأول

قال المصنف رحمه الله: [باب إذا باع المجيزان فهو للأول.

حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أو سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:أيما رجل باع بيعاً من رجلين، فهو للأول منهما).

حدثنا الحسين بن أبي السري العسقلاني و محمد بن إسماعيل قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا باع المجيزان، فهو للأول).] (

باب بيع العربان

قال المصنف رحمه الله: [باب بيع العربان.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا مالك بن أنس قال: بلغني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (:أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان.)

حدثنا الفضل بن يعقوب الرّخامي قال: حدثنا حبيب بن أبي حبيب أبو محمد كاتب و مالك بن أنس قال: حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (:أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان.)

قال أبو عبد الله بن ماجه :العربان: أن يشتري الرجل دابة بمائة دينار، فيعطيه دينارين عربوناً أو أربوناً، فيقول: إن لم أشتر الدابة فالديناران لك.

وقيل: يعني- والله أعلم -: أن يشتري الرجل الشيء، فيدفع إلى البائع درهماً أو أقل أو أكثر، ويقول: إن أخذته وإلا فالدرهم لك.]

ونهي النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع العربون جاء فيه جملة من الأحاديث، ولا يصح منها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا فبيع العربون صحيح، وإذا أخذه فإنه له إذا تراجع المشتري عن ذلك.

باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

حدثنا محرز بن سلمة العدني قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة .)

وحدثنا أبو كريب و العباس بن عبد العظيم العنبري قالا: حدثنا الأسود بن عامر قال: حدثنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء عن ابن عباس قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر .])

باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا جهضم بن عبد الله اليماني عن محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص .)

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر (:أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة .])

باب بيع المزايدة

قال المصنف رحمه الله: [باب بيع المزايدة.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا الأخضر بن عجلان قال: حدثنا أبو بكر الحنفي عن أنس بن مالك (:أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله، فقال: لك في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقدح نشرب فيه الماء قال: ائتني بهما، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال: من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما للأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به، ففعل، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فشد فيه عوداً بيده، وقال: اذهب فاحتطب، ولا أراك خمسة عشر يوماً، فجعل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فقال: اشتر ببعضها طعاماً وببعضها ثوباً، ثم قال: هذا خير لك من أن تجيء والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع)].

إذا وكل الإنسان أحداً أن يشتري له، أو أن يبيع له، فقال: خذ هذه السلعة وبعها لي بعشرة، فما زاد فهو لك، فهل يجوز ذلك أم لا؟ بحيث أن الإنسان يزايد فيها لحظ نفسه؟

نقول: إذا ضمن البيع بذلك فله أن يزايد فيها، وقد جاء عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى: أنه لا بأس بهذا، ولا مخالف له أعلمه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب الإقالة

قال المصنف رحمه الله: [باب الإقالة.

حدثنا زياد بن يحيى أبو الخطاب قال: حدثنا مالك بن سعير قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أقال مسلماً، أقاله الله عثرته يوم القيامة .])

باب من كره أن يسعر

قال المصنف رحمه الله: [باب من كره أن يسعر.

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة و حميد و ثابت عن أنس بن مالك قال (:غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله! قد غلا السعر، فسعر لنا. فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال).

حدثنا محمد بن زياد قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، قال (:غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم، فقالوا: لو قومت يا رسول الله! قال: إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته .] (

والأصل في التسعير الكراهة؛ وذلك لأنه ربما يضر بالبائع، وربما يضر بالمشتري، ولهذا كره من هذا الوجه، ولكن سعر بعض الخلفاء كعمر بن الخطاب عليه رضوان الله؛ لأنه لا تقوم مصلحة المسلمين إلا بالتسعير، ولكن لا يكون ذلك في كل سلعة، فيسعر ما يغلب على الظن ورود المفسدة فيه، وذلك مثلاً بتسعير الذهب أو نحو ذلك، حتى لا يضر الأغنياء الضعفاء، ويبقى الأصل على حاله، وتدخل حينئذ مسألة التسعير في بدفع الضرر، وإلا فالأصل في ذلك الكراهة.

باب السماحة في البيع

قال المصنف رحمه الله: [باب السماحة في البيع.

حدثنا محمد بن أبان البلخي أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن عطاء بن فروخ ، قال: قال عثمان بن عفان :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً بائعاً ومشترياً .(

حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى .] (

باب السوم

قال المصنف رحمه الله: [باب السوم.

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا يعلى بن شبيب عن عبد الله بن عثمان بن خثيم (:عن قيلة أم بني أنمار، قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض عمره عند المروة، فقلت: يا رسول الله! إني امرأة أبيع وأشتري، فإذا أردت أن أبتاع الشيء سمت به أقل مما أريد، ثم زدت ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد، وإذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر من الذي أريد، ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعلي يا قيلة، إذا أردت أن تبتاعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين، أعطيت أو منعت، فإذا أردت أن تبيعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين، أعطيت أو منعت .)

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن أبي نضرة : (عن جابر بن عبد الله قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة، فقال لي: أتبيع ناضحك هذا بدينار، والله يغفر لك؟ قلت: يا رسول الله! هو ناضحكم إذا أتيت المدينة. قال: فتبيعه بدينارين، والله يغفر لك؟ قال: فما زال يزيدني ديناراً ديناراً، ويقول مكان كل دينار: والله يغفر لك، حتى بلغ عشرين ديناراً، فلما أتيت المدينة أخذت برأس الناضح، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا بلال أعطه من الغنيمة عشرين ديناراً، وقال: انطلق بناضحك فاذهب به إلى أهلك .)

حدثنا علي بن محمد و سهل بن أبي سهل قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن علي قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السوم قبل طلوع الشمس، وعن ذبح ذوات الدر .[(

وذلك أنه يكون قبل ورود الناس إلى السوق، وقبل اجتماعهم وتوافرهم.

باب كراهية الأيمان في الشراء والبيع

قال المصنف رحمه الله: [باب كراهية الأيمان في الشراء والبيع.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد و أحمد بن سنان قالوا: قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه، وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفى له، وإن لم يعطه منها لم يف له .[(

ولو وجب التسعير في شيء لوجب تسعير الأراضي اليوم، وذلك لشدة المفاسد وضرر الأغنياء على الضعفاء في ذلك، وذلك أن الإنسان لا يستطيع أن يتخذ داراً، ثم ألغي ما كان أصلاً في الشريعة، وهو إحياء الموات، وأن يبتني الإنسان له داراً في أي أرض، وغلت في ذلك الأسعار فضر ذلك الضعفاء والفقراء، بل ضر من هو أعلى منه، وذلك لانتفاع طبقة معينة من الناس على حساب

الفقراء، وهذا من آكد أنواع التسعير، بل لو وجب التسعير لوجب في مثل هذه الحال.

قال: [حدثنا علي بن محمد و محمد بن إسماعيل قالا: حدثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن مدرك عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم)ح(

وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، فقلت: من هم يا رسول الله! فقد خابوا وخسروا؟ قال: المسبل إزاره، والمنان عطاءه، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب .(

حدثنا يحيى بن خلف قال: حدثنا عبد الأعلى)ح(

وحدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش ، قالا: حدثنا محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إياكم والحلف في البيع، فإنه ينفق ثم يمحق .] (

وفي هذا إشارة إلى أنه ليس العبرة بإنفاق السلعة، وإنما ببركة مالها، ولا كذلك أيضاً بشرائها وحيازتها، وإنما ببركة أثرها على الإنسان، فربما ينفق الإنسان سلعته، أو يكسب من ذلك مالاً ويكون حينئذ وبالاً عليه.

باب من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال

قال المصنف رحمه الله: [باب من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا مالك بن أنس قال: حدثني نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من اشترى نخلاً قد أبرت، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع).

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد)ح(

وحدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة جميعاً عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من باع نخلاً قد أبرت، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع).

حدثنا محمد بن الوليد قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من باع نخلاً وباع عبداً. جمعهما).

حدثنا عبد ربه بن خالد النميري أبو المغلس قال: حدثنا الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة قال: حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ، قال (:قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمر النخل لمن

أبرها، إلا أن يشترط المبتاع، وأن مال المملوك لمن باعه، إلا أن يشترط المبتاع)].

باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمشتري).

حدثنا أحمد بن عيسى المصري قال: حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب و أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه)].

ويختلف بدو الصلاح من ثمر إلى ثمر، فالسنبل يبدو صلاحه باصفراره، والتمر غالباً في بعض أنواعه يبدو صلاحه باحمراره، وبهذا كان يقضي الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، كعمر بن الخطاب ,وأيضاً جاء عن عبد الله بن عباس ,ولا مخالف لهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال:] حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن حميد عن أنس بن مالك (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد.])

باب بيع الثمار سنين الجائحة

قال المصنف رحمه الله:] باب بيع الثمار سنين والجائحة.

حدثنا هشام بن عمار و محمد بن الصباح قالا: حدثنا سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين .)

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثنا ثور بن يزيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من باع ثمراً فأصابته جائحة، فلا يأخذ من مال أخيه شيئاً، علام يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم؟.]) !

باب الرجحان في الوزن

قال المصنف رحمه الله:] باب الرجحان في الوزن.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد و محمد بن إسماعيل قالوا: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سماك بن حرب (:عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخربة العبدي بزًّا من هجر، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم فساومنا سراويل، وعندنا وزان يزن بالأجر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: يا وزان، زن وأرجح).

حدثنا محمد بن بشار و محمد بن الوليد قالا: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت مالكاً أبا صفوان بن عميرة ، قال (:بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل سراويل قبل الهجرة، فوزن لي فأرجح لي).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا وزنتم فأرجحوا .])

باب التوقي في الكيل والوزن

قال المصنف رحمه الله: [باب التوقي في الكيل والوزن.

حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم و محمد بن عقيل بن خويلد قالا: حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي قال: حدثني يزيد النحوي أن عكرمة حدثه عن ابن عباس قال (:لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا أخبث الناس كيلاً، فأنزل الله سبحانه:)) وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِيْنَ (([المطففين:1]، فأحسنوا الكيل بعد ذلك .])

باب النهي عن الغش

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن الغش.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال (:مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاماً، فأدخل يده فيه، فإذا هو مغشوش، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس منا من غش .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي داود عن أبي الحمراء قال (:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجنبات رجل عنده طعام في وعاء، فأدخل يده فيه، فقال: لعلك غششت، من غشنا فليس منا .[ )

باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض.

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه .)

حدثنا عمران بن موسى الليثي قال: حدثنا حماد بن زيد)ح(

وحدثنا بشر بن معاذ الضرير قال: حدثنا أبو عوانة و حماد بن زيد قالا: حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه .)

قال أبو عوانة في حديثه: قال ابن عباس :ولا أحسب كل شيء مثل الطعام.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر ، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري.[(

وما لا يمكن قبض، ولا يمكن تسليمه فلا يجوز حينئذ ولا يصح بيعه، وذلك كبيع اللبن في الضرع، وكذلك الصوف على الظهر، فهذا لا يجوز، وقد جاء في ذلك النهي عن جماعة من الصحابة، جاء عن أبي هريرة ,وجاء عن ابن عمر ,وقال ابن حزم الأندلسي :لا مخالف لهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب بيع المجازفة

قال المصنف رحمه الله: [باب بيع المجازفة.

حدثنا سهل بن أبي سهل قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال (:كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه .(

حدثنا علي بن ميمون الرقي قال: حدثنا عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال : (كنت أبيع التمر في السوق، فأقول: كلت في وسقي هذا كذا، فأدفع أوساق التمر بكيله وآخذ شفّي، فدخلني من ذلك شيء، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إذا سميت الكيل فكله .[(

باب ما يرجى في كيل الطعام من البركة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يرجى في كيل الطعام من البركة.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن اليحصبي عن عبد الله بن بسر المازني قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه .(

المراد بذلك أن الإنسان يكيل الطعام قبل أن يبيعه، يعني: إذا اشتراه ثم أراد أن يبيعه مرة أخرى، فإنه يكيله لنفسه، ثم يبيعه بعد ذلك، فهذا أمارة على حيازته.

وما يحاز فلابد من حيازته، وما لا يحاز أو تشق حيازته، فإذا خلى بينك وبينه فحينئذ جاز لك أن تبيعه باعتبار تحقق الملك في ذلك.

قال: [حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قال: حدثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه .] (

ولا يعارض هذا بما جاء في حديث عائشة (:فكلته ففني (، فالمراد فيما يتعلق بأمر البيع الحساب، وما في حديث عائشة شيء آخر.

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

جعل الله عز وجل التجارة باباً من أبواب الرزق الواسعة، ومما يعين المسلم على طلب الرزق الحلال التبكير في ذلك، فإن البركة في البكور، وطالما أن التجارة هي معاطاة وبيع وشراء فإنه يكتنفها شيء من الغرر واللبس غير المقصود، كما يكتنفها الغش المقصود، وقد نهى الشارع عن هذا كله وحذر منه، وبين للمسلم الضوابط والأحكام التي إن تقيد بها لم يدخل على نفسه وعياله غير المال الحلال الطيب.

باب الأسواق ودخولها

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [باب الأسواق ودخولها.

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن سعيد قال: حدثني صفوان بن سليم قال: حدثني محمد و علي ابنا الحسن بن أبي الحسن البراد أن الزبير بن المنذر بن أبي أسيد الساعدي حدثهما أن أباه المنذر حدثه عن أبي أسيد أن أبا أسيد حدثه (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى سوق النبيط، فنظر إليه فقال: ليس هذا لكم بسوق، ثم ذهب إلى سوق، فنظر إليه فقال: ليس هذا لكم بسوق، ثم رجع إلى هذا السوق، ثم قال: هذا سوقكم، فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج).

حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبيس بن ميمون قال: حدثنا عون العقيلي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:من غدا إلى صلاة الصبح، غدا براية الإيمان، ومن غدا إلى السوق، غدا براية إبليس .(

حدثنا بشر بن معاذ الضرير قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من قال حين يدخل السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير كله، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، وبنى له بيتاً في الجنة .[(

باب ما يرجى من البركة في البكور

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يرجى من البركة في البكور.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اللهم بارك لأمتي في بكورها. قال: وكان إذا بعث سرية أو جيشاً، بعثهم في أول النهار .(

قال: وكان صخر رجلاً تاجراً، فكان يبعث تجارته في أول النهار، فأثرى وكثر ماله.

حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني قال: حدثنا محمد بن ميمون المدني عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس .).

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:اللهم بارك لأمتي في بكورها .])

وهذا الحديث جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من طرق متعددة وكلها معلولة، ولكن معناه صحيح، أن البركة في البكور.

والبكور بركة في البيع وبركة في العلم، وذلك لصفاء الذهن، حتى للنظر والحجة؛ ولهذا جعل الله سبحانه وتعالى اختيار هذا الزمن لمناظرة موسى مع فرعون، وأن يحشر الناس ضحى؛ وذلك لصفاء الذهن، وراحته من كد نهار سابق، فيأتي بعد ذلك نوم، ثم يصفو الذهن، فأقرب الأزمنة لصفاء الذهن هو بعد الاستيقاظ التام من النوم، فيصفو الذهن للنظر والتأمل، وكذلك للمناظرة والمحاورة.

باب بيع المصراة

قال المصنف رحمه الله: [باب بيع المصرّاة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد قالا: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من ابتاع مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها من تمر، لا سمراء. يعني: الحنطة .(

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا صدقة بن سعيد الحنفي قال: حدثنا جميع بن عمير التيمي حدثنا عبد الله بن عمر ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يا أيها الناس! من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثلي لبنها- أو قال: مثل لبنها- قمحاً .(

حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه قال: أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم صلى الله عليه وسلم أنه حدثنا قال (:بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم .[(

والمراد بالخلابة هو الغش والخداع، ويتفق الصحابة عليهم رضوان الله تعالى على أن الإنسان إذا خودع في بيعه، فباع سلعته بما دون الثمن المعروف، أن هذا كاف في رد البيع، وقضى بذلك عمر, وكذلك أفتى به عبد الله بن عمر و العباس وجرير وغيرهم، ولا مخالف لهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد نص على أن هذا هو عمل الصحابة ولا مخالف لهم في ذلك جماعة من العلماء، كـابن حزم الأندلسي وغيره.

باب الخراج بالضمان

قال المصنف رحمه الله:] باب الخراج بالضمان.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد قالا: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري عن عروة بن الزبير عن عائشة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن خراج العبد بضمانه).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (:أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله، ثم وجد به عيباً فرده، فقال: يا رسول الله! إنه قد استغل غلامي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان .])

باب عهدة الرقيق

قال المصنف رحمه الله: [باب عهدة الرقيق.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن إن شاء الله عن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:عهدة الرقيق ثلاثة أيام).

حدثنا عمرو بن رافع قال: حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا عهدة بعد أربع .])

باب من باع عيباً فليبينه

قال المصنف رحمه الله: [باب من باع عيباً فليبينه.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي، سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب، إلا بينه له .])

وما كان له قيمة منفكة فيجوز بيعه، وما كان له قيمة ولكنها تبع فإنه لا يباع، وذلك كما تقدم في الحليب في الضرع، وكذلك الصوف على الظهر، حتى ينفصل، ويدخل في هذا أيضاً بيع الجنين في بطن أمه، وغير ذلك.

ولهذا ينص العلماء عليهم رحمة الله على جملة من المنهيات في مسائل البيع، ما لا يسمى مالاً منفكاً منفصلاً، فهذا ينهون عنه، ويضربون في ذلك أمثلة كبيع الحليب في الضرع، أو بيع حليب المرأة للرضاع ونحو ذلك، بأنه عادة لا يخرج كحال الحليب الذي يتناوله الناس من بهيمة الأنعام.

وكذلك بيع الهواء، ولكن مع تأخر الزمن أمكن ذلك، فأصبح الناس يبيعون حتى الهواء، يضعونه في أسطوانات، ثم يقومون ببيعه كأوكسجين، لهذا نقول: إن بعض الفقه الذي يطلقه السلف باعتبار عدم إمكان كونه محازاً منفكاً، فإنهم ينهون عن بيعه ويقولون بعدم جوازه، ولكن إذا أمكن ذلك حينئذ يقال بجواز بيعه.

قال: [حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك قال: حدثنا بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن مكحول و سليمان بن موسى عن واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:من باع عيباً لم يبينه، لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه .])

باب النهي عن التفريق بين السبي

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن التفريق بين السبي.

حدثنا علي بن محمد و محمد بن إسماعيل قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتي بالسبي، أعطى أهل البيت جميعاً، كراهية أن يفرق بينهم).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عفان عن حماد قال: أخبرنا الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب (:عن علي قال: وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال: ما فعل الغلامان؟ قلت: بعت أحدهما. قال: رده).

حدثنا محمد بن عمر بن الهياج قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل عن طليق بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى قال (:لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده، وبين الأخ وبين أخيه .])

وهذا من رحمته عليه الصلاة والسلام بالخلق، وكذلك فطرة هذا الدين، وذلك بأنه حتى لو كان حق للإنسان أن يبيع فلا يجوز أن يبيع ويفرق بين الأم وولدها، ولا الأب وابنه أو ابنته، ولا بين الأخ وأخيه، بل يبيعهم سواء، وهذا حق لهم وحق للرحم، وأرأف بالقلب.

باب شراء الرقيق

قال المصنف رحمه الله: [باب شراء الرقيق.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيسي قال: حدثنا عبد المجيد بن وهب قال (:قال لي العداء بن خالد بن هوذة :ألا نقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قلت: بلى، فأخرج لي كتاباً فإذا فيه: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، اشترى منه عبداً- أو أمة- لا داء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم للمسلم .(

حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا اشترى أحدكم الجارية فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وليدع بالبركة، وإذا اشترى أحدكم بعيراً فليأخذ بذروة سنامه، وليدع بالبركة وليقل مثل ذلك .] (

باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد

قال المصنف رحمه الله: [باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد و هشام بن عمار و نصر بن علي و محمد بن الصباح قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم (:الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء).

حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا يزيد بن زريع)ح(

وحدثنا محمد بن خالد بن خداش قال: حدثنا إسماعيل بن علية قالا: حدثنا سلمة بن علقمة التميمي قال: حدثنا محمد بن سيرين أن مسلم بن يسار و عبد الله بن عبيد حدثاه قالا (:جمع المنزل بين عبادة بن الصامت و معاوية إما في كنيسة وإما في بيعة، فحدثهم عبادة بن الصامت فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالورق، والذهب بالذهب، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر- قال أحدهما: والملح بالملح، ولم يقله الآخر- وأمرنا أن نبيع البر بالشعير، والشعير بالبر يداً بيد، كيف شئنا).

والكنيسة التي تكون في البلدان التي تفتح، فهذه تبقى على ما هي عليه لأهلها، إلا أنه لا يبنى جديد فيها، وهذا باتفاق الأئمة، وأما القرى التي يمصرها المسلمون، يعني: هم الذين أنشئوها، ولو تكاثر فيها النصارى واليهود فلا يجوز أن تبنى فيها الكنائس ولا البيع، ولهذا جاء عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله أنه قال: أيما مصر مصرته العرب فلا تبنى به كنيسة، أو ليس للعجم أن يبنوا به كنيسة، ولا يعلم لعبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى مخالف في هذا، وإنما الخلاف عند بعض الفقهاء من أهل الرأي بعد أبي حنيفة عليه رحمة الله، في بعض سواد المشركين من أهل الكتاب، والذين يكون لهم قرى في الضواحي وليس في المدن، ويكون سوادهم فيها أكثر،

يقول بعض أهل الرأي: إن لهم أن يبنوا فيها، إذا كانت البلدة هي سوادهم، وهي بلدة أصلية لهم، وليست بلدة أنشأها المسلمون فوردوا إليها، فهذا قول شاذ، لا يوافقهم عليه أحد من القرن الأول ولا من القرن الثاني من الصحابة والتابعين.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:الفضة بالفضة والذهب بالذهب، والشعير بالشعير، والحنطة بالحنطة، مثلاً بمثل .(

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمراً من تمر الجمع، فنستبدل به تمراً هو أطيب منه ونزيد في السعر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يصلح صاع تمر بصاعين، ولا درهم بدرهمين، والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار، لا فضل بينهما إلا وزناً .] (

باب من قال: لا ربا إلا في النسيئة

قال المصنف رحمه الله: [باب من قال: لا ربا إلا في النسيئة.

حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار : (عن أبي صالح قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار، فقلت: إني سمعت ابن عباس يقول غير ذلك قال: أما إني لقيت ابن عباس، فقلت: أخبرني عن هذا الذي تقول في الصرف، أشيء سمعته من

رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم شيء وجدته في كتاب الله؟ فقال: ما وجدته في كتاب الله، ولا سمعته من رسول الله، ولكن قال: أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما الربا في النسيئة .(

حدثنا أحمد بن عبدة قال: أخبرنا حماد بن زيد عن سليمان بن علي الربعي عن أبي الجوزاء قال (:سمعته يأمر بالصرف- يعني ابن عباس - ويحدث ذلك عنه، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك، فلقيته بمكة، فقلت: إنه بلغني أنك رجعت؟ قال: نعم، إنما كان ذلك رأياً مني، وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصرف .] (

وفي هذا أنه مهما بلغ الإنسان علماً يقع منه الزلل والمخالفة الصريحة أيضاً، ولا يسعه إلا أن يرجع إلى الحق إذا ظهر له الدليل، فالمؤمن أواب رجاع إلى الحق، والذي لا يرجع مع ظهور الدليل، ويبحث عن مخرج وتأويل لغيره، هذا المتكبر، الذي يحافظ على ثبات نفسه لا على ثبات الحق، والمؤمن الصادق هو الذي يهمه ثبات الحق، وسلامته، ولو كان ذلك على سبيل عدم سلامة نفسه أو سمعته، أو الإساءة إليه.

باب صرف الذهب بالورق

قال المصنف رحمه الله:] باب صرف الذهب بالورق.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول: سمعت عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

)الذهب بالورق رباً، إلا هاء وهاء .(

قال أبو بكر بن أبي شيبة :سمعت سفيان يقول (:الذهب بالورق ,)احفظوا.

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن ابن شهاب (:عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب :أرنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خازننا، نعطك ورقك.

فقال عمر :كلا والله، لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء.)

حدثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس قال: حدثني أبي عن أبيه العباس بن عثمان بن شافع عن عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق، والصرف هاء وهاء ( ].

باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب

قال المصنف رحمه الله: [باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب و سفيان بن وكيع و محمد بن عبيد بن ثعلبة الحماني قالوا: قال: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي قال: حدثنا عطاء بن السائب أو سماك -ولا أعلمه إلا سماكاً -عن سعيد بن جبير (:عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل، فكنت آخذ الذهب من الفضة، والفضة من الذهب، والدنانير

من الدراهم، والدراهم من الدنانير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر، فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس .(

حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.]

باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و سويد بن سعيد و هارون بن إسحاق قالوا: قال: حدثنا المعتمر بن سليمان عن محمد بن فضاء عن أبيه عن علقمة بن عبد الله عن أبيه ، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم، إلا من بأس .])

باب بيع الرطب بالتمر

قال المصنف رحمه الله: [باب بيع الرطب بالتمر.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع و إسحاق بن سليمان قالا: حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان (:أن زيداً أبا عياش مولى لبني زهرة، أخبره: أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن اشتراء البيضاء بالسلت، فقال له سعد :أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء. فنهاني عنه، وقال: إني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.] (

باب المزابنة والمحاقلة

قال المصنف رحمه الله: [باب المزابنة والمحاقلة.

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة. والمزابنة: أن يبيع الرجل ثمر حائطه، إن كانت نخلاً بتمر كيلاً، وإن كانت كرماً: أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كانت زرعاً: أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله .(

حدثنا أزهر بن مروان قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير و سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة .(

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة .] (

باب بيع العرايا بخرصها تمراً

قال المصنف رحمه الله: [باب بيع العرايا بخرصها تمراً.

حدثنا هشام بن عمار و محمد بن الصباح قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه حدثني زيد بن ثابت (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا).

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: حدثني زيد بن ثابت (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرية بخرصها تمراً).

قال يحيى :العرية: أن يشتري الرجل تمر النخلات بطعام أهله رطباً، بخرصها تمراً.]

باب الحيوان بالحيوان نسيئة

قال المصنف رحمه الله: [باب الحيوان بالحيوان نسيئة.

حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة).

حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا حفص بن غياث و أبو خالد عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا بأس بالحيوان واحداً باثنين، يداً بيد، وكرهه نسيئة .])

وجاء عن بعض الصحابة عليهم رضوان الله تعالى بيع الحيوان بالحيوان فضلاً ونسيئة، جاء ذلك عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى: أنه

باع جملاً بعشرين إلى أجل، وجاء أيضاً عن عبد الله بن عمر أنه باع جملاً بأربعة إلى أجل، وهذا يدل على أن النهي عن ذلك ليس على التحريم.

باب الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد

قال المصنف رحمه الله: [باب الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد.

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا الحسين بن عروة)ح(

وحدثنا أبو عمر حفص بن عمرو قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس (:أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية بسبعة أرؤس. قال عبد الرحمن :من دحية الكلبي .] (

باب التغليظ في الربا

قال المصنف رحمه الله: [باب التغليظ في الربا.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي الصلت عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت، فيها الحيات ترى من خارج بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا .(

حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الربا سبعون حوباً، أيسرها أن ينكح الرجل أمه .(

حدثنا عمرو بن علي الصيرفي أبو حفص قال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق

عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:الربا ثلاثة وسبعون باباً .(

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب

عن عمر بن الخطاب قال: إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة.[

والربا مما لا خلاف فيه أنه من السبع الموبقات، وكذلك فإن فاعل الربا قد وصفه الله عز وجل بأنه محارب لله ولرسوله، وذكر الله عز وجل المحاربة في الكتاب والسنة في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: في الشرك والكفر، وهو أعظم الظلم.

الموضع الثاني: الربا.

الموضع الثالث: معاداة الصالحين أولياء الله سبحانه وتعالى، فهذا الذي ذكر الله عز وجل فيه محاربته سبحانه وتعالى، المحرمات في المعاملات جماعها لا يخرج عن صورتين:

الصورة الأولى: الربا.

الصورة الثانية: الجهالة والغرر، ويدخل في أمر الجهالة والغرر ما يتعلق بالقمار والميسر، وأصناف البيع من المزابنة والملامسة وبيع الحصاة، وغير ذلك مما دل الدليل على تحريمه لورود الجهالة فيه.

أعظم بيع حرمه الله سبحانه وتعالى الذي فيه جنس ربا، وذلك لأنه لا يقع الربا غالباً إلا لوجود قوي وضعيف، والقوي هو الغني الظالم، والضعيف هو المحتاج للمال لا يجده إلا عن طريق الربا.

وأما النوع الثاني والذي فيه جهالة، فيقع من طرفين بالتراضي، كالذين يلعبون القمار والميسر، ويتبايعون بالملامسة والمنابذة، ويقع في ذلك من أمور الجهالة، فهذا هو الذي اختارها قصداً، ولهذا عظم الربا لاجتماع الأمرين فيه، منها استغلال الضعيف وإجباره على ذلك، فلم يخرج هذا الأمر من طيب نفس منه.

والأحاديث الواردة في أن درهم ربا أعظم عند الله عز وجل من أن ينكح الرجل أمه، له طرق متعددة كلها معلولة.

قال: [حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا سماك بن حرب قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن مسعود (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه .(

حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن علية قال: حدثنا داود بن أبي هند عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم (:ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا آكل الربا، فمن لم يأكل أصابه من غباره .(

حدثنا العباس بن جعفر قال: حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن إسرائيل عن ركين بن الربيع بن عميلة عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة .] (

والقلة على نوعين، إما قلة عدد وإما قلة بركة، والأصل في المال أن الإنسان يغتنم المال وزيادته لزيادة البركة والأثر عليه، وأعظم الحرمان أن يزيد المال عدداً ويزيد الإنسان تبعة وهماً فيه، فهذا هو أعظم المحق، كثير من الناس يظن أن محق بركة المال في محق الربا، يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ [البقرة:276]، يظن أن ذلك المحق هو نقصان العدد، ليس المراد بذلك لزوماً نقصان العدد، بل قد يتزايد العدد عنده، ولكن الله عز وجل يلغي أثره عليه، فيجد مع زيادة المال أعظم مما يجد الفقير المعدم، من الهم والجزع وعدم راحة البال.

باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

قال المصنف رحمه الله: [باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال (:قدم النبي صلى الله عليه

وسلم وهم يسلفون في التمر، السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم .(

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده عبد الله بن سلام قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن بني فلان أسلموا- لقوم من اليهود- وإنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من عنده؟ فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا- لشيء قد سماه- أراه قال: ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بسعر كذا وكذا، إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن مهدي قالا: حدثنا شعبة -قال يحيى :عن عبد الله بن أبي المجالد، وقال عبد الرحمن : عن ابن أبي المجالد -قال:) امترى عبد الله بن شداد و أبو بردة في السلم، فأرسلوني إلى عبد الله بن أبي أوفى فسألته فقال: كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر، عند قوم ما عندهم.

فسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك.] (

باب من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره

قال المصنف رحمه الله: [باب من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا شجاع بن الوليد قال: حدثنا زياد بن خيثمة عن سعد عن عطية

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا أسلفت في شيء، فلا تصرفه إلى غيره).

حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر مثله، ولم يذكر سعداً .]

باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع

قال المصنف رحمه الله: [باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع.

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق: (عن النجراني قال: قلت لـعبد الله بن عمر :أسلم في نخل قبل أن يطلع؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال : إن رجلاً أسلم في حديقة نخل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يطلع النخيل، فلم يطلع النخل شيئاً ذلك العام، فقال المشتري: هو لي حتى يطلع، وقال البائع: إنما بعتك النخل هذه السنة، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال للبائع: أخذ من نخلك شيئاً؟ قال: لا. قال: فبم تستحل ماله؟! اردد عليه ما أخذت منه، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه .])

باب السلم في الحيوان

قال المصنف رحمه الله: [باب السلم في الحيوان.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا مسلم بن خالد قال: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع (:عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استسلف من رجل بكراً وقال: إذا جاءت إبل الصدقة قضيناك، فلما قدمت قال: يا أبا رافع !اقض هذا الرجل بكره، فلم أجد إلا رباعياً فصاعداً، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاءً .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثني سعيد بن هانئ قال (:سمعت العرباض بن سارية يقول: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أعرابي: اقضني بكري، فأعطاه بعيراً مسناً، فقال الأعرابي: يا رسول الله! هذا أسن من بعيري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير الناس خيرهم قضاءً .])

باب الشركة والمضاربة

قال المصنف رحمه الله: [باب الشركة والمضاربة.

حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب : (عن السائب أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك، كنت لا تداريني ولا تماريني .)

حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة قال: حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة :عن عبد الله قال: اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فيما نصيب، فلم أجئ أنا ولا عمار بشيء، وجاء سعد برجلين.

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا بشر بن ثابت البزار قال: حدثنا نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود عن صالح بن صهيب عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاط البر بالشعير، للبيت لا للبيع .] (

باب ما للرجل من مال ولده

قال المصنف رحمه الله: [باب ما للرجل من مال ولده.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا يوسف بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله (:أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي! فقال: أنت ومالك لأبيك).

حدثنا محمد بن يحيى و يحيى بن حكيم قالا: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (:جاء رجل إلى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي اجتاح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم .])

باب ما للمرأة من مال زوجها

قال المصنف رحمه الله: [باب ما للمرأة من مال زوجها.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد و أبو عمر الضرير قالوا: قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : (جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم. فقال: خذي وولدك ما يكفيك بالمعروف).

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا أنفقت المرأة- وقال أبي في حديثه: إذا أطعمت المرأة- من بيت زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها، وله مثله بما اكتسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً .])

وأما بالنسبة للجارية في بيت زوجها، فجاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى فيما رواه عنه شريح قال: إن الجارية إذا أرادات أن تنفق من مال زوجها في بيته فلا تنفق حتى تبقى في بيته عاماً أو تلد له ولداً، رواه سعيد بن منصور في كتابه السنن، وقال ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغني: لا

مخالف لـعمر في فتواه، يعني: من أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم عليه وسلم.

قال: [حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:لا تنفق المرأة من بيتها شيئاً إلا بإذن زوجها، قالوا: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا .])

باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق

قال المصنف رحمه الله: [باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق.

حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا سفيان)ح(

وحدثنا عمرو بن رافع قال: حدثنا جرير عن مسلم الملائي سمع أنس بن مالك يقول (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عمير مولى أبي اللحم قال (:كان مولاي يعطيني الشيء فأطعم منه، فمنعني- أو قال: فضربني- فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، أو سأله، فقلت: لا أنتهي، أو لا أدعه. فقال: الأجر بينكما .])

باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه

قال المصنف رحمه الله: [باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة بن سوار)ح(

وحدثنا محمد بن بشار و محمد بن الوليد قالا: حدثنا محمد بن جعفر قالا: حدثنا شعبة (:عن أبي بشر جعفر بن أبي إياس، قال: سمعت عباد بن شرحبيل -رجلاً من بني غبر- قال: أصابنا عام مخمصة فأتيت المدينة، فأتيت حائطاً من حيطانها، فأخذت سنبلاً ففركته فأكلته وجعلته في كسائي، فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال للرجل: ما أطعمته إذ كان جائعاً أو ساغباً، ولا علمته إذ كان جاهلاً، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فرد إليه ثوبه، وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق).

حدثنا محمد بن الصباح و يعقوب بن حميد بن كاسب قالا: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن أبي الحكم الغفاري قال (:حدثتني جدتي عن عم أبيها رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت وأنا غلام أرمي نخلنا- أو قال: نخل الأنصار- فأتي بي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا غلام- وقال ابن كاسب : يا بني- لم ترمي النخل؟ قال: قلت: آكل. قال: فلا ترم النخل، وكل مما يسقط في أسافلها، قال: ثم مسح رأسي، وقال: اللهم أشبع بطنه).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إذا أتيت على راع، فناده ثلاث مرار، فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان، فناد صاحب البستان ثلاث مرات، فإن أجابك وإلا فكل في أن لا تفسد).

حدثنا هدية بن عبد الوهاب و أيوب بن حسان الواسطي و علي بن سلمة قالوا: قال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة .])

وهذا لمن دخل حائطاً أو مر بماشية، فله أن يأخذ حاجته منها بأربعة شروط:

الشرط الأول: أن ينادي صاحبها، ثم إذا لم يجب فإنه يأخذ من ذلك، وقد ذكر غير واحد من أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم الأمر بالمناداة، إذا دخل بستاناً أو جاع عند ماشية، ولم يعلم صاحبها فإنه ينادي، وإن لم يجب فإنه يأخذ حاجته منه، نص على هذا عمر بن الخطاب عليه رضوان الله، و ابن عباس و أبو بردة وغيرهم، ولا مخالف لهم أيضاً من أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم كما نص على ذلك ابن قدامة.

الشرط الثاني: أن يكون محتاجاً ولا يأخذها مترفاً.

الشرط الثالث: ألا يكون مفسداً، يعني: يتناول بفساد.

الشرط الرابع: ألا يتخذ خبنة، يعني لا يأخذ معه شيئاً زيادة.

وهذا خاص بالماشية والبساتين، بخلاف مواضع التجارة والأثمان والأسواق وغير ذلك.

ولو كانت معروضة للبيع فله أن يأخذ منها بالشروط السابقة، لكن لا يدخل متجراً وينادي، وإذا لم يجب أخذ من المتجر، أو يدخل مطعماً، أو غير ذلك، لا، هذا في الماشية والبستان.

باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها.

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر (:عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فقال: لا يحتلبن أحد ماشية رجل بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر باب خزانته، فينتثل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحتلبن أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه .(

حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور قال: حدثنا عمر بن علي عن حجاج عن سليط بن عبد الله الطهوي عن ذهيل بن عوف بن شماخ الطهوي قال: حدثنا أبو هريرة قال (:بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، إذ رأينا إبلاً مصرورة بعضاه الشجر فثبنا إليها، فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا إليه، فقال: إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين، هو قوتهم وقمتهم بعد الله، أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به، أترون ذلك عدلاً؟ قالوا: لا ، قال: فإن هذا كذلك. قلنا: أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب؟ فقال: كل ولا تحمل، واشرب ولا تحمل .] (

باب اتخاذ الماشية

قال المصنف رحمه الله: [باب اتخاذ الماشية.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه : (عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: اتخذي غنماً، فإن فيها بركة .)

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن عامر عن عروة البارقي يرفعه، قال (:الإبل عز لأهلها، والغنم بركة، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة .)

حدثنا عصمة بن الفضل النيسابوري و محمد بن فراس أبو هريرة الصيرفي قالا: حدثنا حرمي بن عمارة قال: حدثنا زربي إمام مسجد هشام بن حسان قال: حدثنا محمد بن سيرين عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الشاة من دواب الجنة .)

حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن قال: حدثنا علي بن عروة عن المقبري عن أبي هريرة قال (:أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأغنياء باتخاذ الغنم، وأمر الفقراء باتخاذ الدجاج، وقال: عند اتخاذ الأغنياء الدجاج، يأذن الله بهلاك القرى .])

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب الأحكام

إن من أخطر المناصب التي يمكن أن يتولاها المرء في حياته منصب القضاء، وقد كان السلف يدفعون عن أنفسهم هذا المنصب بالراحتين والصدر، وكان بعضهم لا يلي القضاء إلا مكرهاً، وقد بين أهل العلم أنه لا يتصدر للقضاء إلا من كان مالكاً لآلة الاجتهاد، وبهذا يكون مستحقاً للشهادة النبوية بنيل الأجرين عند إصابة الحكم، أو نيل أجر واحد عند الخطأ فيه.

باب ذكر القضاة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [أبواب الأحكام.

باب ذكر القضاة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا معلى بن منصور عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من جعل قاضياً بين الناس، فقد ذبح بغير سكين .] (

يعني: لشدة الأمر عليه، الذي يذبح بسكين يرتاح، بخلاف غيره الذي يذبح بغير سكين، فإن ذلك يكون شديداً عليه، كالذي يخنق أو يكتم أو يغرق أو يدفن أو غير ذلك.

قال: [حدثنا علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من سأل القضاء وكل إلى نفسه، ومن جبر عليه نزل إليه ملك فسدده .])

وهذا ليس في القضاء فحسب، بل في كل شيء، من سأل شيئاً من أمور الوجاهات والمناصب والوزارات وغيرها فإن الإنسان يوكل إليها؛ لأنه ما سألها إلا وهو معتمد على شيء من حذقه ودرايته ومعرفته وأهليته وخبرته وغير ذلك، ولهذا يظهر الضعف لضعف التوكل في القلب، وأما إذا عرضت عليه فإن الاتكال على ذلك معدوم، باعتبار أنه ما طلبها ولا تشوف ولا استحضر حذقه وأعجبته نفسه، وإنما عرض عليه فحينئذ يجب عليه أن يستعين بالله سبحانه وتعالى إن رأى المصلحة في ذلك.

وأما إذا كان للأمة مصلحة في وجوده لفساد الناس، فإنه يتأكد في حقه بل يجب، كما سأل يوسف عليه السلام خزائن الأرض :قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ [يوسف:55]، وهذا يكون في وجود الضرر من بقاء أحد بعينه على ولاية، أن يطلب الإنسان تلك الولاية لإصلاح أمر الناس، وهذه أبواب ومضايق دقيقة جداً.

قال: [حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا يعلى وأبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله! تبعثني وأنا شاب أقضي بينهم، ولا أدري ما القضاء؟ قال: فضرب بيده في

صدري ثم قال: اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه، قال: فما شككت بعد في قضاء بين اثنين .] (

وفي هذا أن العبرة في القضاء والولاية هو العلم والمعرفة، ولو كان شاباً غضاً، ما دام خبيراً عارفاً للنص، ومواضع التنزيل، فإن الأهلية في ذلك قائمة، كما ولى النبي عليه الصلاة والسلام علي وهو في أول شبابه.

باب التغليظ في الحيف والرشوة

قال المصنف رحمه الله: [باب التغليظ في الحيف والرشوة.

حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال: حدثنا مجالد عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما من حاكم يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة وملك آخذ بقفاه، ثم يرفع رأسه إلى السماء، فإن قال: ألقه، ألقاه في مهواة أربعين خريفاً .(

حدثنا أحمد بن سنان قال: حدثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن حسين - يعني :ابن عمران -عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار وكله إلى نفسه .(

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لعنة الله على الراشي والمرتشي .] (

باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق

قال المصنف رحمه الله: [باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر).

قال يزيد :فحدثت به أبا بكر بن عمرو بن حزم فقال: هكذا حدثنيه أبو سلمة عن أبي هريرة].

وهنا الذي يؤتى الأجر والأجرين لابد أن يكون مالكاً لآلة الاجتهاد، فإنه لا يسمى حاكماً إلا وهو عالم، ولهذا في قول النبي عليه الصلاة والسلام (:إذا اجتهد الحاكم ,(يعني: أن الحاكم يملك آلة الاجتهاد قبل حكمه (فأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر واحد ,(لكن إذا كان من غير اجتهاد فأخطأ فإنه يأثم، وإن أصاب فلا يؤجر، ولكن هل يأثم أم لا؟ هذا موضع نظر.

قال: [حدثنا إسماعيل بن توبة قال: حدثنا خلف بن خليفة قال: حدثنا أبو هاشم قال: لولا حديث ابن بريدة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار ,(لقلنا: إن القاضي إذا اجتهد فهو في الجنة.]

باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان

قال المصنف رحمه الله: [باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان.

حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن عبد الله بن يزيد وأحمد بن ثابت الجحدري قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير أنه سمع عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان).

قال هشام في حديثه (:لا ينبغي للحاكم أن يقضي بين اثنين وهو غضبان .] (

وفي هذا إشارة إلى أثر النفس على الحكم ولو استقر في نفس الحاكم العلم؛ لأنه عالم، يعني الغضب يؤثر على علمه، فيخرج حكماً لا يخرجه لو كان راضياً مطمئناً، وهذا يدل على أن نفوس الناس لها أثر في تحويل الحق إلى الباطل، والباطل إلى الحق، ولهذا ينبغي للإنسان ألا يقضي بين اثنين، وألا يقضي في المعاني إلا والنفس متجردة سليمة من أي ميل، أو حيف.

ولهذا نقول: إنه ما من أحد إلا وهو قاض، يعني لابد أن يكون الإنسان قاضياً، سواء يقضي بين أولاده تحت ولاية، أو كذلك يقضي على عماله، حتى لو لم يكن لديه من يقضي فيهم، إذا قضى في أمر المعاني، في الجواز وعدمه، في الحل والتحريم، فهو يقضي بين هذا الأمر ربما أخذ بقوله الناس، وهو ضرب من ضروب القضاء.

فينبغي للإنسان ألا يفصل بين متنازعين، ولو كان من الأمور المعاني لا الذوات، إلا وهو مطمئن النفس راضياً، فهذا أحرى بأن يصيب، وكلما زاد

فصل الإنسان بين الناس زادت عظمة أمره عند الله سبحانه وتعالى، ولهذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام (:ما من رجل يلي أمر ثلاثة فما فوق، إلا جاء يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه، فكه بره أو أوبقه إثمه ,(يعني: الأصل فيه أنه مغلول، حتى ينظر في أمره، هذا في ولاية الثلاثة فما فوق، فكيف في ولايات عامة، يلي الإنسان فيها آلاف أو ملايين البشر.

باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً

قال المصنف رحمه الله: [باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قطعت له من حق أخيه قطعة فإنما أقطع له قطعة من النار .] (

باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه

قال المصنف رحمه الله: [باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه.

حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد أبو عبيدة قال: حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني الحسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة قال: حدثني يحيى بن يعمر أن أبا الأسود الديلي حدثه عن أبي ذر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:من ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار .)

حدثنا محمد بن ثعلبة بن سواء قال: حدثني عمي محمد بن سواء عن حسين المعلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أعان على خصومة بظلم -أو يعين على ظلم- لم يزل في سخط الله حتى ينزع .])

باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

قال المصنف رحمه الله: [باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

حدثنا حرملة بن يحيى المصري قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لو يعطى الناس بدعواهم، ادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه .)

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع وأبو معاوية قالا: حدثنا الأعمش عن شقيق عن الأشعث بن قيس قال (:كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني فقدّمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل لك بينة؟ قلت: لا. قال لليهودي: احلف. قلت: إذاً يحلف فيذهب بمالي، فأنزل الله سبحانه :إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا [آل عمران:77]، إلى آخر الآية .] (

باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً

قال المصنف رحمه الله: [باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا وكيع وأبو معاوية قالا: حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من حلف على يمين، وهو فيها فاجر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب أن أبا أمامة الحارثي حدثه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:لا يقتطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه، إلا حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار. فقال رجل من القوم: يا رسول الله! وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: وإن كان سواكاً من أراك .] (

وهذا يدل على أن إطلاق السواك لا يراد به عود الأراك قصداً، وإنما هو أحد أنواعه، ولهذا قال (:سواكاً من أراك),وجاء في لفظ (:قضيباً من أراك .(

باب اليمين عند مقاطع الحدود

قال المصنف رحمه الله: [باب اليمين عند مقاطع الحدود.

حدثنا عمرو بن رافع قال: حدثنا مروان بن معاوية)ح(

وحدثنا أحمد بن ثابت الجحدري قال: حدثنا صفوان بن عيسى قالا: حدثنا هاشم بن هاشم عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من حلف بيمين آثمة عند منبري هذا، فليتبوأ مقعده من النار، ولو على سواك أخضر).

حدثنا محمد بن يحيى وزيد بن أخزم قالا: حدثنا الضحاك بن مخلد قال: حدثنا الحسن بن يزيد بن فروخ -قال محمد بن يحيى :وهو أبو يونس القوي - قال: سمعت أبا سلمة يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة، ولو على سواك رطب، إلا وجبت له النار).

والأيمان تغلظ؛ وذلك بحسب الزمان، والمكان، واللفظ، في المكان؛ الذي يحلف عند منبر النبي عليه الصلاة والسلام، أو في حرم، فهذا أغلظ من غيره، وفي الزمان؛ الذي يحلف بعد العصر مثلاً، أو في زمن عظم الله عز وجل فيه العمل، ومما يعظم اليمين الثالث هو اللفظ، أن يتلفظ بشيء عظيم، وذلك أن يقسم بتعدد أسماء الله عز وجل، يختلف عمن يقسم باسم واحد، وذلك أغلظ عليه، أو الذي يدعو على نفسه بشيء عظيم من الموبقات أو نحو ذلك، فهذا أعظم، يرجع في ذلك إلى اللفظ وتعظيمه.

باب بما يستحلف أهل الكتاب

قال المصنف رحمه الله: [باب بما يستحلف أهل الكتاب.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا رجلاً من علماء اليهود، فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو أسامة عن مجالد قال: أخبرنا عامر عن جابر بن عبد الله (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهوديين: نشدتكما بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام .] (

باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة

قال المصنف رحمه الله: [باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع (:عن أبي هريرة أنه ذكر أن رجلين ادعيا دابة، ولم يكن بينهما بينة، فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين).

حدثنا إسحاق بن منصور ومحمد بن معمر وزهير بن محمد قالوا: قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصم إليه رجلان بينهما دابة، وليس لواحد منهما بينة، فجعلها بينهما نصفين .] (

وذلك عند اجتماع الدعوى، وانتفاء البينات، وانتفاء القرائن، إذا انتفت البينة والقرائن، فإن الإنسان حينئذ يجعل المدعي والمدعى عليه يستهمان في اليمين، والقرائن إذا تعددت وتشعبت ربما تكون أظهر عند الإنسان من البينة، والقرائن تكون إما في لحن القول، أو باجتماع أشياء متعددة، منها ما يتعلق بالمدعي، ومنها ما يتعلق بالمدعى عليه، وأظهر البينات هي فلتتات لسان الإنسان.

ولهذا كان شريح وقضاؤه في ذلك ظاهر بأمور القرائن، ومن أراد معرفة القرائن وطريقة الاستنباط، فلينظر في الآثار عن شريح في هذا، فله أثر وسبق في ذلك، وكان عليه رحمة الله يقضي بين اثنين، فعرف من لحن الشخص أنه كاذب، فقضى عليه، فقال: لم تقضي علي ولم يكن لديك بينة؟ قال: عندي شاهد، قال: من هو الشاهد؟ قال: ابن أخت خالتك، يعني: أنت شهدت على نفسك عندي من حيث لا تشعر أنك كاذب، فقضى عليه.

باب من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه

قال المصنف رحمه الله: [باب من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا حجاج عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا ضاع للرجل متاع- أو سرق له متاع- فوجده في يد رجل يبيعه، فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن .])

باب الحكم فيما أفسدت المواشي

قال المصنف رحمه الله: [باب الحكم فيما أفسدت المواشي.

حدثنا محمد بن رمح المصري قال: أخبرنا الليث بن سعد عن ابن شهاب أن ابن محيصة الأنصاري أخبره (:أن ناقة للبراء كانت ضارية دخلت في حائط قوم فأفسدت فيه، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها: فقضى أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وعلى أهل المواشي ما أصابت مواشيهم بالليل .(

حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب (:أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذكره بمثله.]

باب الحكم فيمن كسر شيئاً

قال المصنف رحمه الله: [باب الحكم فيمن كسر شيئاً.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شريك بن عبد الله عن قيس بن وهب : (عن رجل من بني سواءة قال: قلت لـعائشة :أخبريني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم: قالت: أوما تقرأ القرآن :وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ [القلم:4]، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فصنعت له طعاماً، وصنعت حفصة له طعاماً، قالت: فسبقتني حفصة، فقلت للجارية: انطلقي فأكفي قصعتها، فلحقتها وقد همّت أن تضع بين يدي رسول

الله صلى الله عليه وسلم فأكفأتها فانكسرت القصعة، وانتشر الطعام، قالت: فجمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فيها من الطعام على النطع فأكلوا، ثم بعث بقصعتي فدفعها إلى حفصة، فقال: خذوا ظرفاً مكان ظرفكم وكلوا ما فيها، قالت: فما رأيت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم .)

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا حميد عن أنس بن مالك قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم عند إحدى أمهات المؤمنين، فأرسلت أخرى بقصعة فيها طعام، فضربت يد الرسول فسقطت القصعة فانكسرت، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول: غارت أمكم، كلوا، فأكلوا، حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول، وترك المكسورة في بيت التي كسرتها .])

باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره

قال المصنف رحمه الله: [باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره.

حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه. فلما حدثهم أبو هريرة طأطئوا رءوسهم، فلما رآهم قال: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكنافكم .)

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن هشام بن يحيى أخبره، أن عكرمة بن سلمة أخبره:) أن أخوين من بلمغيرة أعتق أحدهما ألا يغرز خشباً في جداره، فأقبل مجمع بن يزيد ورجال كثير من الأنصار، فقالوا: نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره.

فقال: يا أخي! إنك مقضي لك علي وقد حلفت، فاجعل أسطواناً دون حائطي أو جداري، فاجعل عليه خشبك.(

حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره .] (

باب إذا تشاجروا في قدر الطريق

قال المصنف رحمه الله: [باب إذا تشاجروا في قدر الطريق.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة عن بشير بن كعب

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:اجعلوا الطريق سبعة أذرع .(

حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن عمر بن هياج قالا: حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع .])

باب من بنى في حقه ما يضر بجاره

قال المصنف رحمه الله: [باب من بنى في حقه ما يضر بجاره.

حدثنا عبد ربه بن خالد النميري أبو المغلس قال: حدثنا فضيل بن سليمان قال: حدثنا أبو موسى بن عقبة قال: حدثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار .)

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا إضرار .)

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه .])

باب الرجلان يدعيان في خصّ

قال المصنف رحمه الله: [باب الرجلان يدعيان في خصّ.

حدثنا محمد بن الصباح و عمار بن خالد الواسطي قالا: حدثنا أبو بكر بن عياش عن دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه (:أن قوماً اختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في خصّ كان بينهم، فبعث حذيفة يقضي بينهم، فقضى للذين يليهم القمط، فلما رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره، فقال: أصبت وأحسنت .] (

باب من اشترط الخلاص

قال المصنف رحمه الله: [باب من اشترط الخلاص.

حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إذا بيع البيع من رجلين، فالبيع للأول .(

قال أبو الوليد :في هذا الحديث إبطال الخلاص.]

باب القضاء بالقرعة

قال المصنف رحمه الله: [باب القضاء بالقرعة.

حدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين (:أن رجلاً كان له ستة مملوكين ليس له مال غيرهم، فأعتقهم عند موته، فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعتق اثنين وأرق أربعة .(

حدثنا جميل بن الحسن العتكي قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة (:أن رجلين تدارأا في بيع ليس لواحد منهما بينة، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين، أحبا ذلك أم كرها .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر أقرع بين نسائه .])

والقرعة مشروعة في كل ما لم يحسمه الشرع مما تستوي فيه الحقوق، كما فيما بين الأزواج في القسمة، وفي حال التنازع بالبداءة بذلك في السفر، وفي رفقة الصحبة، وفي المراكب والنزول وغير ذلك، فهذا مما لا حرج فيه.

قال: [حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن أرقم قال (:أتي علي بن أبي طالب وهو باليمن، في ثلاثة قد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين، فقال: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، ثم سأل اثنين، فقال: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، فجعل كلما سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي أصابته القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فضحك حتى بدت نواجذه .])

باب القافة

قال المصنف رحمه الله: [باب القافة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت (:دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً وهو يقول: يا عائشة !ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيداً عليهما قطيفة، قد غطيا رءوسهما وقد بدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض .)

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا إسرائيل قال: حدثنا سماك بن حرب عن عكرمة

عن ابن عباس :أن قريشاً أتوا امرأة كاهنة فقالوا لها: أخبرينا أشبهنا أثراً بصاحب المقام. فقالت: إن أنتم جررتم كساءً على هذه السهلة ثم مشيتم عليها أنبأتكم. قال: فجروا كساءً ثم مشى الناس عليها، فأبصرت أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: هذا أقربكم إليه شبهاً، ثم مكثوا بعد ذلك عشرين سنة أو ما شاء الله، ثم بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم.]

باب تخيير الصبي بين أبويه

قال المصنف رحمه الله: [باب تخيير الصبي بين أبويه.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه وقال: يا غلام! هذه أمك وهذا أبوك).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده (:أن أبويه اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أحدهما كافر والآخر مسلم، فخيره فتوجه إلى الكافر، فقال: اللهم اهده، فتوجه إلى المسلم، فقضى له به .] (

هنا إذا طلق الرجل امرأته وعنده غلام بالغ فإنه يخير بين أبيه وبين أمه، يشترط في ذلك أن يكون بالغاً وليس بسفيه، وهذا محل اتفاق، وقد نقل اتفاق الصحابة عليهم رضوان الله تعالى على ذلك غير واحد، كـابن قدامة عليه رحمة الله، ما لم تتزوج المرأة، فإذا تزوجت بعد زوجها فهي في قوامة رجل آخر، وحينئذ يكون الأمر إلى أبيه.

باب الصلح

قال المصنف رحمه الله: [باب الصلح.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً .] (

باب الحجر على من يفسد ماله

قال المصنف رحمه الله: [باب الحجر على من يفسد ماله.

حدثنا أزهر بن مروان قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك (:أن رجلاً كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقدته ضعف، وكان يبايع، وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله! احجر عليه، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن ذلك، فقال: يا رسول الله! إني لا أصبر عن البيع، فقال: إذا بايعت فقل: ها، ولا خلابة .).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق : (عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: هو جدي منقذ بن عمرو ,وكان رجلاً قد أصابته آمّة في رأسه فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، فكان لا يزال يغبن، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال له: إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها .] (

باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه

قال المصنف رحمه الله: [باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد

الخدري قال (:أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه. فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك. يعني الغرماء.(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سلمة المكي عن جابر بن عبد الله (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع معاذ بن جبل من غرمائه، ثم استعمله على اليمن، فقال معاذ :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلصني بمالي، ثم استعملني .] (

باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس

قال المصنف رحمه الله: [باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة)ح(

وحدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد جميعاً عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره .] (

وهذا مما لا خلاف فيه، وقد قضى به عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب , وقال الخطابي :لا خلاف عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا، أن الإنسان إذا وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به.

قالك: [حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة :أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:أيما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً، فهي له، وإن كان قبض من ثمنها شيئاً، فهو أسوة الغرماء .)

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي و عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قالا: حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقي -وكان قاضياً بالمدينة- قال (:جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس، فقال: هذا الذي قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم: أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه .)

حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قال: حدثنا اليمان بن عدي قال: حدثني الزبيدي محمد بن الوليد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء .] (

باب كراهة الشهادة لمن لم يستشهد

قال المصنف رحمه الله: [باب كراهة الشهادة لمن لم يستشهد.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة و عمرو بن رافع قالا: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة السلماني قال:

قال عبد الله بن مسعود (:سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الناس خير؟ قال: قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته .(

حدثنا عبد الله بن الجراح قال: حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال (:خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا مثل مقامي فيكم فقال: احفظوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد، ويحلف وما يستحلف .] (

باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها

قال المصنف رحمه الله: [باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها.

حدثنا علي بن محمد ومحمد بن عبد الرحمن الجعفي قالا: حدثنا زيد بن الحباب العكلي قال: أخبرني أبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي قال: حدثني أبو بكر بن عمرو بن حزم قال: أخبرني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان قال: حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال: أخبرني عبد الرحمن ابن أبي عمرة الأنصاري أنه سمع زيد بن خالد الجهني يقول: إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسألها ( ].

باب الإشهاد على الديون

قال المصنف رحمه الله: [باب الإشهاد على الديون.

حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيري و جميل بن الحسن العتكي قالا: حدثنا محمد بن مروان العجلي قال: حدثنا عبد الملك بن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: تلا هذه الآية :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى [البقرة:282]، حتى بلغ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا [البقرة:283] فقال: هذه نسخت ما قبلها.]

باب من لا تجوز شهادته

قال المصنف رحمه الله: [باب من لا تجوز شهادته.

حدثنا أيوب بن محمد الرقي قال: حدثنا معمر بن سليمان)ح(

وحدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا يزيد بن هارون قالا: حدثنا حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمر على أخيه .(

حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية .] (

باب القضاء بالشاهد واليمين

قال المصنف رحمه الله: [باب القضاء بالشاهد واليمين.

حدثنا أبو مصعب المديني أحمد بن عبد الله الزهري ويعقوب بن إبراهيم الدورقي قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد .] (

لا خلاف عند الصحابة في مسألة القضاء بالشاهد واليمين، وقد نص على ذلك غير واحد كالقرافي عليه رحمة الله، أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى يجمعون على هذا.

قال: [حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر (:أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد .(

حدثنا أبو إسحاق الهروي إبراهيم بن عبد الله بن حاتم قال: حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي قال: حدثنا سيف بن سليمان المكي قال: أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال (:قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جويرية بن أسماء قال: حدثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر

عن سرق (:أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب (
].

باب شهادة الزور

قال المصنف رحمه الله: [باب شهادة الزور.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا سفيان العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم بن فاتك الأسدي قال (:صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح، فلما انصرف قام قائماً، فقال: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله، ثلاث مرات، ثم تلا هذه الآية :وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ]الحج:30 [حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ]الحج:31.[( ]

ولهذا نقل غير واحد الاتفاق على جواز التشهير بشاهد الزور، وقد نص على هذا غير واحد، بل حكي اتفاق الصحابة على هذا، كما حكاه الزيلعي عليه رحمة الله تعالى وغيره.

قال: [حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن الفرات عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار .[(

باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

قال المصنف رحمه الله: [باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

حدثنا محمد بن طريف قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض .])

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب الهبات وأبواب الصدقات

يجوز للوالد أن يهب ولده شيئاً من ماله شريطة العدل بينه وبين بقية إخوته في القيمة، كما يجوز للأب الرجوع في هبته إن بدا له ذلك ولا شيء عليه، وأما في غير الأب فقد حذر النبي من الرجوع في الهبة، وشبه فاعله بالكلب يرجع في قيئه، فمتى ما قبضت الهبة لم يجز للواهب الرجوع فيها.

باب الرجل ينحل ولده

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [أبواب الهبات.

باب الرجل ينحل ولده.

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال: حدثنا يزيد بن زريع عن داود بن أبي هند عن الشعبي (:عن النعمان بن بشير قال: انطلق به أبوه يحمله إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: اشهد أني قد نحلت النعمان من مالي كذا وكذا قال: فكل بنيك نحلت مثل الذي نحلت النعمان؟ قال: لا، قال: فأشهد على هذا غيري. قال: أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟، قال: بلى. قال: فلا إذاً .])

والهبة هي غير النفقة، فله أن ينفق ولو زادت النفقة بين الابنين وذلك لحاجة هذا دون الآخر، فحاجة الكبير في النفقة تختلف عن الصغير، وحاجة الأنثى تختلف عن الذكر، من جهة الكثرة والقلة في القيمة، ولهذا إذا زاد أحدهما عن الآخر فهذا جائز في باب النفقة.

وأما في باب الهبة فلابد من التساوي، ولكن قيمة لا عيناً، فإذا أهدى للبنت ذهباً، فلا يهدي للابن ذهباً ملبوساً، وإنما بقيمته، وإذا أهدى للابن سيارة، فيهدي للبنت قيمتها، إما من الحلي أو شيء من هذا.

قال: [حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن و محمد بن النعمان بن بشير أخبراه (:عن النعمان بن بشير أن أباه نحله غلاماً، وأنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده، فقال: أكل ولدك نحلت؟ قال: لا. قال: فاردده .])

وفي هذا إشارة من النبي عليه الصلاة والسلام أن سوء البر من الأبناء ينعكس على الآباء بسبب عدم عدلهم، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام في قوله : (أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء ,(يعني: أنهم يتغيرون ويتفاوتون

في البر بسببك أنت، من جهة تفضيل واحد على آخر، سواء كان في أمر العطية أو في غيره، ولهذا كان السلف يعدلون بين أبنائهم.

ولهذا إبراهيم النخعي يقول كما روى المروزي في كتابه: البر والصلة، قال: كانوا يحبون أن يعدلوا بين أبنائهم حتى في القبل، يعني: يقبل هذا ثم يقبل الآخر.

وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز ,وروي أيضاً في ذلك خبر مرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام، وفيه لين (:أن رجلاً جاء فأجلس أحد أولاده على فخذه، فجاء الآخر فأجلسه على الأرض، قال النبي عليه الصلاة والسلام: أجلس هذا أو ضع هذا ,(يعني: أجلسهما جميعاً على فخذيك، أو ضعهما جميعاً، وهذا من أمر العدل.

وقد جاء عن بعض السلف كما جاء عن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا بات عند أحد أولاده يحمل فراشه كل ليلة عند أحد أبنائه، يبيت عند هذا ثم هذا ثم هذا، حتى يستوفيهم عدلاً، ولهذا جانب العدل دقيق جداً، وربما لا ينظر الإنسان إلى الهبة بمنظار الأولاد، فينظر إليها بمنظاره، والأولاد ربما يعطى قبلة هي من أبيه أعظم عنده من المال، ويجد في قلبه من تفويتها وتفضيل أخيه عليه، أعظم من تفويت المال بالنسبة للكبير.

ولهذا نقول: إنه ينبغي أن ينظر إلى جانب الهدية والهبة إلى المهدى إليه، وأثرها عليه، من جهة نفسه، وهذا في كل الناس وليس في الأبناء فقط، حتى في سائر الناس، إذا كان الرجل رفيعاً لا تهد إليه شيئاً تافهاً، فإنه ربما يحمل في هذا شيء من الإزراء، وأما بالنسبة للمهدى إليه فينبغي بل يجب عليه أن

يقبل أي هدية تصل إليه، ولو كانت ضعيفة، أو رخيصة، أو غير ذلك، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم يقول (:لو أهدي إلي كراعاً لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت ,)يعني: أن الإنسان يقبل الهدية ممن جاءته ولو كان رفيعاً.

لكن نقول: إن النظرة للهدية من جهتين، نظرة المهدي أن ينظر إلى من أهدى إليه، وبالنسبة للمهدى إليه أن يقبل ما جاءه، ولا يقوم ببخس الناس شيئاً لحظ نفسه، فإن هذا يخرج غالباً من المتكبرين.

باب من أعطى ولده ثم رجع فيه

قال المصنف رحمه الله: [باب من أعطى ولده ثم رجع فيه.

حدثنا محمد بن بشار و أبو بكر بن خلاد الباهلي قالا: حدثنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس و ابن عمر يرفعان الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا يحل للرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده .)

حدثنا جميل بن الحسن قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده .])

باب العمرى

قال المصنف رحمه الله: [باب العمرى].

الشيخ: والوقف هو من أعظم الأعمال عند الله عز وجل، ولهذا الصحابة عليهم رضوان الله تعالى كانوا يوقفون ولو الشيء اليسير، كما جاء في حديث جابر قال (:ما كان أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع أن يوقف إلا وقف ,)يعني: أنهم يوقفون ولو الشيء اليسير، منهم من يوقف القدر والدلو والحبل للبئر، وذلك لأنه لا يجد إلا إياه.

فينبغي الوقف لأنه أدوم وأبقى، والوقف عليه عمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى.

والوقف على نوعين:

وقف ثابت، ووقف منقول، والوقف الثابت أفضل من غيره، إلا إذا تعدى المنقول نفعاً، وذلك كالفرس في سبيل الله، فإنها أكثر نفعاً إذا وقف شيئاً ثابتاً على دون ذلك فضلاً.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا عمرى، فمن أعمر شيئاً فهو له .)

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، فهي لمن أعمر ولعقبه .[ )

والعمرى بذلك هو أن الإنسان يوقفها لكن بقيد ما بقي الإنسان، هذه لك ما دمت حيًّا، ثم ترجع إلي، ولهذا من أعمر شيئاً فهي لمن أعمرها له، لا يوجد إلى الوفاة، وإنما له ثم تورث بعد ذلك.

قال: [حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت (:أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث .])

باب الرقبى

قال المصنف رحمه الله: [باب الرقبى.

حدثنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا رقبى، فمن أرقب شيئاً، فهو له، حياته ومماته. قال: والرقبى أن يقول: هو للآخر مني ومنك موتاً .])

وذلك أن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه، فيقال: هي للآخر موتاً هو الذي يملكها، يعني: إذا مات هذا الشخص قبل فتتحول إلى الباقي بعد ذلك، ونقول ببطلان ذلك، بل إذا جعلها الإنسان لأحد حياته، فهي له حياته وموته.

قال: [حدثنا عمرو بن رافع قال: حدثنا هشيم)ح(

وحدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو معاوية قالا: حدثنا داود عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (العمرى جائزة لمن أعمرها، والرقبى جائزة لمن أرقبها .])

باب الرجوع في الهبة

قال المصنف رحمه الله: [باب الرجوع في الهبة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن عوف عن خلاس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن مثل الذي يعود في عطيته، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه فأكله .)

حدثنا محمد بن بشار و محمد بن المثنى قالا: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:العائد في هبته كالعائد في قيئه .)

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يوسف العرعري قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم قال: حدثنا العمري عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه .])

والهبة لا تجوز إلا مقبوضة، يعني: أنها لا تمضي إلا وقد قبضها صاحبها، لكن لو قال له: أهديتك كذا ولم يقبضه، نقول: هذا يحمل على أنه وعد ولو أطلقه، حتى يقبضها الإنسان أو يخلي بينه وبينها.

لهذا نقول: إن الهبة نافذة إذا قبضها من أهديت له، وقبل ذلك فيستحب للإنسان ولا يجب عليه إبقاؤها.

باب من وهب هبة رجاء ثوابها

قال المصنف رحمه الله: [باب من وهب هبة رجاء ثوابها.

حدثنا علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية الأنصاري عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها .])

باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

قال المصنف رحمه الله: [باب عطية المرأة بغير إذن زوجها.

حدثنا أبو يوسف الرقي محمد بن أحمد الصيدلاني قال: حدثنا محمد بن سلمة عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة خطبها (:لا يجوز لامرأة في مالها إلا بإذن زوجها، إذا هو ملك عصمتها).

حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد عن عبد الله بن يحيى رجل من ولد كعب بن مالك عن أبيه عن جده (:أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك، أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلي لها، فقالت: إني تصدقت بهذا. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا

يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت كعباً؟ قالت: نعم. فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن مالك فقال: هل أذنت لـخيرة أن تتصدق بحليها؟ فقال: نعم. فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها .] (

باب الرجوع في الصدقة

قال المصنف رحمه الله: [أبواب الصدقات.

باب الرجوع في الصدقة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا تعد في صدقتك .)

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي قال: حدثني سعيد بن المسيب قال: حدثني عبد الله بن العباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته، مثل الكلب يقيء ثم يرجع فيأكل قيئه .] (

باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها

قال المصنف رحمه الله: [باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها.

حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي قال: حدثنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن هشام بن عروة عن عمر بن عبد الله بن عمر عن أبيه

عن عمر (:أنه تصدق بفرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبصر صاحبها يبيعها بكسر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك، فقال: لا تبتع صدقتك).

حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن عامر عن الزبير بن العوام : (أنه حمل على فرس يقال له: غمر أو غمرة، فرأى مهراً أو مهرة من أفلائها يباع، ينسب إلى فرسه، فنهي عنها].(

باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

قال المصنف رحمه الله: [باب من تصدق بصدقة ثم ورثها.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال (:جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت. فقال: آجرك الله، ورد عليك الميراث).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال: حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال (:جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعطيت أمي حديقة لي، وإنها ماتت، ولم تترك وارثاً غيري. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وجبت صدقتك، ورجعت إليك حديقتك].(

باب من وقف

قال المصنف رحمه الله: [باب من وقف.

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال (:أصاب عمر بن الخطاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره، فقال: يا رسول الله! إني أصبت مالاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمر به؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فعمل بها عمر على ألا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، تصدق بها للفقراء وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول .] (

أيهما أفضل: الهدية أم الصدقة؟ نقول: إن الهدية أفضل في موضعها، وهي أن تهدى لمن لا يقبل الصدقة أو لا تجوز في حقه الصدقة، كحال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو لا يقبل الصدقة وهو محتاج للمال فيعطى هدية، فالهدية في حقه في مثل هذا أفضل من الصدقة.

قال : [حدثنا محمد بن أبي عمر العدني قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال (:قال عمر بن الخطاب :يا رسول الله! إن المائة سهم التي بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أحب إلي منها، وقد أردت أن أتصدق بها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: احبس أصلها، وسبل ثمرتها .(

قال ابن أبي عمر :فوجدت هذا الحديث في موضع آخر في كتابي: عن سفيان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر، قال: قال عمر .فذكر نحوه.]

باب العارية

قال المصنف رحمه الله: [باب العارية.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول(:العارية مؤداة، والمنحة مردودة.)

حدثنا هشام بن عمار و عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقيان قالا: حدثنا محمد بن شعيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:العارية مؤداة، والمنحة مردودة .)

حدثنا إبراهيم بن المستمر قال: حدثنا محمد بن عبد الله)ح(

وحدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا ابن أبي عدي؛ جميعاً عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:على اليد ما أخذت حتى تؤديه .])

باب الوديعة

قال المصنف رحمه الله: [باب الوديعة.

حدثنا عبيد الله بن الجهم الأنماطي قال: حدثنا أيوب بن سويد عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أودع وديعة فلا ضمان عليه .] (

الوديعة إذا كانت عند الإنسان وتلفت من غير تفريط فإنه لا يضمن بها، وهذا محكي الاتفاق عليه، جاء عن أبي بكر وعمر وعلي وعن عبد الله بن مسعود وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا خلاف فيما بينهم في هذه المسألة.

باب الأمين يتجر فيه فيربح

قال المصنف رحمه الله: [باب الأمين يتجر فيه فيربح.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة : (عن عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له شاة، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة. قال: فكان لو اشترى التراب لربح فيه.)

حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال: حدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد لمازة بن زبار (:عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال: قدم جلب فأعطاني النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً(، فذكر نحوه.]

باب الحوالة

قال المصنف رحمه الله: [باب الحوالة.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الظلم مطل الغني، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع).

حدثنا إسماعيل بن توبة قال: حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه)].

باب الكفالة

قال المصنف رحمه الله: [باب الكفالة.

حدثنا هشام بن عمار و الحسن بن عرفة قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الزعيم غارم، والدين مقضي).

حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس: (أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما عندي شيء أعطيكه. فقال: لا والله، لا فارقتك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل، فجره إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: كم تستنظره؟

قال: شهراً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأنا أحمل له، فجاءه في الوقت الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: من أين أصبت هذا؟ قال: من معدن قال: لا خير فيها. وقضاها عنه).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه (:أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً، فقال أبو قتادة :أنا أتكفل به، قال النبي صلى الله عليه وسلم: بالوفاء؟ قال: بالوفاء. وكان الذي عليه ثمانية عشر أو تسعة عشر درهماً ( ].

باب من ادان ديناً وهو ينوي قضاءه

قال المصنف رحمه الله: [باب من ادان ديناً وهو ينوي قضاءه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن ابن حذيفة -هو عمران (:-عن أم المؤمنين ميمونة قالت: كانت تدّان ديناً، فقال لها بعض أهلها: لا تفعلي، وأنكر ذلك عليها قالت: بلى، إني سمعت نبيي وخليلي صلى الله عليه وسلم يقول: ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله منه أنه يريد أداءه، إلا أداه الله عنه في الدنيا).

حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثنا سعيد بن سفيان مولى الأسلميين عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن

جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه، ما لم يكن فيما يكره الله).

قال: فكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه: اذهب فخذ لي بدين، فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي، بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم].

وأول ما ينبغي لأولياء الميت أن يبادروا بقضاء دينه وإبراء ذمته، وهذا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحض الصحابة عليه، وقد تواترت النصوص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، بل كان النبي عليه الصلاة والسلام في ابتداء الأمر لا يصلي على أحد إلا وقد سأل: أعليه دين أم لا؟

ويكفي في ذلك أن الشهيد تغفر له جميع ذنوبه إلا الدين؛ وذلك لعظم أمره وتعلقه بحق الآخرين، ولهذا نقول: إن الحقوق التي تكون بين الآدميين لابد فيها من الوفاء، أو من الاستحلال.

باب من ادّان ديناً لم ينو قضاءه

قال المصنف رحمه الله: [باب من ادّان ديناً لم ينو قضاءه.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب الخير قال: حدثني عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب عن شعيب بن عمرو قال: حدثنا صهيب الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أيما رجل تدين ديناً وهو مجمع أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقاً).

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا يوسف بن محمد بن صيفي عن عبد الحميد بن زياد عن أبيه عن جده صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من أخذ أموال الناس يريد إتلافها، أتلفه الله .])

باب التشديد في الدين

قال المصنف رحمه الله: [باب التشديد في الدين.

حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (:من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: من الكبر والغلول، والدين).

حدثنا أبو مروان العثماني قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يقضى عنه).

حدثنا محمد بن ثعلبة بن سواء قال: حدثنا عمي محمد بن سواء عن حسين المعلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم (:من مات وعليه دينار أو درهم قضي من حسناته، ليس ثم دينار ولا درهم .] (

باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله

قال المصنف رحمه الله: [باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله.

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: إذا توفي المؤمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن قالوا: نعم، صلى عليه، وإن قالوا: لا، قال: صلوا على صاحبكم.

فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً، فهو لورثته).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلي وإلي، أنا أولى بالمؤمنين .] (

والحقوق التي تكون بين الآدميين، سواء كانت من أمور الأموال أو الدماء أو الأعراض، هذه الأشياء من جهة محاسبة الله عز وجل عليها على نوعين.

الحالة الأولى: أن يكون أحد أصحاب الحق في النار، فهذا يكون القضاء قبل دخول أهل النار إلى النار.

الحالة الثانية: إذا كان الله جل وعلا قد قدر لهما الجنة، فإن من يكتب الله عز وجل في النار شيئاً، ثم يخرج منها، يكون قضاء الحقوق فيما بينهم قبل دخول الجنة، يعني: على قنطرة بين الجنة والنار؛ ولهذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (:يخرج المؤمنون من النار، فيوقفون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتصون حقوقاً كانت بينهم ,(يعني: أن الحقوق التي بين الآدميين ممن كتب الله عز وجل عليه العذاب في النار، يكون بعد خروجه من النار؛ لأن الحقوق تزيد في منزلته في الجنة، ولم تزد في عذابه في النار.

والله سبحانه وتعالى لا يدخل أحداً الجنة إلا وقد أخرج حقه من الناس، وأخرج حقوق الناس منه، ولهذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:قال الله جل وعلا يوم القيامة: أنا الملك أنا الديان، لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقصه منه حتى اللطمة، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وعليه لأحد من النار حق حتى أقصه منه حتى اللطمة، قالوا: كيف وإنا نأتي الله جل وعلا حفاة عراة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بالحسنات والسيئات .(

باب إنظار المعسر

قال المصنف رحمه الله:] باب إنظار المعسر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة .)

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش عن نفيع أبي داود عن بريدة الأسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة، ومن أنظره بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة .)

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن حنظلة بن قيس عن أبي اليسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أحب أن يظله الله في ظله فلينظر معسراً، أو ليضع عنه .)

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت ربعي بن حراش يحدث عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم (:أن رجلاً مات، فقيل له: ما عملت؟ -فإما ذكر أو ذكر- قال: إني كنت أتجوز في السكة والنقد، وأنظر المعسر، فغفر الله له .)

قال أبو مسعود :أنا قد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.]

باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف

قال المصنف رحمه الله: [باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف.

حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ومحمد بن يحيى قالا: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من طلب حقاً فليطلبه في عفاف، واف أو غير واف .(

حدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح القيسي قال: حدثنا محمد بن محبب القرشي قال: حدثنا سعيد بن السائب الطائفي عن عبد الله بن يامين عن أبي هريرة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصاحب الحق: خذ حقك في عفاف، واف أو غير واف .] (

باب حسن القضاء

قال المصنف رحمه الله: [باب حسن القضاء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة)ح(

وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قالا: حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن خيركم- أو من خيركم- أحاسنكم قضاءً .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي عن أبيه عن جده (:أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف منه حين غزا حنيناً ثلاثين أو أربعين ألفاً، فلما قدم قضاها إياه، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد .] (

باب لصاحب الحق سلطان

قال المصنف رحمه الله: [باب لصاحب الحق سلطان.

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال (:جاء رجل يطلب نبي الله صلى الله عليه وسلم بدين أو بحق، فتكلم ببعض الكلام، فهمّ صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه! إن صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه).

حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عثمان أبو شيبة قال: حدثنا ابن أبي عبيدة -أظنه قال-: حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال (:جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه ديناً كان عليه، فاشتد عليه، حتى قال له: أحرج عليك إلا قضيتني. فانتهره أصحابه وقالوا: ويحك، تدري من تكلم؟ قال: إني أطلب حقي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هلّا مع صاحب الحق كنتم. ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك، قالت: نعم، بأبي أنت يا رسول الله! قال: فأقرضته، فقضى الأعرابي وأطعمه، فقال: أوفيت، أوفى الله لك. فقال: أولئك خيار الناس، إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع) [.

وهذا لعظم الإسلام، وعظم مقام النبي عليه الصلاة وعدله حتى على نفسه عليه الصلاة والسلام؛ وذلك أنه قد جعل لصاحب الحق مقالاً حتى منه، كما حث وحظ أصحابه عليهم رضوان الله أن يكونوا مع صحاب الحق، ولو عظموا

رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا نقول: إنه في أبواب الحقوق بين الناس لا تعظيم للأشخاص، فلابد من الوفاء فيها، ولو كان الإنسان سيداً مطاعاً وجيهاً ملكاً رئيساً أميراً عالماً، أي حال يكون عليها، فلا قيمة لها في أبواب الحقوق، لأن الله سبحانه وتعالى حينئذ جعل الأنفس في ذلك سواء.

ولهذا نقول: تغيب قيم الأشخاص في أبواب الحقوق بين العباد، يقول النبي صلى الله عليه وسلم (:لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف حقه من القوي غير متعتع ,)يعني: غير متلكئ ولا مضطرب ولا متراجع، يعني: أنه متى وجد الخوف في الأمة في أخذ الحقوق فالأمة ليست معظمة، ولا مكرمة، ولا مقدسة، لا عند الله ولا عند الأمم، ولهذا نقول: إن الأمم في منزلتها بين الناس، وكذلك عند الله جل وعلا، بحسب إقامة العدل في الأرض، فإذا أقامت العدل فالأرض أنصفت الفقير من الغني، والقوي من الضعيف، فإنها أمة مقدسة، وأمة معظمة.

باب الحبس في الدين والملازمة

قال المصنف رحمه الله: [باب الحبس في الدين والملازمة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا وبر بن أبي دليلة الطائفي قال: حدثنا محمد بن ميمون بن مسيكة -قال وكيع :وأثنى عليه خيراً- عن عمرو بن الشريد عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لي الواجد يحل عرضه وعقوبته .(

قال علي الطنافسي :يعني: عرضه شكايته، وعقوبته وسجنه.]

ولهذا نقول: إنه لا حرمة لعرض الظالم عند المظلوم إذا كان لا يأخذ حقه إلا بذلك، وذلك بالانتصار بقوله، وبيان حقه، وطلب إنصاف الناس منه، ولكن أن يكون ذلك بعدل الله بظلم، فلا يظلم المظلوم الظالم، وأدق وأصعب أحوال الإنصاف، هو إنصاف الظالم عند أخذ الحق منه، فكثيراً ما يبغى عليه، فيظن الناس أن الظالم ينتصر منه على أي حال، وهذا خطأ، ولهذا جعل الله جل وعلا ذلك على موازين، وأنصف الله سبحانه وتعالى العباد، سواء كان الظالم أو المظلوم.

قال: [حدثنا هدية بن عبد الوهاب قال: حدثنا النضر بن شميل قال: حدثنا الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده، قال (:أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي، فقال لي: الزمه، ثم مر بي آخر النهار، فقال: ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟ .(

حدثنا محمد بن يحيى ويحيى بن حكيم قالا: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه : (أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً له عليه في المسجد، حتى ارتفعت أصواتهما، حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما، فنادى كعباً، فقال: لبيك يا رسول الله! قال: دع من دينك هذا، وأومأ بيده إلى الشطر، قال: قد فعلت. قال: قم فاقضه .] (

باب القرض

قال المصنف رحمه الله: [باب القرض.

حدثنا محمد بن خلف العسقلاني قال: حدثنا يعلى قال: حدثنا سليمان بن يسير عن قيس بن رومي قال (:كان سليمان بن أذنان يقرض علقمة ألف درهم إلى عطائه، فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه واشتد عليه، فقضاه، فكأن علقمة غضب فمكث أشهراً، ثم أتاه فقال: أقرضني ألف درهم إلى عطائي. قال: نعم وكرامة، يا أم عتبة هلمي تلك الخريطة المختومة التي عندك. فجاءت بها، فقال: أما والله، إنها لدراهمك التي قضيتني، ما حركت منها درهماً واحداً. قال: فلله أبوك، ما حملك على ما فعلت بي؟! قال: ما سمعت منك. قال: ما سمعت مني؟ قال: سمعتك تذكر عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة. قال: كذلك أنبأني ابن مسعود .).

حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم قال: حدثنا هشام بن خالد قال: حدثنا خالد بن يزيد)ح(

وحدثنا أبو حاتم قال: حدثنا هشام بن خالد قال: حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل! ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة .).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال (:سألت أنس بن مالك : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له، أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك .])

باب أداء الدين عن الميت

قال المصنف رحمه الله: [باب أداء الدين عن الميت.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة (:عن سعد بن الأطول :أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً، فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أخاك محتبس بدينه، فاقض عنه. فقال: يا رسول الله! قد أديت عنه، إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة، قال: فأعطها، فإنها محقة .])

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا شعيب بن إسحاق قال: حدثنا هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله (:أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر بن عبد الله، فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له إليه، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له عليه فأبى عليه، فكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن ينظره، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها، ثم قال لـجابر :جدّ له، فأوفه الذي له، فجدّ له بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين وسقاً، وفضل له اثنا عشر وسقاً، فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره بالذي كان، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم غائباً، فلما انصرف

رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه فأخبره أنه قد أوفاه، وأخبره بالفضل الذي فضل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخبر بذلك عمر بن الخطاب ,فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال له عمر :لقد علمت حين مشى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن الله فيها .] (

والقرض نصف صدقة، ويعتبر في ذلك أن المقرض يتصدق بنصف المبلغ الذي أقرض المقترض فيه، وفضل القرض في ذلك ينظر فيه إلى اعتبارات، منها حاجة المقترض، فإذا كانت عظيمة فإن الأجر في ذلك عظيم.

الأمر الثاني: ينظر إلى الأجل الذي ينظر فيه المقترض، فالإنظار في ذلك إلى عام يختلف عن شهر، وكلما عظم التيسير في الأجل، عظم الأجر في القرض.

وإنما لحق الصدقة من وجه أن الإنسان لا يملك التصرف فيه، وجعل الانتفاع لغيره، فانتفع منه إلى أجل، فكانت نوعاً من أنواع الصدقة، وإن لم تكن صدقة كاملة.

باب ثلاث من ادّان فيهن قضى الله عنه

قال المصنف رحمه الله: [باب ثلاث من ادان فيهن قضى الله عنه.

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا رشدين بن سعد وعبد الرحمن المحاربي وأبو أسامة وجعفر بن عون عن ابن أنعم)ح(

وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أنعم عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم (:إن الدين يقتص من صاحبه يوم القيامة إذا مات، إلا من تدين في ثلاث خلال: الرجل تضعف قوته في سبيل الله، فيستدين يتقوى به لعدو الله وعدوه، ورجل يموت عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه إلا بدين، ورجل خاف الله على نفسه العزبة، فينكح خشية على دينه، فإن الله يقضي عن هؤلاء يوم القيامة .] (

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب الرهون

الرهن هو من عقود الإرفاق التي أجازها الشارع، وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي في آصع من شعير أخذها لأهله، ومما لا خلاف فيه بين الصحابة ومن تبعهم أن المرهون إذا كان مركوباً أو محلوباً فإنه ينتفع به، ونفقته على المنتفع، كما أنه لا خلاف بين الصحابة في أن المنتفع بالرهن ضامن له في حال التلف أو الضياع.

باب رهن رسول الله درعه عند يهودي

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [الرهون.

باب.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال: حدثني الأسود عن عائشة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، وأرهنه درعه .(

وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي، وفي هذا جواز التعامل في البيع مع اليهود أهل العهد والذمة، وكذلك أيضاً التعامل مع من يتعامل بالحرام إذا تعاملت معه بحلال، ومعلوم أن اليهود يتعاملون بالربا، ويأخذون الرشوة، وغير ذلك من الأمور المحرمة، فإذا كان العقد بينك وبين من يتعامل بالحرام حلالاً، فإن المنظور إليه هو ما بينكما.

وكذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تعامل مع اليهودي مع أن كثيراً من أصحابه من أصحاب القدرة واليسار والغنى والسعة، ومع ذلك تعامل النبي عليه الصلاة والسلام مع يهودي، وهذا أيضاً فيه إشارة إلى السعة في هذا الباب، وفي معنى آخر أراه، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم ربما تنكب التعامل مع أصحابه إلى غيرهم، خشية أن يبخسوا أنفسهم، لمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفوسهم، وذلك أن الإنسان إذا اشترى منه أحد يعظمه ويجله فإنه يبخس حقه تعظيماً له.

ولهذا نقول: إن الإنسان إذا عظم منزلة فينبغي له ألا يتعامل مع من يستحي منه، وأن يتعامل مع غيره حتى ينصفه من جهة سلعته وحقه، وألا يضع له لأجل منزلته، وهذا من رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفقه بأصحابه، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه الصالح والعالم والداعية والمصلح أيًّا كان، ألا يبيع من جاهه ودينه وعلمه في أمور السلع، حتى توضع له من

قيمها، فيتعامل في التعامل لصلاحه أو لدينه، أو لعلمه أو لدعوته، أو لمنصبه، سواء كان والياً أو أميراً أو قاضياً أو غير ذلك من أنواع الولايات، فهذا يشتري بولايته وبعلمه، ولهذا ينبغي لأصحاب الولايات والجاه ألا يتعاملوا مع أحد يبخس حقه لأجلهم.

ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام تعامل في مثل هذا مع اليهود لأن اليهود لا يجاملون في أمور المال، لا يجاملون أنفسهم ولا أقرب الناس إليهم لعظم المال في نفوسهم.

قال: [حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أنس قال (:لقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي بالمدينة، فأخذ لأهله منه شعيراً).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد (:أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام).

حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي قال: حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ودرعه رهن عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير)].

باب الرهن مركوب ومحلوب

قال المصنف رحمه الله: [باب الرهن مركوب ومحلوب.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الظهر يركب إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته ( ].

وهذا لا خلاف فيه، وهو أن الرهن إذا كان ينتفع منه، كالمركوب كالذي يرهن مثلاً سيارة، أو يرهن دابة أو شاة، أو بقرة أو نحو ذلك فعليه النفقة ولا حرج عليه من الانتفاع بالمعروف ويضمن، وذلك لانتفاعه منه.

باب لا يغلق الرهن

قال المصنف رحمه الله: [باب لا يغلق الرهن.

حدثنا محمد بن حميد قال: حدثنا إبراهيم بن المختار عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا يغلق الرهن ( ].

باب أجر الأجراء

قال المصنف رحمه الله: [باب أجر الأجراء.

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة:

رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره .])

ومما لا يختلف فيه عند السلف الصالح في الصدر الأول هو مسألة الضمان في الرهن، فالضمان في الرهن هو الذي عليه عمل الصحابة عليهم رضوان الله، كما حكى ذلك أبو بكر الجصاص.

قال: [حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي قال: حدثنا وهب بن سعيد بن عطية السلمي قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه .])

يعني أنه يعطى الحق في نهاية العمل ولا يؤجل بعد ذلك، وفي هذا بيان لموضع إعطاء الحق وهو في نهاية العمل لا قبله ولا يسوف بعده، إلا إذا كان ثمة مصالحة على أن يكون الحق في ذلك بعد انقضاء العمل بشهر أو بشهرين أو ثلاثة أو نحو ذلك، فحينئذ لا حرج بتأجيله.

باب إجارة الأجير على طعام بطنه

قال المصنف رحمه الله: [باب إجارة الأجير على طعام بطنه.

حدثنا محمد بن المصفى الحمصي قال: حدثنا بقية بن الوليد عن مسلمة بن علي عن سعيد بن أبي أيوب عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح قال: سمعت عتبة بن الندر يقول (:كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقرأ :طسم[القصص:1]، حتى إذا بلغ قصة موسى قال: إن موسى أجر نفسه ثماني سنين، أو عشراً، على عفة فرجه وطعام بطنه .)

حدثنا أبو عمر حفص بن عمرو قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سليم بن حيان قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: نشأت يتيماً، وهاجرت مسكيناً، وكنت أجيراً لـابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي، أحطب لهم إذا نزلوا، وأحدو لهم إذا ركبوا، فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً، وجعل أبا هريرة إماماً.]

باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة

قال المصنف رحمه الله: [باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة.

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال (:أصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة، فبلغ ذلك علياً، فخرج يلتمس عملاً يصيب فيه شيئاً ليغيث به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى بستاناً لرجل من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلواً كل دلو بتمرة، فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة، فجاء بها إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم .)

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي قال: كنت أدلو الدلو بتمرة، وأشترط أنها جلدة.

حدثنا علي بن المنذر قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة قال (:جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول

الله! ما لي أرى لونك منكفئاً؟ قال: الخمص، فانطلق الأنصاري إلى رحله، فلم يجد في رحله شيئاً، فخرج يطلب، فإذا هو بيهودي يسقي نخلاً، فقال الأنصاري لليهودي: أسقي نخلك؟ قال: نعم، قال: كل دلو بتمرة، واشترط الأنصاري ألا يأخذ خدرة ولا تارزة ولا حشفة، ولا يأخذ إلا جلدة، فاستقى بنحو من صاعين، فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم .] (

باب المزارعة بالثلث والربع

قال المصنف رحمه الله: [باب المزارعة بالثلث والربع.

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة. وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة .(

حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال (:سمعت ابن عمر يقول: كنا نخابر فلا نرى بذلك بأساً، حتى سمعنا رافع بن خديج يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، فتركناه لقوله .(

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني عطاء، قال (:سمعت جابر بن عبد الله يقول: كانت لرجال منا فضول أرضين يؤاجرونها على الثلث والربع، فقال النبي صلى

الله عليه وسلم: من كانت له فضول أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه .] (

وأشهر التعاملات على الأرض هي المزارعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهي أشهر تعاملات الصحابة فيما بينهم، وكذلك تعاملات النبي عليه الصلاة والسلام مع اليهود وغيرهم، ولهذا يقول ابن تيمية رحمه الله: هي سنة رسول الله، وإجماع أصحابه، يعني من جهة العمل واستفاضتها من جهة الاسترزاق من الأرض.

قال: [حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال: حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى، فليمسك أرضه .] (

باب كراء الأرض

قال المصنف رحمه الله: [باب كراء الأرض.

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة ومحمد بن عبيد عن عبيد الله -أو قال: عن عبد الله بن عمر - عن نافع) :عن ابن عمر أنه كان يكري أرضاً له مزارع، فأتاه إنسان فأخبره عن رافع بن خديج :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر وذهبت معه، حتى أتاه بالبلاط، فسأله عن ذلك، فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع، فترك عبد الله كراءها).

حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (:من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها، ولا يؤاجرها).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا مطرف بن عبد الله قال: حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه أخبره، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة).

والمحاقلة: استكراء الأرض.]

باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة

قال المصنف رحمه الله: [باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة.

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس (:عن ابن عباس أنه لما سمع إكثار الناس في كراء الأرض، قال: سبحان الله، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا منحها أحدكم أخاه. ولم ينه عن كرائها).

حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه، خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا، لشيء معلوم).

فقال ابن عباس :هو الحقل، وهو بلسان الأنصار المحاقلة.

حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج قال (:كنا نكري الأرض على أن لك ما أخرجت هذه، ولي ما أخرجت هذه، فنهينا أن نكريها بما أخرجت، ولم ننه أن نكري الأرض بالورق .] (

باب ما يكره من المزارعة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يكره من المزارعة.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني أبو النجاشي أنه سمع رافع بن خديج يحدث عن عمه ظهير قال (:نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا رافقاً، فقلت: ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق. فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلنا: نؤاجرها على الثلث والربع والأوسق من التبن والشعير. فقال: فلا تفعلوا، ازرعوها أو أزرعوها .(

حدثنا محمد بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير ابن أخي رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال (:كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف، ويشترط ثلاث جداول، والقصارة وما سقى الربيع، وكان العيش إذ ذاك شديداً، وكان يعمل فيها بالحديد وبما شاء الله، ويصيب فيها منفعة، فأتانا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم

عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة الله وطاعة رسوله أنفع لكم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل، ويقول: من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه، أو ليدع .])

وفي هذا تفقد رسول الله صلى الله عليه وسلم للأرض، وكذلك حث أصحابه على عدم إبقائها على ما هي عليه، وأهمية الانتفاع بها، فهي إما أن تزرع أو تزارع أو تمنح، وألا تبقى على حالها، ولهذا تعطليها في ذلك تفويت لحق الفقير والمحتاج، وكذلك التاجر والآكل، فإنهم ينتفعون بذلك، وربما يكون صاحب الأرض غنياً عنها، ولا ينظر إلى حاجة الناس في ذلك ممن يريد الانتفاع، وهذا أيضاً من حق الناس على الحاكم أن يتفقد مواضع الأرض التي لا ينتفع منها، وخاصةً ما يتعلق بالزراعة، أن يحث أصحابها على زرعها، أو مزارعتها، أو منحها، ولو إلى آجال قريبة، لمن ينتفع منها بدلاً من تركها على ما هي عليه.

قال: [حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا إسماعيل بن علية قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق قال: حدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال (:قال زيد بن ثابت : يغفر الله لـرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم وقد اقتتلا، فقال: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع. فسمع رافع قوله: فلا تكروا المزارع .])

باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع

قال المصنف رحمه الله: [باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع.

حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا سفيان بن عيينة (:عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاوس :يا أبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه. فقال: أي عمرو ,إني أعينهم وأعطيهم، وإن معاذ بن جبل أخذ الناس عليها عندنا، وإن أعلمهم- يعني :ابن عباس -أخبرني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وقال: لأن يمنح أحدكم أخاه، خير له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً .)

حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري قال: حدثنا عبد الوهاب عن خالد عن مجاهد عن طاوس (:أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع، فهو يعمل به إلى يومك هذا .)

حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي و محمد بن إسماعيل قالا: حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس قال: قال ابن عباس : إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لأن يمنح أحدكم أخاه الأرض، خير له من أن يأخذ خراجاً معلوماً .])

باب استكراء الأرض بالطعام

قال المصنف رحمه الله: [باب استكراء الأرض بالطعام.

حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال (:كنا نحاقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزعم أن بعض عمومته

أتاهم، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فلا يكريها بطعام مسمى .] (

باب من يزرع في أرض قوم بغير إذنهم

قال المصنف رحمه الله: [باب من يزرع في أرض قوم بغير إذنهم.

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وترد عليه نفقته .] (

باب معاملة النخيل والكرم

قال المصنف رحمه الله: [باب معاملة النخيل والكرم.

حدثنا محمد بن الصباح وسهل بن أبي سهل وإسحاق بن منصور قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج من ثمر أو زرع .(

حدثنا إسماعيل بن توبة قال: حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر أهلها على النصف، نخلها وأرضها .(

حدثنا علي بن المنذر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك قال (:لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أعطاها على النصف .])

باب تلقيح النخل

قال المصنف رحمه الله: [باب تلقيح النخل.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن سماك : (أنه سمع موسى بن طلحة بن عبيد الله يحدث عن أبيه قال: مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل، فرأى قوماً يلقحون النخل فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قالوا: يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى، قال: ما أظن ذلك يغني شيئاً. فبلغهم فتركوه فنزلوا عنها، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنما هو ظن إن كان يغني شيئاً فاصنعوه، فإنما أنا بشر مثلكم، وإن الظن يخطئ ويصيب، ولكن ما قلت لكم: قال الله، فلن أكذب على الله .)

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع أصواتاً فقال: ما هذا الصوت؟ قالوا: النخل يؤبرونه، فقال: لو لم يفعلوا لصلح، فلم يؤبروا عامئذ فصار شيصاً، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به، وإن كان شيئاً من أمر دينكم فإلي .])

باب المسلمون شركاء في ثلاث

قال المصنف رحمه الله: [باب المسلمون شركاء في ثلاث.

حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب عن مجاهد

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام).

قال أبو سعيد :يعني الماء الجاري.]

ذهب غير واحد إلى أن الماء يحرم بيعه، يعني: الماء الذي يكون في فلاة، أو يكون في موضع لا يزاد على كونه ماء، فقد نص على ذلك غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه، جاء النهي عن ذلك عن عبد الله بن عمرو وعن أبي هريرة وغيرهم.

بل منهم من يقطع باتفاق الصحابة على منع ذلك، وظواهر النصوص تدل عليه، ولهذا ابن حزم الأندلسي رحمه الله لما مر على هذه المسألة في كتاب المحلى، قال: جاء هذا عن إياس بن عبد وعن أبي هريرة وعن عبد الله بن عمرو ,ولا مخالف لهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولكن نقول: إن النهي في ذلك متحقق إذا كان الماء على حاله، ولا مئونة في إخراجه، فالقيمة تكون للمئونة لا لذات الماء، أما إذا كان على غدير أو في أرض أو نهر جار أو عين نابعة أو نحو ذلك، فيحرم حينئذ بيعه.

قال المصنف رحمه الله: [حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار .])

ويدخل في حكمه الرعي أنه يحرم على الإنسان أن يأخذ منه شيئاً؛ لأن الإنسان لا نفقة له على الكلأ، وإنما يخرجه الله عز وجل من الأرض بماء السماء، وكذلك الحطب فهو يتعلق به، ولهذا قال (:الكلأ والنار ,)ويحرم على الإنسان أن يبيعه إلا إذا تكلف في جمعه وإخراجه، فإنه يأخذ على مئونته تلك، أما أن يبيعه شجراً في الفلاة فهذا محرم وليس له ذلك.

قال: [حدثنا عمار بن خالد الواسطي قال: حدثنا علي بن غراب عن زهير بن مرزوق عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب (:عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء والملح والنار، قالت: قلت: يا رسول الله! هذا الماء قد عرفناه، فما بال الملح والنار؟ قال: يا حميراء! من أعطى ناراً، فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار، ومن أعطى ملحاً، فكأنما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح، ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث يوجد الماء، فكأنما أعتق رقبة، ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء، فكأنما أحياه .])

باب إقطاع الأنهار والعيون

قال المصنف رحمه الله: [باب إقطاع الأنهار والعيون.

حدثنا محمد بن أبي عمر العدني قال: حدثنا فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال قال: حدثني عمي ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال عن أبيه سعيد (:عن أبيه أبيض بن حمال :أنه استقطع الملح الذي يقال له: ملح شذّا بمأرب فأقطعه له، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إني قد وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس بها ماء، ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العدّ، فاستقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض بن حمال في قطيعته في الملح. فقال: قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو منك صدقة، وهو مثل الماء العدّ، من ورده أخذه. قال فرج :وهو اليوم على ذلك، من ورده أخذه. قال: فقطع له النبي صلى الله عليه وسلم أرضاً وغيلاً بالجوف، جوف مراد، مكانه حين أقاله منه .] (

والإقطاع جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام، وجاء عن الخلفاء الراشدين، وللحاكم أن يقطع الناس سواء كان من أمر أرض للزراعة، أو للبيوت وغير ذلك ولكن بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون ذلك بقدر حاجته.

الشرط الثاني: ألا يكون فيه إضرار بغيره، فإذا انتفى أحد هذين الشرطين فالإقطاع حينئذ محرم، ويرجع فيه إلى بيت مال المسلمين.

باب النهي عن بيع الماء

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن بيع الماء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال (:سمعت إياس بن عبد المزني ورأى ناساً يبيعون الماء فقال: لا تبيعوا الماء، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع).

حدثنا علي بن محمد وإبراهيم بن سعيد الجوهري قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء .])

باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا يمنع أحدكم فضل الماء، ليمنع به الكلأ).

حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يمنع فضل الماء، ولا يمنع نقع البئر .])

وذلك أن العرب يأتون إلى مواضع الماء بعد الأمطار ويحمونها، ولا يستطيعون حماية الأرض لوجود الخضرة والكلأ فيها.

فالناس إذا جاءوا بماشيتهم وأكلت من العشب فإنها تتعب وتحتاج إلى الماء، وحينئذ يختصرون الطريق فلا يمنعون من الكلأ ويمنعون من الماء، وتبعاً لذلك لا يستطيع أصحاب الماشية أن ينزل في أرض أو في وادٍ فيه كلأ ولا يوجد فيه ماء، فيذهبون إلى منع الماء حتى يمنعوا تبعاً لذلك الكلأ، فنهى الله عز وجل عن بيع الماء ومنع الناس منه، وكذلك من باب أولى منع الكلأ.

وإنما قل ذكر الكلأ في النهي باعتبار استفاضة أمره، وصعوبة ومشقة منع الناس منه، وإنما الماء هو محصور ومحدود، فيستطيع الإنسان أن يمنعه لأنه يكون نبعاً قي موضع، أو يكون غديراً يستطيع الإنسان أن يحوطه بنفسه وبغيره.

باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء

قال المصنف رحمه الله: [باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء.

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير (:أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر فأبى عليه، فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسق يا زبير !ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: يا زبير !اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، قال: فقال الزبير :والله إني لأحسب هذه الآية

نزلت في ذلك: ((فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)) [النساء: 65] .).

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا زكريا بن منظور بن ثعلبة بن أبي مالك قال: حدثني محمد بن عقبة بن أبي مالك عن عمه ثعلبة بن أبي مالك قال (:قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيل مهزور، الأعلى فوق الأسفل، يسقي الأعلى إلى الكعبين، ثم يرسل إلى من هو أسفل منه .])

في هذا جواز أن يقضي القاضي بأدنى الحقين اجتهاداً تخفيفاً، وإذا رأى التشديد على أحد الخصمين فهذا مما لا حرج فيه، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قضى قضاءين وكلها حق، فقضى أولاً بناءً على التيسير، ثم شدّد رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصلحة التي رآها في ذلك.

وكذلك فيه إشارة إلى أنه لا حرج على القاضي أن يقضي مع الغضب اليسير الذي لا يخل بأصل الحكم، ولا تضطرب معه نفس الإنسان، فالنبي عليه الصلاة والسلام وإن كان معصوماً، إلا أنه عليه الصلاة والسلام مشرع لأمته، وفي هذا إشارة إلى أنه يجوز للإنسان أن يقضي بين اثنين، أحدهما من قرابته إذا تراضيا في التخاصم إليه، وإلا الأصل في ذلك ألا يقضي دفعاً للظنة.

قال: [حدثنا أحمد بن عبدة قال: أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور، أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الماء .).

حدثنا أبو المغلس قال: حدثنا فضيل بن سليمان قال: حدثنا موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت (:أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل: أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء .])

باب قسمة الماء

قال المصنف رحمه الله: [باب قسمة الماء.

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا أبو الجعد عبد الرحمن بن عبد الله عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:تبدّأ الخيل يوم وردها).

حدثنا العباس بن جعفر قال: حدثنا موسى بن داود قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام، فهو على قسم الإسلام .])

إذا فتح المسلمون بلداً فيجعلون الأمور على ما قسمت عليه ولو قسمت بجاهلية، أو قسمت بحرام، فيبقون الأمور على ما هي عليه من أمور الأموال، ولو كانت الأموال من جهة أصلها ربا تقاسموها، أو تقاسموها بقمار، أو غير ذلك، فيقال حينئذ بإبقائها على ما هي عليه.

وإبقاء الأنكحة كذلك وهي أشد، الأنكحة والعقود تبقى على ما هي عليه، وهذا من التيسير على الناس، ثم أيضاً أنه ليس بعد الكفر ذنب، فإذا دخل الإنسان في الإسلام فإنه حينئذ يعاملون على أمر الله عز وجل فيما بعد ذلك.

باب حريم البئر

قال المصنف رحمه الله: [باب حريم البئر.

حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى)ح(

وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قالا: حدثنا إسماعيل المكي عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته .(

حدثنا سهل بن أبي الصغدي قال: حدثنا منصور بن صقير قال: حدثنا ثابت بن محمد عن نافع بن أبي غالب عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:حريم البئر مد رشائها .] (

باب حريم الشجر

قال المصنف رحمه الله: [باب حريم الشجر.

حدثنا عبد ربه بن خالد النميري أبو المغلس قال: حدثنا الفضيل بن سليمان قال: حدثنا موسى بن عقبة قال: أخبرني إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل في النخل، فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدها حريم لها .(

حدثنا سهل بن أبي الصغدي قال: حدثنا منصور بن صقير قال: حدثنا ثابت بن محمد العبدي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:حريم النخلة مد جريدها .] (

باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله

قال المصنف رحمه الله: [باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن سعيد بن حريث قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:من باع داراً أو عقاراً، فلم يجعله في مثله، كان قمناً ألا يبارك فيه .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد قال: حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن أخيه سعيد بن حريث عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

حدثنا هشام بن عمار وعمرو بن رافع قالا: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا أبو مالك النخعي عن يوسف بن ميمون عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من باع داراً، ولم يجعل ثمنها في مثلها، لم يبارك له فيها .] (

وفي هذا عظم بركة الأرض، وتشوف الشريعة إلى بيع المحسوس أكثر من المعنويات، فإن المعنويات هي أكثر زوالاً بخلاف الماديات، وكذلك فإن

الماديات على ما تقدم نوعين: منقولة وثابتة، والثابت في ذلك أرسخ وأعظم بركة.

ولهذا نقول: أعظم بركة التجارة هي الأرض، سواء كان ذلك عقاراً في دور أو نحو ذلك أو زراعة، وقد جاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله: أن الرجل إذا تاجر في شيء فخسر فيه ثلاثاً أن يتحول إلى غيره.

خسر في المضاربة الأولى فيه، ثم حاول ثانية ثم ثالثة، يتحول بعد الثالثة إلى تجارة أخرى، كالذي يتاجر في الماشية فيخسر في الأولى ثم الثانية ثم الثالثة، يتحول إلى شيء آخر، كالأرض أو الذهب أو التجارة في الطعام والشراب وغير ذلك.

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب الشفعة وأبواب اللقطة وأبواب العتق

شرعت الشفعة في الإسلام للشريك والجار اتقاء الضرر الذي قد ينتج مشاركة أو مجاورة الدخيل الأجنبي، والشفعة تكون في الأشياء الثابتة بشكل أساس، وقد تكون في الأشياء المفصولة في حال حاجة الشريك أو الجار إليها، فإن استطاع أن يشتري بقيمة ما دفع المشفوع عليه فهو أحق بها، وإذا لم يستطع فللبائع إمضاء البيع على ما هو عليه.

باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [أبواب الشفعة.

باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه.

حدثنا هشام بن عمار و محمد بن الصباح قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من كانت له نخل أو أرض، فلا يبعها حتى يعرضها على شريكه .(

حدثنا أحمد بن سنان و العلاء بن سالم قالا: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شريك عن سماك عن عكرمة

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من كانت له أرض فأراد بيعها، فليعرضها على جاره .(

باب الشفعة بالجوار

قال المصنف رحمه الله: [باب الشفعة بالجوار.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها إن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:الجار أحق بسقبه .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد بن سويد (:عن أبيه الشريد بن سويد قال: قلت يا رسول الله! أرض ليس فيها لأحد قسم ولا شريك إلا الجوار؟ قال: الجار أحق بسقبه .] (

باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة

قال المصنف رحمه الله: [باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة.

حدثنا محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن عمر قالا: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة .(

حدثنا محمد بن حماد الطهراني قال: حدثنا أبو عاصم عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

قال أبو عاصم :سعيد بن المسيب مرسل، وأبو سلمة عن أبي هريرة متصل.

حدثنا عبد الله بن الجراح قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الشريك أحق بسقبه ما كان).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال (:إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة .] (

والشفعة تكون في الأشياء الثابتة لا في المنقولة، وذلك كتجارة الخليطين من الإبل والبقر وغير ذلك، فإن الإنسان يستطيع أن يبيعها لشريكه، أو يبيعها لغيره الأمر في هذا سعة.

أما الأمور الثابتة لحاجة الإنسان إليها، وكذلك ضرره بمجاورة غيره ممن لا يحب أعظم، ولهذا جاءت الشفعة في أمثال هذا، ولا شفعة في نهر ولا نخل، كما قال عثمان بن عفان عليه رضوان الله.

والمراد بذلك أن الشفعة في الأمور المفصولة البينة، وكذلك الشفعة تكون في الأمور غير المفصولة من أمور الخليطين، أو المفصولة مع حاجة الجار إليها، كالدور والمزارع ونحو ذلك الذي ربما يحتاج الإنسان إلى توسع في مزرعته

أو مسكنه وينتفع من ذلك، فيقال حينئذ: بأن جاره أولى من غيره فيعرضها عليه ثم يبيعها، فإذا باعها من غير أن يعرضها على جاره، فإنه يرجع إلى الجار وهو أحق بها من الغريب، فإن استطاع الجار أن يدفع بقيمة ما ابتاعها ذلك الرجل فهو أحق بها، وإذا لم يستطع فإن البيع حينئذ ماض على ما هو عليه.

باب طلب الشفعة

قال المصنف رحمه الله: [باب طلب الشفعة.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الشفعة كحل العقال).

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء، ولا لصغير، ولا لغائب).]

باب ضالة الإبل والبقر والغنم

قال المصنف رحمه الله: [أبواب اللقطة.

باب ضالة الإبل والبقر والغنم.

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ضالة المسلم حرق النار).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا أبو حيان التيمي قال: حدثني الضحاك خال المنذر بن جرير (:عن المنذر بن جرير قال: كنت مع أبي بالبوازيج، فراحت البقر، فرأى بقرة أنكرها فقال: ما هذه؟ قالوا: بقرة لحقت بالبقر. قال: فأمر بها فطردت حتى توارت، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يؤوي الضالة إلا ضال).

حدثنا إسحاق بن إسماعيل بن العلاء الأيلي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني، فلقيت ربيعة فسألته، فقال: قال: حدثني يزيد عن زيد بن خالد الجهني (:عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سئل عن ضالة الإبل فغضب واحمرت وجنتاه، فقال: ما لك ولها؟ معها الحذاء والسقاء، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. وسئل عن ضالة الغنم، فقال: خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب. وسئل عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة، فإن اعترفت، وإلا فاخلطها بمالك].( )

باب اللقطة

قال المصنف رحمه الله: [باب اللقطة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من وجد لقطة، فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ثم لا يغير ولا يكتم، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء .(

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل : (عن سويد بن غفلة قال: خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حتى إذا كنا بالعذيب، التقطت سوطاً فقالا لي: ألقه فأبيت، فلما قدمنا المدينة أتيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له، فقال: أصبت، التقطت مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته فقال: عرفها سنة. فعرفتها فلم أجد أحداً يعرفها، فسألته فقال: عرفها. فعرفتها فلم أجد أحداً يعرفها، فسألته فقال: عرفها. فلم أجد أحداً يعرفها، فقال: اعرف وعاءها ووكاءها وعددها ثم عرفها سنة، فإن جاء من يعرفها وإلا فهي كسبيل مالك .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو بكر الحنفي)ح(

وحدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قالا: حدثنا الضحاك بن عثمان القرشي قال: حدثني سالم أبو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال: عرفها سنة، فإن اعترفت فأدها، فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ووعاءها ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه .] (

والتعريف يكون في موضع الفقد، لا في موضع الملتقط، وذلك أن الإنسان إذا وجد شاة أو متاعاً فإنه يعرفه في موضع فقده، فإذا كان عابراً للسبيل فوجد متاعاً في بلدة فإنه يعرفه في البلدة التي وجده فيها، لا في بلدته إذا وصل إليها.

والتعريف يرجع فيه إلى العرف، فربما يتحول في زمن على صيغة معينة، كما في زماننا مثلاً في وسائل الإعلام، أو في الإعلانات، أو في الملصقات، أو في وسائل الاتصال، أو غير ذلك بحسب الوسائل المتاحة في ذلك، والتعريف في هذا سنة.

باب التقاط ما أخرج الجرذ

قال المصنف رحمه الله: [باب التقاط ما أخرج الجرذ.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن خالد بن عثمة قال: حدثني موسى بن يعقوب الزمعي قال: حدثتني عمتي قريبة بنت عبد الله أن أمها كريمة بنت المقداد بن عمرو أخبرتها عن ضباعة بنت الزبير (:عن المقداد بن عمرو أنه خرج ذات يوم إلى البقيع- وهو المقبرة- لحاجة، وكان الناس لا يذهب أحدهم في حاجته إلا في اليومين والثلاثة، فإنما يبعر كما تبعر الإبل، ثم دخل خربة فبينا هو جالس لحاجته، إذ رأى جرذاً أخرج من جحر ديناراً، ثم دخل فأخرج آخر، حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج طرف خرقة حمراء. قال المقداد : فسللت الخرقة، فوجدت فيها ديناراً، فتمت ثمانية عشر ديناراً، فخرجت بها حتى أتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبرها، قلت: خذ صدقتها يا رسول الله! قال: ارجع بها، لا صدقة فيها، بارك الله لك فيها، ثم

قال: لعلك أتبعت يدك في الجحر؟ قلت: لا، والذي أكرمك بالحق. قال: فلم يفن آخرها حتى مات .])

باب من أصاب ركازاً

قال المصنف رحمه الله: [باب من أصاب ركازاً.

حدثنا محمد بن ميمون المكي وهشام بن عمار قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:في الركاز الخمس).

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا أبو أحمد عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:في الركاز الخمس).

حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال: حدثنا سليم بن حيان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:كان فيمن كان قبلكم رجل اشترى عقاراً، فوجد فيها جرة من ذهب، فقال: اشتريت منك الأرض، ولم أشتر منك الذهب، فقال الرجل: إنما بعتك الأرض بما فيها، فتحاكما إلى رجل، فقال: ألكما ولد؟ فقال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية. قال: فأنكحا الغلام الجارية، ولينفقا على أنفسهما منه وليتصدقا .])

باب المدبّر

قال المصنف رحمه الله: [أبواب العتق.

باب المدبّر.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع المدبّر .).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال (:دبر رجل منا غلاماً، ولم يكن له مال غيره، فباعه النبي صلى الله عليه وسلم، فاشتراه ابن النحام رجل من بني عدي .).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:المدبر من الثلث .).

قال ابن ماجه :سمعت عثمان -يعني :ابن أبي شيبة -يقول: هذا خطأ، يعني: حديث (المدبر من الثلث).

قال أبو عبد الله ابن ماجه :ليس له أصل.]

باب أمهات الأولاد

قال المصنف رحمه الله: [باب أمهات الأولاد.

حدثنا علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيما رجل ولدت أمته منه، فهي معتقة عن دبر منه).

حدثنا أحمد بن يوسف قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا أبو بكر - يعني :النهشلي -عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال : (ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أعتقها ولدها).

حدثنا محمد بن يحيى و إسحاق بن منصور قالا: حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول (:كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي، لا نرى بذلك بأساً .] (

ثم انعقد الاتفاق في عمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى أن أمهات الأولاد لا تباع، وبهذا قضى عمر بن الخطاب عليهم رضوان الله، وكذلك القضاة أصحاب الولايات الذين يوليهم عمر بن الخطاب ومن جاء بعدهم، ولا يعلم في ذلك من خالفه، وجاء عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى التوقف والتردد في ذلك.

وكان شريح وهو قاضي علي بن أبي طالب يقضي بقضاء عمر، ولهذا يروى عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله في هذه المسألة قولان.

باب المكاتب

قال المصنف رحمه الله: [باب المكاتب.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ثلاثة كلهم حق على الله عونه: الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد التعفف .(

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبد الله بن نمير ومحمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة أنها أخبرت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (:إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه (:عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن بريرة أتتها وهي مكاتبة، قد كاتبها أهلها على تسع أواق، فقالت لها: إن شاء أهلك عددت لهم عدة واحدة، وكان الولاء لي. قال: فأتت أهلها، فذكرت ذلك لهم، فأبوا إلا أن تشترط الولاء لهم، فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال: افعلي، قال: فقام النبي صلى الله عليه وسلم، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى

عليه ثم قال: ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق، والولاء لمن أعتق .] (

ومكاتبة العبد إذا مات هي أولى من دينه، يعني: إذا مات المكاتب وعليه دين ولم يقض مكاتبته، فيقال حينئذ: إنه ما كان عنده من مال يقضى به المكاتبة قبل قضاء الدين، وهذا باتفاق السلف.

باب العتق

قال المصنف رحمه الله: [باب العتق.

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال: قلت لكعب :يا كعب بن مرة قال: حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:من أعتق امرأً مسلماً كان فكاكه من النار، يجزئ كل عظم منه بكل عظم منه، ومن أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزئ بكل عظمين منهما عظم منه .(

حدثنا أحمد بن سنان قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح (:عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله! أي الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها، وأغلاها ثمناً .] (

باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر

قال المصنف رحمه الله: [باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

حدثنا عقبة بن مكرم و إسحاق بن منصور قالا: حدثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من ملك ذا رحم محرم فهو حر)].

وهذا مما لا خلاف فيه أن الرحم يعتق بمجرد ثبوت محرميته من سيده، فيقال: بأنه يعتق منه بمجرد ملكه، وهذا كان يقضي به الصحابة كعمر وعلي بن أبي طالب عليهم رضوان الله، وهو محل اتفاق عندهم، كما نص على ذلك القرطبي وغيره.

قال: [حدثنا راشد بن سعيد الرملي وعبيد الله بن الجهم الأنماطي قالا: حدثنا ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من ملك ذا رحم محرم فهو حر .])

باب من أعتق عبداً واشترط خدمته

قال المصنف رحمه الله: [باب من أعتق عبداً واشترط خدمته.

حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة أبي عبد الرحمن قال: أعتقتني أم سلمة فاشترطت علي أن أخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش.]

الولد يتبع أمه في الرق والحرية، ويتبع أباه في النسب، وهذا محل اتفاق، وقد نص على عمل الصدر الأول في هذا ولا خلاف عندهم في ذلك ,ابن تيمية رحمه الله وغيره.

باب من أعتق شركاً له في عبد

قال المصنف رحمه الله: [باب من أعتق شركاً له في عبد.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر ومحمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أعتق نصيباً له في مملوك أو شقيصاً، فعليه خلاصه من ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعي العبد في قيمته غير مشقوق عليه .)

حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أعتق شركاً له في عبد أقيم عليه بقيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، إن كان له من المال ما يبلغ ثمنه، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق)

].

باب من أعتق عبداً وله مال

قال المصنف رحمه الله: [باب من أعتق عبداً وله مال.

حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة)ح(

وحدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا الليث بن سعد؛ جميعاً عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أعتق عبداً وله مال، فمال العبد له، إلا أن يشترط السيد ماله، فيكون له .)وقال ابن لهيعة (:إلا أن يستثنيه السيد .)

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا سعيد بن محمد الجرمي قال: حدثنا المطلب بن زياد عن إسحاق بن إبراهيم (:عن جده عمير وهو مولى ابن مسعود، أن عبد الله قال له: يا عمير !إني أعتقتك عتقاً هنيئاً، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما رجل أعتق غلاماً ولم يسم ماله فالمال له، فأخبرني ما مالك؟)

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا المطلب بن زياد عن إسحاق بن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود لجدي. فذكر نحوه.]

باب عتق ولد الزنا

قال المصنف رحمه الله: [باب عتق ولد الزنا.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضني عن ميمونة بنت

سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ولد الزنى فقال: نعلان أجاهد فيهما، خير من أن أعتق ولد الزنا .] (

باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل

قال المصنف رحمه الله: [باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا حماد بن مسعدة)ح(

وحدثنا محمد بن خلف العسقلاني و إسحاق بن منصور قالا: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد قالا: حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب عن القاسم بن محمد (:عن عائشة أنها كان لها غلام وجارية زوج فقالت: يا رسول الله! إني أريد أن أعتقهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أعتقتهما، فابدئي بالرجل قبل المرأة .] (

إذا كان للعبد مال فإن تبعات ذلك له، من جهة الإقرار، ومن جهة الوصية، ومن جهة الوقف، وغير ذلك، فله أن يفعل هذا، وإذا أوصى وصية في ماله فهي لازمة، ولهذا أمضى عمر بن الخطاب عليه رضوان الله وصية العبد، وعمل من بعده بها.

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب الحدود

شرع الله عز وجل الحدود حفظاً للأنفس والأعراض والأموال، فليس المقصود من تطبيق الحدود التشفي، وإيقاع الناس في الحرج، وتعذيبهم برجمهم أو قطع أعضائهم أو حتى قتلهم، وإنما المقصود أن تسود الفضيلة في المجتمع المسلم، وتمنع الجريمة، ويعيش الناس في هدوء واستقرار وأمان. فالحدود على ذلك إنما هي تطهير للمذنب في المقام الأول، وزاجر له ثانياً من أن يعود في جريمته مرة أخرى، وزاجر لغيره من الوقوع فيما وقع فيه.

باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [أبواب الحدود.

باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث.

حدثنا أحمد بن عبدة قال: أخبرنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد (:عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن عثمان بن عفان أشرف عليهم، فسمعهم وهم يذكرون القتل، فقال: إنهم ليتواعدوني بالقتل؟ فلم تقتلوني، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث:

رجل زنى وهو محصن فرجم، أو رجل قتل نفساً بغير نفس، أو رجل ارتد بعد إسلامه. فوالله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام، ولا قتلت نفساً مسلمة، ولا ارتددت منذ أسلمت).

حدثنا علي بن محمد و أبو بكر بن خلاد الباهلي قالا: حدثنا وكيع عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة).

وفي هذا إثبات الرجم وهو محل اتفاق ولا خلاف في ذلك، وما زال يحكى الإجماع فيه، ولم يظهر القول للتشكيك فيه كما ظهر في زماننا، وفي زمن رقة العلم ووفرة الجهل وكثرة الهوى.

وقد حكى اتفاق السلف على الرجم غير واحد من الأئمة عليهم رحمة الله، وهو أمر مستفيض.

وكذلك فيه إشارة إلى حد الردة التارك لدينه المفارق للجماعة، والمرتد إذا أظهر توبته قبل القدرة عليه فهذا تقبل منه التوبة، ولكن نرى أن السلف الصالح لا يظهرون التائب ويقدمونه على غيره من الردة.

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله في بعض كتبه أن أبا بكر وعمر بن الخطاب لا يأذنان للمرتد التائب بحمل السلاح، ولا بركوب الخيل، بل يكون عند أذناب البقر في أمر التجارة والزراعة، حتى يحسن أمره، ويشتهر ويستفيض صدقه في ذلك، ثم بعد ذلك يكون كحال الناس.

باب المرتد عن دينه

قال المصنف رحمه الله: [باب المرتد عن دينه.

حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من بدل دينه فاقتلوه).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يقبل الله من مشرك أشرك بعدما أسلم عملاً حتى يفارق المشركين إلى المسلمين)].

باب إقامة الحدود

قال المصنف رحمه الله: [باب إقامة الحدود.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة كثير بن مرة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إقامة حد من حدود الله، خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عز وجل)].

وفي هذا إشارة إلى أن العدل بين الناس أولى من الغنى ووفرة المال، بل أن العدل هو سبب للنعيم، وإغداق الخير على الناس، وإذا قام العدل في الناس ولو توفر المال فالقيمة للعدل لا للمال.

وإذا كان بين الناس التفريط في مسائل إقامة الحدود والإنصاف فيما بينهم بما حكم الله سبحانه وتعالى، فإن ذلك ضلال وزيغ، والمال ووفرته إذا كان عندهم فإنه عقوبة، ولهذا نقول: إن الغنى مع عدم إقامة حدود الله جل وعلا والعدل بين الناس هو فتنة وعقوبة من الله للأمم.

ولهذا الدول التي يكون فيها وفرة للمال ولا عدل فيها، الله عز وجل يبتليها بالمال صداً واستدراجاً.

قال: [حدثنا عمرو بن رافع قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: حدثنا عيسى بن يزيد قال: أظنه عن جرير بن يزيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:حد يعمل به في الأرض، خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً .).

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه، ومن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، فلا سبيل لأحد عليه، إلا أن يصيب حدًّا فيقام عليه .).

حدثنا عبد الله بن سالم المفلوج قال: حدثنا عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم .])

باب من لا يجب عليه الحد

قال المصنف رحمه الله: [باب من لا يجب عليه الحد.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد قالا: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير قال (:سمعت عطية القرظي يقول: عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي .(

حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت عطية القرظي يقول: فها أنا ذا بين أظهركم.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن نمير و أبو معاوية و أبو أسامة قالوا: قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع (:عن ابن عمر قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني .] (

قال نافع :فحدثت به عمر بن عبد العزيز في خلافته، فقال: هذا فصل ما بين الصغير والكبير.

باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات

قال المصنف رحمه الله: [باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة .).

حدثنا عبد الله بن الجراح قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً .).

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا محمد بن عثمان الجمحي قال: حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته .] (

باب الشفاعة في الحدود

قال المصنف رحمه الله: [باب الشفاعة في الحدود.

حدثنا محمد بن رمح المصري قال: أخبرنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (:أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب فقال: يا أيها الناس! إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا

إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها .(

قال محمد بن رمح :سمعت الليث بن سعد يقول: قد أعاذها الله عز وجل أن تسرق، وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال) :لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظمنا ذلك، وكانت امرأة من قريش، فجئنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه، وقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تطهر خير لها، فلما سمعنا لين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أتينا أسامة فقلنا: كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، قام خطيباً فقال: ما إكثاركم علي في حد من حدود الله عز وجل وقع على أمة من إماء الله؟! والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله نزلت بالذي نزلت به، لقطع محمد يدها ( ].

والحدود والعقوبات إذا لم تقم على العلية من الناس فإنه لا يعدل فيمن دونهم، والفتنة تكون في الأمة إذا فرق بين الشريف والضعيف، ولهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يبين إنزاله لحكم الله سبحانه وتعالى أشار ومثل بالأعلى والأشرف والأقرب إليه، ولهذا يقول عليه الصلاة والسلام في

حجة الوداع (:ألا وإن ربا الجاهلية موضوع ,(الذين يتعاملون بربا الجاهلية كثر، ولكنه قال (:وأول ربا أضع ربا عمي العباس ,(يعني أقرب الناس إليه.

وكذلك أيضاً دماء الجاهلية كثيرة (:ألا وإن دماء الجاهلية موضوعة، وأن أول دم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث ,(وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وحينما جاء النبي عليه الصلاة والسلام إلى القطع خوف بأمر فاطمة عليها رضوان الله تعالى، لقربها منه صلى الله عليه وسلم، وعظمها عند نفسه، والحاكم الذي يريد إقامة العدل يبدأ بالأقربين، وأما إذا تجاوز الأقربون أحكام الله سبحانه وتعالى فإن الناس ممن دونهم يتشوفون إلى المجاوزة.

ولهذا نقول: إن أقامة الحد على شريف أعظم من إقامة مائة حد على ضعيف، وذلك أن الشريف به يقتدي الناس ويشتهر أمره، ويتأثر الناس ويردع ويزجر، بخلاف الضعيف فأمره يكون في دائرة ضيقة.

والضعيف يتأدب من الشريف، ولكن الشريف لا يتأدب من الضعيف، ولهذا فإن إقامة الحدود على الشريف من الناس آكد من إقامته على الضعيف، فإن في ذلك الزجر والتأديب والردع.

باب حد الزنا

قال المصنف رحمه الله:] باب حد الزنا.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و هشام بن عمار و محمد بن الصباح قالوا: قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة و زيد بن خالد و شبل قالوا:) كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، وقال خصمه وكان أفقه منه: اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي حتى أقول. قال: قل. قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا وإنه زنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، فسألت رجالاً من أهل العلم، فأخبرت أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها.

قال هشام :فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها.] (

ولا خلاف عند العلماء أن الزاني غير المحصن يغرب ويجلد، وقد حكى إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين على هذا جماعة من العلماء، وكذلك فإنه عند الجلد يختار في ذلك التوسط من غير غلو ولا تسامح، ولهذا عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى لما أراد أن يقيم الحد على أحد أصاب حداً قال: ائتني بسوط، فأتوه بسوط غليظة، فقال: ائتوني بشيء دون ذلك، فأتي بسوط خفيفة، فقال: ائتوني بسوط بين السوطين، فاعطى الجلاد وقال: اضرب ولا ترني إبطك، يعني: لا تقم بالتشديد في إقامة الحد عليه.

وإذا لم يكن ثمة سوط فيجزأ عن ذلك الجريد والنعال، والصحابة عليهم رضوان الله تعالى فعلوا ذلك في زمن النبي عليه الصلاة والسلام، فيجزئ ذلك عن السوط.

وحكى غير واحد من الأئمة اتفاق السلف على إجزاء النعال والجريد، ومنهم من قال: الثوب أيضاً، وقد نص على هذا النووي عليه رحمة الله، وحكاه اتفاقاً عن الصحابة.

قال: [حدثنا بكر بن خلف أبو بشر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .] (

باب من وقع على جارية امرأته

قال المصنف رحمه الله: [باب من وقع على جارية امرأته.

حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن حبيب بن سالم قال (:أتي النعمان بن بشير برجل غشي جارية امرأته، فقال: لا أقضي فيها إلا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إن كانت أحلتها له جلدته مائة، وإن لم تكن أذنت له رجمته .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن هشام بن حسان عن الحسن عن سلمة بن المحبق (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه رجل وطئ جارية امرأته، فلم يحده .] (

باب الرجم

قال المصنف رحمه الله: [باب الرجم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن الصباح قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال (:قال عمر بن الخطاب لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة، أو كان حمل أو اعتراف، وقد قرأتها:)الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة)، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال (:جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني قد زنيت، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقر أربع مرات، فأمر به أن يرجم، فلما أصابته الحجارة أدبر يشتد، فلقيه رجل بيده لحي جمل فضربه فصرعه، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراره حين مسته الحجارة، قال: فهلا تركتموه.(!

حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا أبو عمرو قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن عمران بن الحصين (:أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فاعترفت بالزنا، فأمر بها فشكت عليها ثيابها، ثم رجمها ثم صلى عليها .] (

باب رجم اليهودي واليهودية

قال المصنف رحمه الله: [باب رجم اليهودي واليهودية.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (:أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين، أنا فيمن رجمهما، فلقد رأيته وإنه ليسترها من الحجارة .(

حدثنا إسماعيل بن موسى قال: حدثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية .(

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال (:مر النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود، فدعاهم فقال: هكذا تجدون في كتابكم حد الزاني؟ قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني؟ قال: لا، ولولا أنك نشدتني لم أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنّا إذا أخذنا الشريف تركناه، وكنا إذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم، فقال النبي

صلى الله عليه وسلم: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه، وأمر به فرجم ( ].

باب من أظهر الفاحشة

قال المصنف رحمه الله: [باب من أظهر الفاحشة.

حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي قال: حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد قال: حدثنا الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الأسود عن عروة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة، لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها).

حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال (:ذكر ابن عباس المتلاعنين، فقال له ابن شداد :هي التي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها؟ فقال ابن عباس :تلك امرأة أعلنت .] (

باب من عمل عمل قوم لوط

قال المصنف رحمه الله: [باب من عمل عمل قوم لوط.

حدثنا محمد بن الصباح و أبو بكر بن خلاد قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال (:من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به).

بهذا كان قضاء أهل المدينة، وعليه عمل الصدر الأول، ونقله ابن تيمية رحمه الله اتفاقاً: أن من عمل عمل قوم لوط أنه يقتل.

قال: [حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرني عبد الله بن نافع قال: أخبرني عاصم بن عمر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة (:عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعمل عمل قوم لوط قال: ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعاً).

حدثنا أزهر بن مروان قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: حدثنا القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط] .( )

باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة

قال المصنف رحمه الله: [باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة] .( )

باب إقامة الحدود على الإماء

قال المصنف رحمه الله: [باب إقامة الحدود على الإماء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن الصباح قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة و زيد بن خالد و شبل قالوا (:كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله رجل عن الأمة تزني قبل أن تحصن فقال: اجلدها، فإن زنت فاجلدها، ثم قال في الثالثة أو في الرابعة: فبعها ولو بحبل من شعر .])

ويقيم الحد على المولى سيده، جاء ذلك عن عبد الله بن عمر وعن حفصة وغيرهما، ومنهم من يحكي الاتفاق على هذا، يعني: اتفاق السلف أن السيد هو الذي يقيم الحد على عبده، وهذا قد قضى به جماعة من أصحاب رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهل المرأة تقضي على جاريتها وعلى عبدها في إقامة الحدود؟ نعم جاء ذلك عن حفصة عليها رضوان الله أنها أقامت حداً على جاريتها.

ولهذا نقول: إن السيد هو الذي يقيم الحد على عبده، وأما إذا كانت خصومة بين عبدين عنده، فهل يقضي بينما أم؟ هذا من مواضع الخلاف.

قال: [حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عمار بن أبي فروة أن محمد بن مسلم حدثه أن عروة حدثه أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته أن عائشة حدثتها، أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال (:إذا زنت الأمة فاجلدوها، فإن زنت فاجلدوها، فإن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير .)

والضفير: الحبل.]

باب حد القذف

قال المصنف رحمه الله: [باب حد القذف.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت (:لما نزل عذري، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم .)

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث فاجلدوه عشرين، وإذا قال الرجل للرجل: يا لوطي فاجلدوه عشرين .])

والقاذف تسقط شهادته وعدالته إذا كان بلا بينة، وإذا تاب هل تقبل أم لا؟

نقول: إذا تاب وحسنت توبته تقبل شهادته، ومنهم من يحكي اتفاق الصدر الأول من الصحابة على هذا، وهو الأظهر.

باب حد السكران

قال المصنف رحمه الله: [باب حد السكران.

حدثنا إسماعيل بن موسى قال: حدثنا شريك عن أبي حصين عن عمير بن سعيد)ح(

وحدثنا عبد الله بن محمد الزهري قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا مطرف قال: سمعته عن عمير بن سعيد قال (:قال علي بن أبي طالب : ما كنت أدي من أقمت عليه الحد إلا شارب الخمر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئاً، إنما هو شيء جعلناه نحن .(

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد)ح(

وحدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي ؛ جميعاً عن قتادة عن أنس بن مالك قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالنعال والجريد .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن عبد الله بن الداناج قال: سمعت حضين بن المنذر الرقاشي)ح(

وحدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار قال: حدثنا عبد الله بن فيروز الداناج قال: حدثني حضين بن المنذر قال (:لما جيء بـالوليد بن عقبة إلى عثمان قد شهدوا عليه، قال لـعلي :

دونك ابن عمك فأقم عليه الحد. فجلده علي وقال: جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة .] (

ويتفق السلف في مسألة الحدود وفي مسألة الخمر أنه لا يجاوز في ذلك الثمانين.

باب من شرب الخمر مراراً

قال المصنف رحمه الله: [باب من شرب الخمر مراراً.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا سكر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، ثم قال في الرابعة: فإن عاد فاضربوا عنقه).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا شعيب بن إسحاق قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن عاصم بن بهدلة عن ذكوان أبي صالح عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاقتلوهم .] (

باب الكبير والمريض يجب عليه الحد

قال المصنف رحمه الله: [باب الكبير والمريض يجب عليه الحد.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل بن

حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال (:كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف، فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: اجلدوه ضرب مائة سوط، قالوا: يا نبي الله! هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مائة سوط مات. قال: فخذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ، فاضربوه ضربة واحدة .)

حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا المحاربي عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبد الله عن أبي أمامة بن سهل عن سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.]

باب من شهر السلاح

قال المصنف رحمه الله: [باب من شهر السلاح.

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة)ح(

قال: وحدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة)ح(

قال: وحدثنا أنس بن عياض عن أبي معشر عن محمد بن كعب و موسى بن يسار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من حمل علينا السلاح فليس منا .)

حدثنا عبد الله بن عامر بن البراد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من حمل علينا السلاح فليس منا .)

حدثنا محمود بن غيلان و أبو كريب و يوسف بن موسى و عبد الله بن البراد قالوا: قال: حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من شهر علينا السلاح فليس منا .])

والأظهر أن الحدود لا تقام في ديار الحرب، وكذلك لا تقام في جبهات القتال، وهذا قد نص عليه جماعة من العلماء، روي عن أحمد ,وروي عن إسحاق , وروي في ذلك بعض الآثار عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله فيما رواه البيهقي.

وإنما تقام الحدود إذا اجتمع الناس واستقروا في بلد، ويستثنى من ذلك حد واحد وهو حد القتل، فحد القتل يقام بكل حال، ولو كان الإنسان مسافراً أو مغترباً.

باب من حارب وسعى في الأرض فساداً

قال المصنف رحمه الله: [باب من حارب وسعى في الأرض فساداً.

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا حميد عن أنس بن مالك (:أن أناساً من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة، فقال: لو خرجتم إلى ذود لنا، فشربتم

من ألبانها وأبوالها. ففعلوا، فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده، فبعث رسول الله في طلبهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة حتى ماتوا).

حدثنا محمد بن بشار و محمد بن المثنى قالا: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال: حدثنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (:أن قوماً أغاروا على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقطع النبي صلى الله عليه وسلم أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم].)

باب من قتل دون ماله فهو شهيد

قال المصنف رحمه الله: [باب من قتل دون ماله فهو شهيد.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من قتل دون ماله فهو شهيد).

حدثنا الخليل بن عمرو قال: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا يزيد بن سنان الجزري عن ميمون بن مهران

عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أتي عند ماله، فقوتل فقاتل فقتل، فهو شهيد).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أريد ماله ظلماً فقتل، فهو شهيد .(

وهذا دفع الصائل، أن الإنسان يدفع عن ماله وعرضه ونفسه ما استطاع، وهو شهيد إن قتل، ولا خلاف في وجوب دفع الإنسان عن ماله، وأعظم دفع الصائل هو جهاد الدفع عن دين الله سبحانه وتعالى.

وفي هذا الحديث دليل على أنه لا يشترط لجهاد الدفع نية، ولا إذن إمام، ولا راية، ولا جماعة، إلا إن أمكنهم الاجتماع فإنه يجب حينئذ؛ لأن في الاجتماع قوة، وإلا فكل يدفع بحسب استطاعته، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون ماله فهو شهيد ,(إشارة إلى أن المقصود بذلك هو الدفع عن المال، بخلاف جهاد الطلب، فجهاد الطلب يجب فيه أن يكون لإعلاء كلمة الله، ولهذا (النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل: إن الرجل يقاتل ليرى مكانه، أو يقاتل للمغنم، أو يقاتل حمية، أو غضباً، فأي ذلك في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (، لهذا نقول: إن الشروط التي تشترط في جهاد الطلب لا تشترط بمجموعها وغالبها في جهاد الدفع.

وهو كذلك في أمر دفع الصائل كما في حديث المخارق كما رواه الإمام أحمد والنسائي.

باب حد السارق

قال المصنف رحمه الله: [باب حد السارق.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال (:قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم .)

حدثنا أبو مروان العثماني قال :إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عمرة أخبرته عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً .)

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو هشام المخزومي قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أبو واقد عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:تقطع يد السارق في ثمن المجن .])

باب تعليق اليد في العنق

قال المصنف رحمه الله: [باب تعليق اليد في العنق.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو بشر بكر بن خلف و محمد بن بشار و أبو سلمة الجوباري و يحيى بن خلف قالوا: حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن حجاج عن مكحول (:عن ابن محيريز قال: سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق فقال: السنة، قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل ثم علقها في عنقه .])

باب السارق يعترف

قال المصنف رحمه الله: [باب السارق يعترف.

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري عن أبيه:) أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني سرقت جملاً لبني فلان فطهرني، فأرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده.

قال ثعلبة :وأنا أنظر إليه حين وقعت يده، وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني منك، أردت أن تدخلي جسدي النار.] (

باب العبد يسرق

قال المصنف رحمه الله: [باب العبد يسرق.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا سرق العبد فبيعوه ولو بنش .] (

وسرقة العبد على نوعين:

سرقة العبد من مال غير سيده، فهذا حكمه كحكم غيره.

وأما إذا سرق من مال سيده فماله سرق ماله، يعني: مال يسرق بعضه بعضاً، باعتبار أن العبد والمال كلها ملك للسيد.

قال: [حدثنا جبارة بن المغلس قال: حدثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس (:أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال: مال الله عز وجل، سرق بعضه بعضاً .])

باب الخائن والمنتهب والمختلس

قال المصنف رحمه الله: [باب الخائن والمنتهب والمختلس.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن عاصم بن جعفر المصري قال: حدثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:ليس على المختلس قطع .])

باب لا يقطع في ثمر ولا كثر

قال المصنف رحمه الله: [باب لا يقطع في ثمر ولا كثر.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا قطع في ثمر ولا كثر).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سعد بن سعيد المقبري عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا قطع في ثمر ولا كثر .] (

ومن نظر إلى النصوص الواردة عن الصحابة عليهم رضوان الله يجد أنهم يقدرون نصاب السرقة التي يقطع فيها بربع دينار، ومنهم من يحكي اتفاق الصدر الأول على هذا، كما حكاه ابن مفلح رحمه الله.

باب من سرق من الحرز

قال المصنف رحمه الله: [باب من سرق من الحرز.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة عن مالك بن أنس عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه (:أنه نام في المسجد وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع، فقال صفوان :يا رسول الله! لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا قبل أن تأتيني به).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (:أن رجلاً من مزينة سأل النبي صلى الله عليه وسلم

عن الثمار، فقال: ما أخذ في أكمامه فاحتمل فثمنه ومثله معه، وما كان في الجران ففيه القطع إذا بلغ ذلك ثمن المجن، وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه، قال: الشاة الحريسة منهن يا رسول الله؟! قال: ثمنها ومثله معه والنكال، وما كان في المراح ففيه القطع، إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن .] (

باب تلقين السارق

قال المصنف رحمه الله: [باب تلقين السارق.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سعيد بن يحيى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن أبي طلحة قال: سمعت أبا المنذر مولى أبي ذر يذكر أن أبا أمية حدثه) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلص فاعترف اعترافاً، ولم يوجد معه المتاع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما إخالك سرقت، قال: بلى. ثم قال: ما إخالك سرقت، قال: بلى، فأمر به فقطع، قال: قل: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: أستغفر الله وأتوب إليه. قال: اللهم تب عليه، اللهم تب عليه. مرتين .] (

باب المستكره

قال المصنف رحمه الله: [باب المستكره.

حدثنا علي بن ميمون الرقي و أيوب بن محمد الوزان و عبد الله بن سعيد قالوا: حدثنا معمر بن سليمان قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة عن جبار بن وائل عن أبيه قال) :استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم، فدرأ عنها الحد، وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً .])

باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد.

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا علي بن مسهر)ح(

وحدثنا الحسن بن عرفة قال: حدثنا أبو حفص الأبار ؛ جميعاً عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا تقام الحدود في المساجد).

حدثنا محمد بن رمح قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة عن محمد بن عجلان أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلد الحد في المسجد .])

باب التعزير

قال المصنف رحمه الله: [باب التعزير.

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة بن نيار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول (:لا يجلد أحد فوق عشر جلدات، إلا في حد من حدود الله).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا عباد بن كثير عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا تعزروا فوق عشرة أسواط .])

باب الحد كفارة

قال المصنف رحمه الله: [باب الحد كفارة.

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب و ابن أبي عدي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أصاب منكم حدًّا، فعجلت له عقوبته، فهو كفارته، ومن لا فأمره إلى الله .)

حدثنا هارون بن عبد الله الحمال قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أصاب في الدنيا ذنباً فعوقب به، فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستره الله عليه، فالله أكرم أن يعود في شيء قد عفا عنه .])

باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً

قال المصنف رحمه الله: [باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً.

حدثنا أحمد بن عبدة و محمد بن عبيد المديني أبو عبيد قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة :

(أن سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنهما قال: يا رسول الله! الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا. قال سعد :بلى، والذي أكرمك بالحق. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسمعوا ما يقول سيدكم .)

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال:) قيل لـأبي ثابت سعد بن عبادة رضي الله عنه حين نزلت آية الحدود- وكان رجلاً غيوراً- : أرأيت لو أنك وجدت مع أم ثابت رجلاً، أي شيء كنت تصنع؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف، أنتظر حتى أجيء بأربعة؟ إلى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب أو أقول: رأيت كذا وكذا، فتضربوني الحد ولا تقبلوا لي شهادة أبداً.

قال: فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كفى بالسيف شاهداً، ثم قال: لا، إني أخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران.(

قال أبو عبد الله -يعني ابن ماجه :-سمعت أبا زرعة يقول: هذا حديث علي بن محمد الطنافسي وفاتني منه.]

وفي هذا أن الشريعة وأحكام الله سبحانه وتعالى قد تأتي على خلاف ما يريد الإنسان من حقه وغيرته، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم ما جعل الحق للرجل إذا وجد عند امرأته رجلاً أن يقيم الحد عليه، حتى لا تكون مفاسد في هذا، ومن هذه الفاسد هو الأخذ بالظنة والوسواس، ومن المفاسد أيضاً أنه لو قيل للرجل أن يقتل من يجد عند امرأته بلا بينة، لأصبح ذلك موضعاً للعدوان، فمن كان له عدو أتى به إلى داره فقتله وقال: وجدته عند امرأتي.

فأصبح في ذلك الدم هدر باعتبار ألا بينة إلا وجود القرينة كونه وجوده في بيته، أو في موضع مبيته، أو على فراشه، أو نحو ذلك، فهذا يكون فيه إفساد للدماء، ولهذا سدت الشريعة هذا الباب ولو كان على خلاف تشفي النفس.

فالشريعة قد تأتي على خلاف غيرة الإنسان على عرضه؛ لأن الشريعة جاءت بالعدل، وما جاءت بإشباع وحر النفس، وإطفاء جذوة الغيرة في نفوس الناس، والعدل في ذلك أشمل وأعلى وأعظم.

باب من تزوج امرأة أبيه من بعده

قال المصنف رحمه الله: [باب من تزوج امرأة أبيه من بعده.

حدثنا إسماعيل بن موسى قال: حدثنا هشيم)ح(

وحدثنا سهل بن أبي سهل قال: حدثنا حفص بن غياث جميعاً عن أشعث عن عدي بن ثابت (:عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: مر بي خالي- سماه هشيم في حديثه :الحارث بن عمرو -وقد عقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواءً، فقلت له: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، فأمرني أن أضرب عنقه .(

حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن أخي الحسين الجعفي قال: حدثنا يوسف بن منازل التيمي قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن خالد بن أبي كريمة :)عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه، أن أضرب عنقه وأصفّي ماله .[(

باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه

قال المصنف رحمه الله: [باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه.

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال: حدثنا ابن أبي الضيف قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من انتسب إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .)

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: سمعت سعداً و أبا بكرة وكل واحد منهما يقول: سمعت أذناي ووعى قلبي محمداً صلى الله عليه وسلم يقول (:من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام .)

حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من ادعى إلى غير أبيه، لم يرح ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام .])

باب من نفى رجلاً من قبيلته

قال المصنف رحمه الله: [باب من نفى رجلاً من قبيلته.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد بن سلمة)ح(

وحدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا سليمان بن حرب)ح(

وحدثنا هارون بن حيان قال: أنبأنا عبد العزيز بن المغيرة قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة السلمي عن مسلم بن هيصم (:عن الأشعث بن قيس قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كندة، ولا يروني أفضلهم، فقلنا: يا رسول الله ألستم منا؟ قال: نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمنا، ولا ننتفي من أبينا.

قال: فكان الأشعث بن قيس يقول: لا أوتى برجل نفى رجلاً من قريش من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد.])

باب المخنثين

قال المصنف رحمه الله: [باب المخنثين.

حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أخبرني يحيى بن العلاء أنه سمع بشر بن نمير أنه سمع مكحولاً يقول: إنه سمع يزيد بن عبد الله أنه سمع صفوان بن أمية قال (:كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه عمرو بن قرة فقال: يا رسول الله! إن الله قد كتب علي الشقوة، فما أراني أرزق إلا من دفي بكفي، فأذن لي في الغناء في غير فاحشة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا آذن لك ولا كرامة، ولا نعمة عين، كذبت أي عدو الله، لقد رزقك الله طيباً حلالاً، فاخترت ما حرم الله عليك من رزق مكان ما أحل الله عز وجل لك من حلاله، ولو كنت تقدمت إليك لفعلت بك وفعلت، قم عني وتب إلى الله، أما إن فعلت بعد التقدمة إليك ضربتك ضرباً وجيعاً، وحلقت رأسك مثلة، ونفيتك من أهلك، وأحللت سلبك نهبة لفتيان أهل المدينة، فقام عمرو وبه من الشر والخزي ما لا يعلمه إلا

الله، فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم: هؤلاء العصاة من مات منهم بغير توبة حشره الله يوم القيامة كما كان في الدنيا، مخنثاً عرياناً لا يستتر من الناس بهدبة كلما قام صرع).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة (عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها، فسمع مخنثاً وهو يقول لعبد الله بن أبي أمية :إن يفتح الله الطائف غداً، دللتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أخرجوهم من بيوتكم .])

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب الديات

من التشريعات التي قررها الإسلام الديات، وهي ليست من قبيل المماثلة للآدمي، أو أنها ثمن يدفع مقابل دمه أو عضو من أعضائه، لأن الإنسان لا قيمة تقابله إلا الإنسان، وإنما شرعت الدية صوناً لدم الإنسان من الهدر، وفتحاً لباب الرحمة والتسامح بين الناس. ومن المعلوم أن موجبات الدية في النفس ثلاثة وهي: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، وقد حددت الشريعة مقدار دية النفس، سواء كانت نفساً مسلمة أو غير مسلمة.

باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [أبواب الديات.

باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير و علي بن محمد و محمد بن بشار قالوا: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء .)

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم (:لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل .)

حدثنا سعيد بن يحيى بن الأزهر الواسطي قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء .)

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الرحمن بن عائذ عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من لقي الله لا يشرك به شيئاً، لم يتندّ بدم حرام، دخل الجنة .)

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا مروان بن جناح عن أبي الجهم الجوزجاني عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق .)

حدثنا عمرو بن رافع قال: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا يزيد بن زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله .])

باب هل لقاتل مؤمن توبة

قال المصنف رحمه الله: [باب هل لقاتل مؤمن توبة.

حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال (:سئل ابن عباس عمن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال: ويحه، وأنى له الهدى؟ سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم وهو يقول: يجيء القاتل والمقتول يوم القيامة متعلق برأس صاحبه، يقول: رب سل هذا لم قتلني؟ والله لقد أنزلها الله عز وجل على نبيكم، ثم ما نسخها بعدما أنزلها .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ألا أخبركم بما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ سمعته أذناي ووعاه قلبي:) إن عبداً قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم عرضت له التوبة، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل فأتاه فقال: إني قتلت تسعة وتسعين نفساً، فهل لي من توبة؟ قال: بعد تسعة وتسعين نفساً! قال: فانتضى سيفه فقتله فأكمل به المائة، ثم عرضت له التوبة، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل فأتاه، فقال: إني قتلت مائة نفس فهل لي من توبة؟ فقال: ويحك، ومن يحول بينك وبين التوبة؟

اخرج من القرية الخبيثة التي أنت بها، إلى القرية الصالحة قرية كذا وكذا، فاعبد ربك فيها، فخرج يريد القرية الصالحة، فعرض له أجله في الطريق،

فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، قال إبليس: أنا أولى به، إنه لم يعصني ساعة قط. قال: فقالت ملائكة الرحمة: إنه خرج تائباً.)

قال همام :فحدثني حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع رضي الله عنه قال (:فبعث الله عز وجل ملكاً، فاختصموا إليه ثم رجعوا. فقال: انظروا أي القريتين كانت أقرب، فألحقوه بأهلها .)

قال قتادة :فحدثنا الحسن قال (:لما حضره الموت احتفز بنفسه فقرب من القرية الصالحة، وباعد منه القرية الخبيثة، فألحقوه بأهل القرية الصالحة .)

حدثنا أبو العباس بن عبد الله بن إسماعيل البغدادي قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام، فذكر نحوه.]

باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث

قال المصنف رحمه الله: [باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث.

حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر)ح(

وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير وعبد الرحمن بن سليمان؛ جميعاً عن محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن ابن أبي العوجاء - واسمه سفيان -عن أبي شريح الخزاعي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أصيب بدم أو خبل -والخبل: الجراح- فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة، فخذوا على يديه: أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد، فإن له نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً .)

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل وإما أن يفدى .])

باب من قتل عمداً فرضي بالدية

قال المصنف رحمه الله: [باب من قتل عمداً فرضي بالدية.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر (:عن زيد بن ضميرة حدثني أبي وعمي، وكانا شهدا حنيناً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر، ثم جلس تحت شجرة، فقام إليه الأقرع بن حابس - وهو سيد خندف- يرد عن دم محلم بن جثامة، وقام عيينة بن حصن يطلب بدم عامر بن الأضبط وكان أشجعيا، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: تقبلون الدية؟ فأبوا، فقام رجل من بني ليث يقال له مكيتل فقال: يا رسول الله! والله ما شبّهت هذا القتيل في غرة الإسلام، إلا كغنم وردت فرميت فنفر آخرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لكم خمسون في سفرنا، وخمسون إذا رجعنا، فقبلوا الدية .)

حدثنا محمد بن خالد الدمشقي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من قتل عمداً دفع إلى أولياء القتيل، فإن

شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وذلك ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وذلك عقل العمد، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك تشديد العقل .] (

باب دية شبه العمد مغلظة

قال المصنف رحمه الله: [باب دية شبه العمد مغلظة.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا شعبة عن أيوب قال: سمعت القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها .)

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

حدثنا عبد الله بن محمد الزهري قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جدعان أنه سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر رضي الله عنهما (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة، وهو على درج الكعبة، فحمد الله وأثنى عليه فقال: الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبدهن وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية ودم تحت

قدمي هاتين، إلا ما كان من سدانة البيت وسقاية الحاج، ألا إني قد أمضيتهما لأهلهما كما كانا .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معاذ بن هانئ قال: حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (:عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً .] (

باب دية الخطأ

قال المصنف رحمه الله: [باب دية الخطأ.

حدثنا إسحاق بن منصور المروزي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:) من قتل خطأً فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة وعشر بني لبون.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على أهل القرى أربع مائة دينار، أو عدلها من الورق، ويقومها على أزمان الإبل إذا غلت رفع في ثمنها، وإذا هانت نقص من ثمنها على نحو الزمان ما كان، فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الأربع مائة دينار إلى ثمان مائة دينار، أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من كان عقله في البقر، على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان عقله في الشاء، على أهل الشاء ألفي شاة.(

حدثنا عبد السلام بن عاصم قال: حدثنا الصباح بن محارب قال: حدثنا حجاج بن أرطاة قال: حدثنا زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:في دية الخطأ عشرين حقة، وعشرين جذعة، وعشرين بنت مخاض، وعشرين بنت لبون، وعشرين بني مخاض ذكور .(

حدثنا العباس بن جعفر قال: حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (:أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية اثني عشر ألفاً قال: وذلك قوله:)) وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ))[التوبة: 74]. قال: بأخذهم الدية .[(

باب الدية على العاقلة فإن لم تكن له عاقلة ففي بيت المال

قال المصنف رحمه الله: [باب الدية على العاقلة فإن لم تكن له عاقلة ففي بيت المال.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبي عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال (:قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة .(

حدثنا يحيى بن درست قال: حدثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام

الشامي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه .] (

والدية تكون على العاقلة تيسير وتشديد، تيسير على الإنسان، وذلك ألا يتحمل ما لا يطيق، وتشديد عليه من باب الردع والتأديب، أن تكلف العاقلة وهي قرابة الإنسان وذوي أرحامه بدفع الدية، حتى يكون حرّ الدم يتحمله الأقربون من الإنسان، سواء من أهله وذويه وأرحامه وقراباته، حتى يكون له زاجراً إلا يعود إلى مثلها.

باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية

قال المصنف رحمه الله: [باب من حال بين ولي المقتول، وبين القود أو الدية.

حدثنا محمد بن معمر قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من قتل في عمّيّة أو عصبيّة بحجر أو سوط أو عصاً، فعليه عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل ( ].

باب ما لا قود فيه

قال المصنف رحمه الله: [باب ما لا قود فيه.

حدثنا عمار بن خالد الواسطي قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن دهثم بن قران قال: حدثني نمران بن جارية عن أبيه (:أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر له بالدية. فقال: يا رسول الله! إني أريد القصاص، فقال: خذ الدية، بارك الله لك فيها، ولم يقض له بالقصاص).

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن معاذ بن محمد الأنصاري عن ابن صهبان عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقّلة .])

باعتبار أن القصاص فيها ربما يجحف الإنسان ويؤذيه، وذلك إذا كان الكسر من غير مفصل، فربما تضاعف ذلك وأدى إلى إزهاق نفسه، ولكن إذا أمكن في الطب الحديث أن يكون القصاص من غير أذية، فالأصل فيها القود، فيجرى على الأصل، وإنما انتفي ذلك في الصدر الأول لعدم إمكانه، فإذا أمكن ذلك فيقال به.

باب الجارح يفتدى بالقود

قال المصنف رحمه الله: [باب الجارح يفتدى بالقود.

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً، فلاجّه رجل في صدقته، فضربه أبو

جهم فشجه، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: القود يا رسول الله! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا. فرضوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم؟ قالوا: نعم، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا، أرضيتم؟ قالوا: لا، فهم بهم المهاجرون، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفوا فكفوا، ثم دعاهم فزادهم قال: أرضيتم؟ قالوا: نعم، قال: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: أرضيتم؟ قالوا: نعم).

قال ابن ماجه :سمعت محمد بن يحيى يقول: تفرد بهذا معمر، لا أعلم رواه غيره.]

ومما لا يقاد الوالد بولده، وهذا من المسائل التي لا خلاف فيها، وقد ذكر النووي عليه رحمة الله أن هذا اتفاق الصحابة.

باب دية الجنين

قال المصنف رحمه الله: [باب دية الجنين.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (:قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة. فقال الذي قضي عليه:

أيعقل من لا أكل ولا شرب، ولا صاح ولا استهل، ومثل ذلك يطلّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذا ليقول بقول شاعر، فيه غرة عبد أو أمة .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال) :استشار عمر بن الخطاب الناس في ملاص المرأة، يعني سقطها. فقال المغيرة بن شعبة : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقال عمر رضي الله عنه: ائتني بمن يشهد معك، فشهد معه محمد بن مسلمة رضي الله عنه .(

حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً عن ابن عباس) :عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نشد الناس قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، يعني في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وقتلت جنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أن تقتل بها .] (

باب الميراث من الدية

قال المصنف رحمه الله: [باب الميراث من الدية.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب) :أن عمر رضي الله عنه كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة

من دية زوجها شيئاً، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها .(

حدثنا عبد ربه بن خالد النميري قال: حدثنا الفضيل بن سليمان قال: حدثنا موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه (:أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى لـحمل بن مالك الهذلي اللحياني بميراثه من امرأته التي قتلتها امرأته الأخرى .] (

باب دية الكافر

قال المصنف رحمه الله: [باب دية الكافر.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى .] (

وهي ثمانمائة درهم سواء كان كتابياً أو مجوسياً، ويجعلها العلماء من جهة المقدار أنها ثلثي عشر دية المسلم، وهذا على الاطراد، كلما زادت وكلما نقصت نقصت، وبهذا قضى جماعة من الصحابة كعمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل حكي هذا أنه اتفاق الصحابة عليهم رضوان الله، كما حكاه العمراني في كتابه البيان، وهو من أئمة الشافعية.

باب القاتل لا يرث

قال المصنف رحمه الله: [باب القاتل لا يرث.

حدثنا محمد بن رمح المصري قال: أخبرنا الليث بن سعد عن إسحاق بن أبي فروة عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:القاتل لا يرث).

حدثنا أبو كريب وعبد الله بن سعيد الكندي قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب (:أن أبا قتادة -رجل من بني مدلج- قتل ابنه، فأخذ منه عمر مائة من الإبل؛ ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، فقال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس لقاتل ميراث .] (

باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها

قال المصنف رحمه الله: [باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها.

حدثنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال (:قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعقل المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثوا منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا المعلى بن أسد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا مجالد عن الشعبي

عن جابر رضي الله عنه قال (:جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية على عاقلة القاتلة. فقالت عاقلة المقتولة: يا رسول الله! ميراثها لنا؟ قال: لا. ميراثها لزوجها وولدها .] (

ويتفق الصحابة عليهم رضوان الله على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهذا مما لا خلاف فيه عندهم، وقد حكاه غير واحد كـابن قدامة وغيره، وهذا إنما كان عليه الحكم والقضاء باعتبار أن الدية ليست عوضاً ولا بديلاً عن النفس، أما النفس فتقتل المرأة بالرجل، ويقتل الرجل بالمرأة.

فلو اجتمع مائة رجل على قتل جارية صغيرة في مهدها فيقتلون بها، ولكن لما كان المال هو عوض للورثة فإنه خفف في ذلك؛ لضعف الأثر على الورثة من جهة المال، وأما إذا أرادوا القتل فيقتل المرأة بالرجل والرجل بالمرأة أياً كانوا.

باب القصاص في السن

قال المصنف رحمه الله: [باب القصاص في السن.

حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى قال: حدثنا خالد بن الحارث و ابن أبي عدي عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال (:كسرت الربيع عمة أنس ثنية جارية، فطلبوا العفو فأبوا، فعرض عليهم الأرش فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص، فقال أنس بن النضر رضي الله عنه: يا رسول

الله! تكسر ثنية الربيع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أنس !كتاب الله القصاص، قال: فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره .] (

باب دية الأسنان

قال المصنف رحمه الله: [باب دية الأسنان.

حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء .(

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم البالسي قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال: حدثنا أبو حمزة المروزي قال: حدثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (:عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في السن خمساً من الإبل .] (

باب دية الأصابع

قال المصنف رحمه الله: [باب دية الأصابع.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع)ح(

وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي قالوا: حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (:أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: هذه وهذه سواء. يعني: الخنصر والإبهام).

حدثنا جميل بن الحسن العتكي قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:الأصابع سواء كلهن، فيهن عشر عشر من الإبل).

حدثنا رجاء بن المرجى السمرقندي قال: حدثنا النضر بن شميل قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:الأصابع سواء .])

باب الموضحة

قال المصنف رحمه الله: [باب الموضحة.

حدثنا جميل بن الحسن قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:في المواضح خمس خمس من الإبل .])

والدية لا تلزم العاقلة ولا القاتل أو الجارح دفعة واحدة، وإنما تنجم على أعوام، والصحابة عليهم رضوان الله تعالى كانوا ينجمونها على ثلاثة أعوام، وذلك

تيسيراً على العاقلة، خاصة إذا عظمت، إما أن تكون تكثر الأنفس أو كانت دية واحدة على رجل عاقلته ضعيفة، فإنه ييسر في هذا الأمر.

باب من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه

قال المصنف رحمه الله: [باب من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن صفوان بن عبد الله عن عميه يعلى وسلمة ابني أمية قالا (:خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، ومعنا صاحب لنا، فاقتتل هو ورجل آخر ونحن بالطريق، قال: فعض الرجل يد صاحبه، فجذب صاحبه يده من فيه فطرح ثنيته، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمس عقل ثنيته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعمد أحدكم إلى أخيه فيعضه كعضاض الفحل، ثم يأتي يلتمس العقل! لا عقل لها، قال: فأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين رضي الله عنهما : (أن رجلاً عض رجلاً على ذراعه، فنزع يده، فوقعت ثنيتاه، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطلها، وقال: يقضم أحدكم كما يقضم الفحل)].

باب لا يقتل مؤمن بكافر

قال المصنف رحمه الله: [باب لا يقتل مؤمن بكافر.

حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي (:عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم: هل عندكم شيء من العلم ليس عند الناس؟ قال: لا والله ما عندنا إلا ما عند الناس، إلا أن يرزق الله رجلاً فهماً في القرآن، أو ما في هذه الصحيفة: فيها الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن لا يقتل مسلم بكافر).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يقتل مسلم بكافر).

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده .])

وهذا مما لا خلاف فيه، وكان يقضي به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن المسلم لا يقتل بالكافر إذا قتله، سواءً كان واحداً أو أكثر من ذلك، فلا يقتل به حداً.

وهذا موضع إجماع، وقد حكى في ذلك جماعة من العلماء إجماع أعني الصدر الأول، وإجماع الصحابة عليهم رضوان الله غير واحد كـأبي الوليد الباجي قال: واتفق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المسلم لا يقتل بالكافر، ولا الحر بالعبد.

ولكن لو أراد التأديب هل يقتل تعزيراً أم لا؟ قتل عثمان تعزيراً، ولكن المراد بذلك كما أسلفنا أنه لا يقتل حداً.

باب لا يقتل والد بولده

قال المصنف رحمه الله: [باب لا يقتل والد بولده.

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا يقتل بالولد الوالد .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:لا يقتل الوالد بالولد .] (

وهذا على تقدم، تقدم معنا أنه إجماع الصحابة كما نقله النووي، والوالد هو لفظ عام يدخل في ذلك الأب والأم.

باب هل يقتل الحر بالعبد

قال المصنف رحمه الله: [باب هل يقتل الحر بالعبد.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه .(

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا ابن الطباع قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن علي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (:قتل رجل عبده عمداً متعمداً، فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين .] (

باب يقتاد من القاتل كما قتل

قال المصنف رحمه الله: [باب يقتاد من القاتل كما قتل.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه (:أن يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها، فرضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر)ح(

وحدثنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا النضر بن شميل قالا: حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه (:أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها، فقال لها: أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألها الثانية، فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألها الثالثة، فأشارت برأسها: أن نعم. فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين .] (

باب لا قود إلا بالسيف

قال المصنف رحمه الله: [باب لا قود إلا بالسيف.

حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقي قال: حدثنا أبو عاصم عن سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا قود إلا بالسيف).

حدثنا إبراهيم بن المستمر قال: حدثنا الحر بن مالك العنبري قال: حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا قود إلا بالسيف .])

والأحاديث الواردة في القود بالسيف معلولة لا يصح منها شيء على سبيل الانفراد، ولكن عليها العمل، أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، وكذلك في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ما كانوا يقتلون إلا بالسيف، إلا في مسألة القود أنه يقاد بالمثل قصاصاً، كالذي يردى من شاهق، أو يقتل بشيء معين، إلا بالحرق بالنار، فإنه لا يعذب بالنار إلى رب النار.

باب لا يجني أحد على أحد

قال المصنف رحمه الله: [باب لا يجني أحد على أحد.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص

عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع: (ألا لا يجني جان إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن يزيد بن زياد قال: حدثنا جامع بن شداد (:عن طارق المحاربي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه يقول: ألا لا تجني أم على ولد، ألا لا تجني أم على ولد).

حدثنا عمرو بن رافع قال: حدثنا هشيم عن يونس عن حصين بن أبي الحر :)عن الخشخاش العنبري قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابني فقال: لا تجني عليه، ولا يجني عليك).

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل قال: حدثنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا أبو العوام القطان عن محمد بن جحادة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا تجني نفس على أخرى .])

باب الجبار

قال المصنف رحمه الله: [باب الجبار.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار).

حدثنا عبد ربه بن خالد النميري قال: حدثنا فضيل بن سليمان قال: حدثني موسى بن عقبة قال: حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال (:قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار .)

والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها، والجبار: هو الهدر الذي لا يغرم.

حدثنا أحمد بن الأزهر قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:النار جبار .])

وهذا يدخل فيه كل ما لا يجني بذاته، وما يجب أن يحتاط الإنسان منه بنفسه، وذلك كالحفر، كذلك في المناجم والمعامل والآبار التي تنهار على الإنسان، والجبال التي يتدلى ويسقط منها الإنسان، وكذلك البهائم فإنها لا تدرك، وكذلك الآبار التي لا تحفر قصداً أذية في طرق المسلمين أيضاً ليس فيها شيء، فالذي يسقط في بئر أو في حفرة أو نحو ذلك، ليست في الطريق، فإنه هدر، باعتبار أن التوقي يجب أن يكون منه، ومثل هذا لا يتعمد فيه الأذى.

باب القسامة

قال المصنف رحمه الله: [باب القسامة.

حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا بشر بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس قال: حدثني أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن حنيف عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه:) أن عبد الله بن

سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وألقي في فقير أو عين بخيبر، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه. ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم، ثم أقبل هو وأخوه حويصة -وهو أكبر منه- وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة يتكلم- وهو الذي كان بخيبر- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة :كبّر كبّرا! يريد السن فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في ذلك فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن :تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده، فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة، حتى أدخلت عليهم الدار.

فقال سهل :فلقد ركضتني منها ناقة حمراء.)

حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (:أن حويصة ومحيصة ابني مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابني سهل خرجوا يمتارون بخيبر، فعدي على عبد الله فقتل، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: تقسمون وتستحقون؟ فقالوا: يا رسول الله! كيف نقسم ولم نشهد؟ قال: فتبرئكم يهود؟ قالوا: يا رسول الله! إذاً تقتلنا. قال: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده .])

باب من مثل بعبده فهو حر

قال المصنف رحمه الله: [باب من مثل بعبده فهو حر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة (:عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده، أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخصى غلاماً له، فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم بالمثلة .(

حدثنا رجاء بن المرجى السمرقندي قال: حدثنا النضر بن شميل قال: حدثنا أبو حمزة الصيرفي قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (:جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم صارخاً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لك؟ قال: سيدي رآني أقبل جارية له فجب مذاكيري، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عليّ بالرجل. فطلب فلم يقدر عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهب فأنت حرّ، قال: على من نصرتي يا رسول الله؟ قال: يقول: أرأيت إن استرقني مولاي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: على كل مؤمن أو مسلم .] (

باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان

قال المصنف رحمه الله: [باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد

الله رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان .])

باب المسلمون تتكافأ دماؤهم

قال المصنف رحمه الله: [باب المسلمون تتكافأ دماؤهم.

حدثنا عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد على أقصاهم).

حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا أنس بن عياض أبو ضمرة عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الحسن عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:المسلمون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم (:يد المسلمين على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم .])

باب من قتل معاهداً

قال المصنف رحمه الله: [باب من قتل معاهداً.

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة أربعين عاماً).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معدي بن سليمان قال: أخبرنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله، لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين عاماً .])

باب من أمن رجلاً على دمه فقتله

قال المصنف رحمه الله: [باب من أمن رجلاً على دمه فقتله.

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير (:عن رفاعة بن شداد الفتياني قال: لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق الخزاعي لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده، سمعته

يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أمن رجلاً على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة .).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو ليلى عن أبي عكاشة : (عن رفاعة قال: دخلت على المختار في قصره، فقال: قام جبريل من عندي الساعة، فما منعني من ضرب عنقه إلا حديث سمعته من سليمان بن صرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا أمنك الرجل على دمه فلا تقتله. فذاك الذي منعني منه .])

باب العفو عن القاتل

قال المصنف رحمه الله: [باب العفو عن القاتل.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال (:قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله! والله ما أردت قتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي: أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار. قال: فخلى سبيله. قال: وكان مكتوفاً بنسعة، فخرج يجر نسعته، فسمي ذا النسعة .).

حدثنا أبو عمير عيسى بن محمد النحاس وعيسى بن يونس والحسين بن أبي السري العسقلاني قالوا: حدثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال (:أتى رجل بقاتل وليه إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اعف، فأبى، فقال: خذ أرشاً، فأبى، قال: اذهب فاقتله فإنك مثله. قال: فلحق، فقيل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال: اقتله فإنك مثله. فخلى سبيله. قال: فرئي يجر نسعته ذاهباً إلى أهله. قال: كأنه قد كان أوثقه).

قال أبو عمير في حديثه: قال ابن شوذب عن عبد الرحمن بن القاسم :فليس لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول (:اقتله فإنك مثله).

قال ابن ماجه :هذا حديث الرمليين، ليس إلا عندهم.]

باب العفو في القصاص

قال المصنف رحمه الله: [باب العفو في القصاص.

حدثنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا حبان بن هلال قال: حدثنا عبد الله بن بكر المزني عن عطاء بن أبي ميمونة -قال: لا أعلمه إلا عن أنس بن مالك قال: (ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي السفر قال: قال أبو الدرداء :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما من رجل يصاب بشيء من جسده، فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة، أو حط عنه به خطيئة. سمعته أذناي، ووعاه قلبي).]

ولا يجوز أن يعلق القصاص بلا أمد معلوم طلباً للعفو، والواجب في ذلك أن يجعل في هذا أجلاً معلوماً قريباً؛ حتى لا تهدر الحقوق ويضيع العدل، ويطلب العفو مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو نحو ذلك، ويجعل في هذا أمد يسير التماساً للعفو وإلا يقام الحد.

وتأجيل إقامة الحد بغير أمد ظلم وبغي، وإنزال لعقوبتين لم يشرعها الله سبحانه وتعالى، فالله شرع في ذلك إما العفو وإما القصاص، ولم يشرع الله سبحانه وتعالى إبقاء الإنسان بعد إنفاذ حكم الله جل وعلا وقضائه فيه، فيرجى في ذلك العفو.

كذلك من الأمور المهمة في مسائل القصاص: أن كثيراً ما يطلب العفو بسيف الحياء، ويشدّ في ذلك حتى يؤذى أولياء المقتول، حتى يعفوا كرهاً، وذلك كما يفعل بعض القبائل ببعضهم، يحاط إليهم، ويؤذون بالمبيت عند بيوتهم، وتسورهم، وكذلك إكراههم ليلاً ونهاراً، حتى لا يقر لهم قرار، وربما ارتحلوا من دارهم ونحو ذلك، هذه أذية لا رجاء عفو، وهو ضرب من ضروب الإكراه، ومن الخطأ أن يقوم منسوبون إلى العلم وذوو الجاه والسلطة بهذا، وإنما يطلب الرجل ويذكر بفضل العفو، وجلالة قدره، وحسن عاقبته عند الله، وما عدا ذلك فيترك الأمر إليه، ثم يقام حكم الله سبحانه وتعالى في الناس.

باب الحامل يجب عليها القود

قال المصنف رحمه الله: [باب الحامل يجب عليها القود.

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو صالح عن ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثنا معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها .[(

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب الوصايا

لم يوص النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من المال؛ لأن تركة النبي العلم والوحي، والوصية مشروعة وتستحب وتتأكد إذا كان عند الإنسان خير، فيتأكد في حقه أن يوصي بشيء من المال لوجوه الخير، وكلما كثر المال تأكدت في حقه الوصية، وتكون الوصية في الثلث فما دون، فإن إغناء الورثة ألا يتكففوا الناس أولى من إغناء غيرهم أو سد حاجة غيرهم بعد الموت. ويستحب أن يتصدق عمن مات ولم يوص.

باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [أبواب الوصايا.

باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي و أبو معاوية)ح(

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا أبو معاوية -قال أبو بكر: وعبد الله بن نمير -

عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت (:ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً، ولا شاة ولا بعيراً، ولا أوصى بشيء .(

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن مالك بن مغول (:عن طلحة بن مصرف قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى :أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء؟ قال: لا. قلت: فكيف أمر المسلمين بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله .[(

لم يوص النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من المال؛ لأن تركة النبي العلم والوحي، وكما جاء في الخبر (:العلماء ورثة الأنبياء ,(فأوصى بكتاب الله؛ لأن هذا هو تركة النبي صلى الله عليه وسلم، لم يترك النبي عليه الصلاة والسلام ديناراً ولا درهماً، وإنما ترك الوحي والعلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر.

قال: [قال مالك :وقال طلحة بن مصرف :قال الهزيل بن شرحبيل :كان أبو بكر يتأمّر على وصيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودّ أبو بكر أنه وجد من رسول الله صلى الله عليه وسلم عهداً، فخزم أنفه بخزام.

حدثنا أحمد بن المقدام قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث عن قتادة عن أنس بن مالك قال (:كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة، وهو يغرغر بنفسه: الصلاة، وما ملكت أيمانكم .(

حدثنا سهل بن أبي سهل قال: حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن أم موسى عن علي بن أبي طالب قال (:كان آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم: الصلاة، وما ملكت أيمانكم .] (

باب الحث على الوصية

قال المصنف رحمه الله: [باب الحث على الوصية.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما حق امرئ مسلم أن يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عنده .] (

واختلف في الوصية هل تجب أم لا؟ وكانت واجبةً ابتداءً، ثم خفف في ذلك، ولكن نقول: إنه يقع فيها أكثر من حكم، تجب لمن كان عليه حق، وذلك من دين أو وديعة عنده، فيجب أن يوصي ببيانها وفصل حقوق الناس.

وتستحب وتتأكد إذا كان عند الإنسان خير، فترك مالاً وفيراً، فيتأكد في حقه أن يوصي بشيء من المال لوجوه الخير، وكلما كثر المال تأكدت في حقه الوصية، ويضعف التأكيد في الوصية بقلة مال الإنسان الموجود عنده.

قال: [حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا درست بن زياد قال: حدثنا يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:المحروم من حرم وصيته .)

حدثنا محمد بن المصفى الحمصي قال: حدثنا بقية بن الوليد عن يزيد بن عوف عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رءذسول الله صلى الله عليه وسلم (:من مات على وصية مات على سبيل وسنة، ومات على تقى وشهادة، ومات مغفوراً له .(

حدثنا محمد بن معمر قال: حدثنا روح عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي به، إلا ووصيته مكتوبة عنده .] (

باب الحيف في الوصية

قال المصنف رحمه الله:] باب الحيف في الوصية.

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من فر من ميراث وارثه، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة .(

حدثنا أحمد بن الأزهر قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام قال: أخبرنا معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله، فيدخل الجنة.

قال أبو هريرة :واقرءوا إن شئتم :تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ [النساء:13]، إلى قوله :عَذَابٌ مُهِينٌ]النساء:14.( ]

حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قال: حدثنا بقية عن أبي حلبس عن خليد بن أبي خليد عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من حضرته الوفاة فأوصى، فكانت وصيته على كتاب الله، كانت كفارة لما ترك من زكاته في حياته .] (

باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شريك عن عمارة بن القعقاع وابن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال (:جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! نبئني بأحق الناس مني بحسن الصحبة؟ فقال: نعم وأبيك لتنبأن، أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك، قال: نبئني يا رسول الله عن مالي كيف أتصدق فيه؟ قال: نعم والله لتنبأن، تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل العيش وتخاف الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت نفسك هاهنا، قلت: مالي لفلان، ومالي لفلان، وهو لهم، وإن كرهت .] (

وفي هذا أن ما يجري على ألسنة الناس مما لا يقصدونه لا يؤاخذون به، وذلك في قوله (:أما وأبيك لتنبأن ,(فهذا نوع من الحلف، ولكنه يجري على ألسنتهم من غير قصد لمعناه.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حريز بن عثمان قال: حدثني عبد الرحمن بن ميسرة عن جبير بن نفير عن بسر بن جحاش القرشي قال (:بزق النبي صلى الله عليه وسلم في كفه، ثم وضع إصبعه السبابة وقال: يقول الله عز وجل: أنى تعجزني ابن آدم وقد خلقتك من مثل هذه، فإذا بلغت نفسك هذه- وأشار إلى حلقه- قلت: أتصدق، وأنى أوان الصدقة؟ .[(

باب الوصية بالثلث

قال المصنف رحمه الله: [باب الوصية بالثلث.

حدثنا هشام بن عمار و الحسين بن الحسن المروزي و سهل قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري (:عن عامر بن سعد عن أبيه قال: مرضت عام الفتح حتى أشفيت على الموت، فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله! إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك أن تترك ورثتك أغنياء، خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس .[(

وهذا فيه أهمية إلى إغناء التركة، فهو لم يدع إلى بنتاً واحدة، ومع ذلك كان له المال الوفير، فجعل النبي عليه الصلاة والسلام ما يوصي به الثلث، وأوصى

بالثلث، ولهذا نقول: إن إغناء الورثة ألا يتكففوا الناس أولى من إغناء غيرهم أو سد حاجة غيرهم بعد الموت.

قال: [حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم).

حدثنا صالح بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن الله عز وجل يقول: يا ابن آدم! اثنتان لم تكن لك واحدة منهما: جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك، لأطهرك به وأزكيك، وصلاة عبادي عليك، بعد انقضاء أجلك).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه (:عن ابن عباس قال: وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الثلث كبير- أو كثير].)

باب لا وصية لوارث

قال المصنف رحمه الله: [باب لا وصية لوارث.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم : (عن عمرو بن خارجة :أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم وهو على راحلته، وإن راحلته لتقصع بجرتها، وإن لعابها ليسيل بين كتفيّ، فقال: إن

الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، فلا يجوز لوارث وصية الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل- أو قال: عدل ولا صرف).

وهذا دليل على طهارة لعاب بهيمة الأنعام المأكولة، وكذلك سائر مأكول اللحم فلعابه طاهر، وكذلك روثه وبوله، وقد حكى ابن تيمية رحمه الله اتفاق السلف على طهارة بول وروث مأكول اللحم، قال: وذلك لأن هذا أمر تعم به البلوى، في بيوتهم ودورهم وأسواقهم وفي مأكلهم، ومع ذلك بقي الأمر على ما هو عليه إشارة على طهوريته.

قال: [حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع (:إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا محمد بن شعيب بن شابور قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد أنه حدثه (:عن أنس بن مالك قال: إني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل علي لغامها، فسمعته يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث .])

باب الدين قبل الوصية

قال المصنف رحمه الله: [باب الدين قبل الوصية.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال (:قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية وأنتم تقرءونها :مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ [النساء:11]، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلّات .] (

باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه

قال المصنف رحمه الله: [باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه.

حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة (:أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص، فهل يكفر عنه إن تصدقت عنه؟ قال: نعم).

حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (:أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي افتلتت نفسها ولم توص، وإني أظنها لو تكلمت لتصدقت، فلها أجر إن تصدقت عنها ولي أجر؟ فقال: نعم .] (

باب قوله:)ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف(

قال المصنف رحمه الله: [باب قوله:)ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف.(

حدثنا أحمد بن الأزهر قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (:جاء رجل إلى النبي صلى

الله عليه وسلم فقال: إني لا أجد شيئاً وليس لي مال، ولي يتيم له مال، قال صلى الله عليه وسلم: كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متأثل مالاً. قال: وأحسبه قال: ولا تقي مالك بماله .] (

ويأكل من مال اليتيم بالمعروف إذا كان فقيراً من غير أن يجحف به، وكذلك له أن يتجر بمال اليتيم بما يحسن به المال.

وقد أتجر عمر بن الخطاب بمال يتيم، وأتجرت عائشة عليها رضوان الله تعالى بمال أخيها محمد ,وهذا لا خلاف فيه.

وقد نص غير واحد من العلماء على اتفاق الصحابة عليهم رضوان الله تعالى على الاتجار بمال اليتيم، كما نقله الماوردي وغيره.

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب الفرائض

من الجوانب التي تتجسد فيها عظمة الشريعة أحكام المواريث، والتي ينظر فيها بعد موت الميت، وقد جاءت هذه الأحكام في غاية الدقة، بحكمة بالغة وعدل مطلق، كيف لا وقد تولى الله سبحانه وتعالى تقسيمها وتوزيعها على أهلها ومستحقيها، ولم يترك سبحانه ذلك لأحد من البشر يعمل فيه فكره واجتهاده. وإن من أعظم المنافع التي تعود على الناس من ذلك أن تتصافى قلوب الورثة، ولا يجد أحد منهم في نفسه على أحد، حين يعلم أنه قد أخذ ما فرضه الله له من مال مورثه دون زيادة ولا نقصان.

باب الحث على تعليم الفرائض

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [أبواب الفرائض.

باب الحث على تعليم الفرائض.

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا حفص بن عمر بن أبي العطاف قال: حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال (:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا هريرة !تعلموا الفرائض وعلموه، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي .])

باب فرائض الصلب

قال المصنف رحمه الله: [باب فرائض الصلب.

حدثنا محمد بن أبي عمر العدني قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال (:جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم أحد، وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما، وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى أنزلت آية الميراث، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخا سعد بن الربيع فقال: أعط ابنتي سعد ثلثي ماله، وأعط امرأته الثمن، وخذ أنت ما بقي .)

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي قيس الأودي عن الهزيل بن شرحبيل قال:) جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي فسألهما عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب وأم، فقالا: للابنة النصف وما بقي فللأخت، وائت ابن مسعود فسيتابعنا.

فأتى الرجل ابن مسعود فسأله وأخبره بما قالا، فقال عبد الله :قد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، ولكني سأقضي بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت)].

باب فرائض الجد

قال المصنف رحمه الله: [باب فرائض الجد.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معقل بن يسار المزني قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بفريضة فيها جد، فأعطاه ثلثاً أو سدساً .])

والجد لم يقض الله عز وجل فيه في كتابه سبحانه وتعالى بشيء، وإنما العمل على ذلك، وقد جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والجد من جهة إرثه لا يحجبه إلا الأب الذي وصل بواسطته، وهذا محل اتفاق، وقد حكى الاتفاق على هذا أبو بكر بن منذر رحمه الله في كتابه الأوسط، وأن عمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى على هذا.

ووجود الأخ لا يسقط الجد باتفاق الصحابة.

قال: [قال أبو الحسن القطان :حدثنا أبو حاتم قال: حدثنا ابن الطباع قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار قال (:قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جد كان فينا بالسدس .])

باب ميراث الجدة

قال المصنف رحمه الله: [باب ميراث الجدة.

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري قال: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب حدثه عن قبيصة بن ذؤيب)ح(

وحدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال:) جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر :ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة :حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس. فقال أبو بكر :هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر.

ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولا كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.[(

وميراث الجدة السدس بكل حال وأينما كانت، وعلى هذا أقضية الصحابة عليهم رضوان الله، وقد حكى إمام الحرمين الجويني رحمه الله اتفاق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن ميراث الجدة هو السدس بكل حال ما ورثت.

قال:] حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب قال: حدثنا سلم بن قتيبة عن شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث جدة سدساً .[(

باب الكلالة

قال المصنف رحمه الله: [باب الكلالة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري (:أن عمر بن الخطاب قام خطيباً يوم الجمعة، أو خطبهم يوم الجمعة، فحمد الله وأثنى عليه وقال: إني والله ما أدع بعدي شيئاً هو أهم عندي من أمر الكلالة، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها، حتى طعن بأصبعه في جنبي أو في صدري، ثم قال: يا عمر !تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو بن مرة عن مرة بن شراحيل قال (:قال عمر بن الخطاب :ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن أحب إلي من الدنيا وما فيها: الكلالة، والربا، والخلافة .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان (:عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول: مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر معه وهما ماشيان، وقد أغمي عليّ، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب عليّ من وضوئه، فقلت: يا رسول الله! كيف أصنع؟ كيف أقضي في مالي؟ حتى نزلت «آية الميراث» في آخر النساء :وَإِنْ كَانَ

رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً ...[النساء:12] الآية يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ...[النساء:176] الآية .])

باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك

قال المصنف رحمه الله: [باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك.

حدثنا هشام بن عمار و محمد بن الصباح قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم).

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين حدثه، أن عمرو بن عثمان أخبره (:عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله! أتنزل في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟).

وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين.

فكان عمر من أجل ذلك يقول: لا يرث المؤمن الكافر.

وقال أسامة :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم).

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد أن المثنى بن الصباح أخبره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا يتوارث أهل ملتين .])

باب ميراث الولاء

قال المصنف رحمه الله: [باب ميراث الولاء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (:تزوج رئاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلاثة، فتوفيت أمهم، فورثها بنوها، رباعها وولاء مواليها، فخرج بهم عمرو بن العاص معه إلى الشام، فماتوا في طاعون عمواس، فورثهم عمرو وكان عصبتهم، فلما رجع عمرو بن العاص وجاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر، فقال عمر :أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعته يقول: ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان. قال: فقضى لنا به وكتب لنا به كتاباً، فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر، حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها، وترك ألفي دينار، فبلغني أن ذلك القضاء قد غير، فخاصموه إلى هشام بن إسماعيل فرفعنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر، فقال: إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه، وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة يبلغ هذا، أن يشكوا في هذا القضاء، فقضى لنا به، فلم نزل فيه بعد).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة بن الزبير (:عن عائشة أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع من نخلة فمات، وترك مالاً ولم يترك ولداً ولا حميماً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم (:عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة -قال محمد يعني ابن أبي ليلى :وهي أخت ابن شداد لأمه- قالت: مات مولاي وترك ابنته، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف .])

باب ميراث القاتل

قال المصنف رحمه الله: [باب ميراث القاتل.

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن إسحاق بن أبي فروة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (:القاتل لا يرث .)

حدثنا علي بن محمد و محمد بن يحيى قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد وقال محمد بن يحيى : عن عمر بن سعيد ,عن عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي عن جدي عبد الله بن عمرو (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة، فقال:

المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأً ورث من ماله ولم يرث من ديته .] (

قضاء الخلفاء كعمر وعلي بن أبي طالب أن القاتل لا يرث من الدية ولا من المال، وهذا محل اتفاق عندهم، وقد حكى اتفاق الصدر الأول من الصحابة جماعة من الأئمة كأبي الوليد الباجي وغيره.

وسواء في ذلك قتل العمد وقتل الخطأ، أما بالنسبة للعمد فللعقوبة، وأما بالنسبة للخطأ فدفعاً للتهمة والشبهة في ذلك.

باب ذوي الأرحام

قال المصنف رحمه الله: [باب ذوي الأرحام.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد قالا: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة الزرقي عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف (:أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر, فكتب إليه عمر :أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة)ح(

وحدثنا محمد بن الوليد قال: حدثنا محمد بن جعفر قالا: حدثنا شعبة قال: حدثني بديل بن ميسرة العقيلي عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام أبي كريمة رجل من أهل الشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلًّا، فإلينا- وربما قال: فإلى الله وإلى رسوله- وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه .])

باب ميراث العصبة

قال المصنف رحمه الله:] باب ميراث العصبة.

حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا أبو بحر البكراوي قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال (:قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه، دون إخوته لأبيه).

حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر .])

باب من لا وارث له

قال المصنف رحمه الله: [باب من لا وارث له.

حدثنا إسماعيل بن موسى قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس قال(:مات رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يدع له وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فدفع النبي صلى الله عليه وسلم إليه ميراثه.])

باب تحرز المرأة ثلاث مواريث

قال المصنف رحمه الله: [باب تحرز المرأة ثلاث مواريث.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا محمد بن حرب قال: حدثنا عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:المرأة تحرز ثلاث مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه .])

باب من أنكر ولده

قال المصنف رحمه الله: [باب من أنكر ولده.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة قال: حدثني يحيى بن حرب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال (:لما نزلت آية اللعان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما

امرأة ألحقت بقوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها جنته، وأيما رجل أنكر ولده وقد عرفه، احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رءوس الأشهاد).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:كفر بامرئ ادعاء نسب لا يعرفه، أو جحده وإن دق)].

هذا فيمن أنكر حق فرد له حق عليه، فيجازى باحتجاب الله عنه، وفضيحته أمام الأشهاد، فكيف بمن أنكر حق الله، وكيف بمن أنكر ما أوجب الله عز وجل عليه بيانه من أمر دينه؛ من بيان توحيده، وحق الله على العباد، مع إمكانه ذلك، وقيام الحاجة والداعي فيه، لا شك أن جرمه وذنبه عند الله عز وجل أعظم.

باب في ادعاء الولد

قال المصنف رحمه الله: [باب في ادعاء الولد.

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يحيى بن اليمان عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من عاهر أمة أو حرة، فولده ولد زنا، لا يرث ولا يورث).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن بكار بن بلال الدمشقي قال: أخبرنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:) كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له، ادعاه ورثته من بعده، فقضى: أن من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لا يملكها، أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه، فهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا، حرة أو أمة.

قال محمد بن راشد :يعني بذلك ما قسم في الجاهلية قبل الإسلام.] (

باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة و سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء ، وعن هبته).

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء ، وعن هبته .] (

إذا كان الزوج عبد والزوجة أمة، وهي معتقة، فولاؤها وولاء أبنائها يكون لمن أعتق أمهم، لا يكون للعبد، إلا إذا أعتق العبد وأصبح حراً فيجر الولاء من زوجته وأبنائها إلى مواليه.

وإذا أصبح عبداً فلا ينتقل الأمر إلى مواليه، وإنما إلى موالي زوجته، فيكون ولاء زوجته وأبنائها لمن أعتقها، لأن الولاء لمن أعتق.

باب قسمة المواريث

قال المصنف رحمه الله: [باب قسمة المواريث.

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا عبد الله بن لهيعة عن عقيل أنه أخبره أنه سمع نافعاً يخبر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام .])

باب إذا استهل المولود ورث

قال المصنف رحمه الله: [باب إذا استهل المولود ورث.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الربيع بن بدر قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا استهل الصبي صلي عليه، وورث .])

ويتفق الصحابة عليهم رضوان الله تعالى على أن الحمل يرث، وأما في مسألة وجوب إرثه والقسمة له، فذلك يكون بحسب حياته أو موته، هل ولد أو ولد ميتاً؟ أما الانتظار وحقه في الإرث فهذا محل اتفاق.

قال: [حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن

المسيب عن جابر بن عبد الله و المسور بن مخرمة قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً .)

قال: واستهلاله أن يبكي، أو يصيح، أو يعطس.]

باب الرجل يسلم على يدي الرجل

قال المصنف رحمه الله: [باب الرجل يسلم على يدي الرجل.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب قال (:سمعت تميماً الداري يقول: قلت: يا رسول الله! ما السنة في الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدي الرجل؟ قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته .])

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب الجهاد

لقد هيّأ الله للأمة المحمدية أبواباً لدخول الجنة، وجعل من أشرفها وأعلاها الجهاد في سبيله، وهذا الباب فتحه الله لخاصة أوليائه، وجعله درعه الحصينة، وجُنته الوثيقة، وبإقامته تستحق الأمة الاستخلاف في الأرض وقيادة البشرية. وللمجاهد في سبيل الله من الشرف والمكانة ما ليس لغيره، كيف لا وهو من أزهق روحه مرضاة لربه، وأنفق ماله وعقر دابته في سبيل إعلاء كلمة دينه سبحانه وتعالى.

باب فضل الجهاد في سبيل الله

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [أبواب الجهاد.

باب فضل الجهاد في سبيل الله.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن الفضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) أعد الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا الجهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسلي، فهو علي ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة.

ثم قال: والذي نفسي بيده، لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تخرج في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم فيتخلفون بعدي، والذي نفس محمد بيده لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل.)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:المجاهد في سبيل الله مضمون على الله، إما أن يكفته إلى مغفرته ورحمته، وإما أن يرجعه بأجر وغنيمة. ومثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر، حتى يرجع .])

باب فضل الغدو والرواح في سبيل الله عز وجل

قال المصنف رحمه الله: [باب فضل الغدو والرواح في سبيل الله عز وجل.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و عبد الله بن سعيد قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:غدوة أو روحة في سبيل الله، خير من الدنيا وما فيها .)

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا زكريا بن منظور قال: حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (غدوة أو روحة في سبيل الله، خير من الدنيا وما فيها .)

حدثنا نصر بن علي ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لغدوة أو روحة في سبيل الله، خير من الدنيا وما فيها .])

باب من جهز غازياً

قال المصنف رحمه الله: [باب من جهز غازياً.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:من جهز غازياً في سبيل الله حتى يستقل، كان له مثل أجره، حتى يموت أو يرجع .)

حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من جهز غازياً في سبيل الله كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجر الغازي شيء .])

باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى

قال المصنف رحمه الله: [باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى.

حدثنا عمران بن موسى الليثي قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم) :أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على فرس في سبيل الله، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله .])

ولفضل النفقة في سبيل الله قدمها الله جل وعلا على القتال بالنفس، فالجهاد بالنفس والجهاد بالمال ذكره الله عز وجل في كتابه العظيم، فما من موضع ذكر الله عز وجل النفقة أو الجهاد في سبيل الله، إلا وقدمها على الجهاد بالنفس إلا في موضع واحد، وذلك لفضل الجهاد بالمال، وأن الجهاد بالنفس يقوم به فرد، وأما الجهاد بالمال فالإنسان يقيم نفسه ويقيم غيره، ولهذا عظمت منزلته عند الله سبحانه وتعالى.

قال: [حدثنا هارون بن عبد الله الحمال قال: حدثنا ابن أبي فديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن عن علي بن أبي طالب وأبي الدرداء وأبي هريرة وأبي أمامة الباهلي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعمران بن الحصين كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) :من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته، فله بكل درهم سبعمائة درهم، ومن غزا بنفسه في سبيل الله، وأنفق في وجهه ذلك، فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم، ثم تلا هذه الآية :وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ]البقرة:261.])]

باب التغليظ في ترك الجهاد

قال المصنف رحمه الله: [باب التغليظ في ترك الجهاد.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا يحيى بن الحارث الذماري عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من لم يغز أو يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير، أصابه الله سبحانه بقارعة قبل يوم القيامة .)

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا أبو رافع -هو إسماعيل بن رافع -عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من لقي الله وليس له أثر في سبيل الله، لقي الله وفيه ثلمة .[ )

باب من حبسه العذر عن الجهاد

قال المصنف رحمه الله: [باب من حبسه العذر عن الجهاد.

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس بن مالك قال (:لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك فدنا من المدينة، قال: إن بالمدينة لقوماً ما سرتم من مسير، ولا قطعتم وادياً، إلا كانوا معكم فيه، قالوا: يا رسول الله! وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر .)

حدثنا أحمد بن سنان قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن بالمدينة رجالاً، ما قطعتم وادياً، ولا سلكتم طريقاً، إلا شركوكم في الأجر، حبسهم العذر .)

قال أبو عبد الله بن ماجه :أو كما قال، كتبته لفظاً.]

باب فضل الرباط في سبيل الله

قال المصنف رحمه الله: [باب فضل الرباط في سبيل الله.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال (:خطب عثمان بن عفان الناس فقال: يا أيها الناس! إني سمعت حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يمنعني أن أحدثكم به إلا الضّنّ بكم وبصحابتكم، فليختر مختار لنفسه أو ليدع، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من رابط ليلة في سبيل الله سبحانه كانت كألف ليلة، صيامها وقيامها .)

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني الليث عن زهرة بن معبد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من مات مرابطاً في سبيل الله أجري عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل، وأجري عليه رزقه، وأمن من الفتان، وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع .)

حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة قال: حدثنا محمد بن يعلى السلمي قال: حدثنا عمر بن صبح عن عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً، من غير شهر رمضان، أعظم أجراً من عبادة مائة سنة، صيامها وقيامها، ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة

المسلمين محتسباً، من شهر رمضان، أفضل عند الله وأعظم أجراً- أراه قال- من عبادة ألف سنة، صيامها وقيامها، فإن رده الله إلى أهله سالماً، لم تكتب عليه سيئة ألف سنة، وتكتب له الحسنات، ويجرى له أجر الرباط إلى يوم القيامة .])

باب فضل الحرس والتكبير

قال المصنف رحمه الله: [باب فضل الحرس والتكبير.

حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:رحم الله حارس الحرس).

حدثنا عيسى بن يونس الرملي قال: حدثنا محمد بن شعيب بن شابور عن سعيد بن خالد بن أبي الطويل قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة، السنة ثلاثمائة يوم، واليوم كألف سنة).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبري (:عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: أوصيك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف .])

باب الخروج في النفير

قال المصنف رحمه الله: [باب الخروج في النفير.

حدثنا أحمد بن عبدة قال: أخبرنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال: (ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كان أحسن الناس وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ليلة فانطلقوا قبل الصوت، فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس لـأبي طلحة عري، ما عليه سرج، في عنقه السيف، وهو يقول: يا أيها الناس! لن تراعوا، يردهم، ثم قال للفرس: وجدناه بحراً. أو إنه لبحر).

قال حماد :وحدثني ثابت أو غيره قال: كان فرساً لـأبي طلحة يبطأ، فما سبق بعد ذلك اليوم.

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بسر بن أبي أرطاة قال: حدثنا الوليد قال: حدثني شيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إذا استنفرتم فانفروا).

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد مسلم).

حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري قال: حدثنا أبو عاصم عن شبيب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من راح روحة في سبيل الله، كان له بمثل ما أصابه من الغبار مسكاً يوم القيامة].)

باب فضل غزو البحر

قال المصنف رحمه الله: [باب فضل غزو البحر.

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابن حبان هو محمد بن يحيى بن حبان (:عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان؛ أنها قالت: نام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً قريباً مني، ثم استيقظ يتبسم فقلت: يا رسول الله ما أضحكك؟ قال: ناس من أمتي عرضوا علي يركبون ظهر هذا البحر، كالملوك على الأسرة، قالت: فادع الله أن يجعلني منهم. قال: فدعا لها.

ثم نام الثانية ففعل مثلها، ثم قالت مثل قولها، وأجابها مثل جوابه الأول قالت: فادع الله أن يجعلني منهم قال: أنت من الأولين.

قال: فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازية أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية بن أبي سفيان، فلما انصرفوا من غزاتهم قافلين، فنزلوا الشام، فقربت إليها دابة لتركب، فصرعتها فماتت.(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا بقية عن معاوية بن يحيى عن ليث بن أبي سليم عن يحيى بن عباد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر، والذي يسدر في البحر، كالمتشحط في دمه في سبيل الله سبحانه .])

وهذا دليل على أن فضل الجهاد واحد، ولكنه يتفاضل فيما بينه بحسب شدته وكربه، ونوازله متعددة، ولهذا لا نستطيع أن نقول: إن التفاضل في البر والبحر، فقد وجد حوادث الآن في زماننا كحرب الجو أيضاً.

ولهذا نقول: بحسب شدته وأثره وكربه يكون حينئذ فضله، نستطيع أن نقول: إن التفاضل في ذلك جو ثم بحر ثم أرض باعتبار ضعف النجاة، فالإنسان في البر أقرب إلى النجاة من البحر، وفي البحر أقرب إلى النجاة من الجو، وفي الجو أقرب إلى الهلاك، ولهذا نقول: تفاضلها بحسب شدتها وأثرها على الإنسان.

قال: [حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيري قال: حدثنا قيس بن محمد الكندي قال: حدثنا عفير بن معدان الشامي عن سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله عز وجل وكل ملك الموت بقبض الأرواح، إلا شهيد البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ولشهيد البحر الذنوب والدين .])

باب ذكر الديلم وفضل قزوين

قال المصنف رحمه الله: [باب ذكر الديلم وفضل قزوين.

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو داود)ح(

وحدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي قال: حدثنا يزيد بن هارون)ح(

وحدثنا علي بن المنذر قال: حدثنا إسحاق بن منصور؛ كلهم عن قيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لو لم يبق من الدنيا إلا يوم، لطوله الله عز وجل حتى يملك رجل من أهل بيتي، يملك جبل الديلم والقسطنطينية .])

والمراد بذلك هو المهدي ,والأحاديث في المهدي صحيحة، ولكنها لم تبلغ حد التواتر، وهو يولد ولا يخرج، ويستعمل الناس خروج كما عند الرافضة؛ لأنهم يؤمنون بوجوده وبقائه، أما أهل السنة فيقولون: يولد؛ لأنه ليس بموجود إلا بولادة، وهذا فرق.

ومن وجوه الفروق أيضاً أن المهدي عند أهل السنة لا ينتظر، وعند الرافضة ينتظر، وذلك لأن الله عز وجل أمره وأمرنا وأمر من هو أفضل منا ومنه بالعمل بكتاب الله، بعد ذلك عيسى إذا نزل يحكم بكلام الله سبحانه وتعالى.

كتاب الله بين أيدينا نعمل به ولا ننتظر أحد، فإذا جاء أعين على نشر الخير، ولا نعطل من ذلك حكماً، أما الرافضة فيعطلون أحكام الله سبحانه وتعالى انتظاراً له، فيعطلون الجهاد، ويعطلون الحدود، فهم لا يرون جهاداً إلا جهاد الدفع انتظاراً للمهدي.

قال:] حدثنا إسماعيل بن أسد قال: حدثنا داود بن المحبر قال: أخبرنا الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ستفتح عليكم الآفاق، وستفتح عليكم مدينة يقال لها: قزوين من رابط فيها أربعين يوماً أو أربعين ليلة كان له في الجنة عمود من ذهب، عليه

زبرجدة خضراء، عليها قبة من ياقوتة حمراء، لها سبعون ألف مصراع من ذهب، على كل مصراع زوجة من الحور العين .])

حديث فضل قزوين هو من الأحاديث التي أخذت على المصنف رحمه الله، وهو حديث لا شك بوضعه، وحرمة نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على سبيل التحذير، وعلة واحدة فيه كافية لتكذيبه، وذلك أنه قد تفرد به وضاع وهو داود بن المحبر، وقد اتهمه الأئمة، بل قطعوا بكذبه.

إضافة إلى وجود من إذا تفرد بهذا الحديث طرح، وذلك كالربيع بن صبيح فهو ضعيف الحديث، وكذلك يزيد بن أبان وهو متروك، فكيف وقد اجتمعا مع وضاع في هذا الحديث.

باب الرجل يغزو وله أبوان

قال المصنف رحمه الله: [باب الرجل يغزو وله أبوان.

حدثنا أبو يوسف محمد بن أحمد الرقي قال: حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (:عن معاوية بن جاهمة السلمي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة. قال: ويحك! أحية أمك؟ قلت: نعم، قال: ارجع فبرها.

ثم أتيته من الجانب الآخر فقلت: يا رسول الله! إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: ويحك! أحية أمك؟ قلت: نعم، يا رسول الله، قال: فارجع إليها فبرها.

ثم أتيته من أمامه، فقلت: يا رسول الله! إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: ويحك! أحية أمك؟ قلت: نعم، يا رسول الله. قال: ويحك! الزم رجلها فثم الجنة.)

حدثنا هارون بن عبد الله الحمال قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيه طلحة عن معاوية بن جاهمة السلمي (:أن جاهمة أتى النبي صلى الله عليه وسلم)، فذكر نحوه.

قال أبو عبد الله بن ماجه :هذا جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي الذي عاتب النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين.

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال: حدثنا المحاربي عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال (:أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني جئت أريد الجهاد معك، أبتغي وجه الله والدار الآخرة، ولقد أتيت وإن والدي ليبكيان! قال: فارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما .])

باب النية في القتال

قال المصنف رحمه الله: [باب النية في القتال.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي موسى قال (:سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياءً، فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حسين بن محمد قال: حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن أبي عقبة (:عن أبي عقبة وكان مولى لأهل فارس قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فضربت رجلاً من المشركين، فقلت: خذها مني وأنا الغلام الفارسي، فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ألا قلت: خذها مني وأنا الغلام الأنصاري؟.]) !

وفي هذا تحذير النبي عليه الصلاة والسلام من القوميات والعنصريات، ولهذا حينما ذكر عرقه وجنسه أراد بذلك التمايز والمفاخرة، فرده النبي صلى الله عليه وسلم إلى مصطلح شرعي، وهو الأنصار؛ وذلك لمناصرتهم للحق ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسالته ودعوته.

قال: [حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا حيوة قال: أخبرني أبو هانئ أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: إنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (:ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيبوا غنيمة، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم .])

وهذا على ما تقدم أن النية إنما تشترط في جهاد الطلب، أما جهاد الدفع فالإنسان يؤجر على مجرد دفعه عن دمه وعن عرضه، ولو قتل ولم يستحضر نية، أو دافع لأجل المال، فهو مأجور وشهيد.

بخلاف الذي يطلب العدو لأجل المال، فإذا قاتل مسلم المشركين لأجل المال، لا لإعلاء كلمة الله، فهذا ليس بشهيد ولا مأجور، ولكن إذا كان ذلك دفاعاً عن ماله فإنه يؤجر على ذلك ولو لم يستحضر النية.

باب ارتباط الخيل في سبيل الله

قال المصنف رحمه الله: [باب ارتباط الخيل في سبيل الله.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة).

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (:الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة).

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار قال: حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) الخيل في نواصيها الخير، أو قال: الخيل معقود في نواصيها- قال سهيل :أنا أشك- الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر.

فأما الذي هي له أجر: فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له، فلا تغيب شيئاً في بطونها إلا كتب له أجر، ولو رعاها في مرج، ما أكلت شيئاً إلا كتب له بها أجر، ولو سقاها من نهر جار كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر، حتى

ذكر الأجر في أبوالها وأرواثها، ولو استنت شرفاً أو شرفين، كتب له بكل خطوة تخطوها أجر.

وأما الذي هي له ستر: فالرجل يتخذها تكرماً وتجملاً، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها، في عسرها ويسرها.

وأما الذي هي عليه وزر: فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً ورياء الناس، فذلك الذي هي عليه وزر.(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:خير الخيل الأدهم، الأقرح، المحجل، الأرثم، طلق اليد اليمنى، فإن لم يكن أدهم، فكميت على هذه الشية .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمن النخعي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل .(

حدثنا أبو عمير عيسى بن محمد الرملي قال: حدثنا أحمد بن يزيد بن روح الداري عن محمد بن عقبة القاضي عن أبيه عن جده عن تميم الداري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:من ارتبط فرساً في سبيل الله، ثم عالج علفه بيده، كان له بكل حبة حسنة .] (

باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى

قال المصنف رحمه الله: [باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى.

حدثنا بشر بن آدم قال: حدثنا الضحاك بن مخلد قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثنا سليمان بن موسى قال: حدثنا مالك بن يخامر حدثنا معاذ بن جبل أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (:من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة، وجبت له الجنة .])

ذكر النبي عليه الصلاة والسلام ذكر في هذا الخيل وأن في نواصيها الخير إلى قيام الساعة، وفيه أيضاً أن الجهاد والقتال يكون عليها باق إلى قيام الساعة، إشارة إلى تغير أحوال الناس قبل قيام الساعة، وضعف المدنية الحاضرة وزوالها بزوال أسبابها، وتضافرت الأحاديث في هذا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، والعلم عند الله.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا ديلم بن غزوان قال: حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال: حضرت حرباً، فقال عبد الله بن رواحة:

يا نفس ألا أراك تكرهين الجنه أحلف بالله لتنزلنه

طائعة أو لتكرهنه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا حجاج بن دينار عن محمد بن ذكوان عن شهر بن حوشب (:عن عمرو بن عبسة قال:

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! أي الجهاد أفضل؟ قال: من أهريق دمه، وعقر جواده).

حدثنا بشر بن آدم وأحمد بن ثابت الجحدري قالا: حدثنا صفوان بن عيسى قال: حدثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما من مجروح يجرح في سبيل الله- والله أعلم بمن يجرح في سبيله- إلا جاء يوم القيامة وجرحه كهيئته يوم جرح، اللون لون دم، والريح ريح مسك).

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثني إسماعيل بن أبي خالد سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول (:دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب فقال: اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم).

حدثنا حرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى المصريان قالا: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثني أبو شريح عبد الرحمن بن شريح أن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف حدثه عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من سأل الله الشهادة بصدق من قلبه، بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه .])

باب فضل الشهادة في سبيل الله

قال المصنف رحمه الله: [باب فضل الشهادة في سبيل الله.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:ذكر الشهداء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه، كأنهما ظئران أضلتا فصيليهما في براح من الأرض، وفي يد كل واحدة حلة خير من الدنيا وما فيها .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويحلى حلة الإيمان، ويزوج من الحور العين، ويشفع في سبعين إنساناً من أقاربه .(

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا موسى بن إبراهيم الحرامي الأنصاري سمعت طلحة بن خراش سمعت جابر بن عبد الله يقول (:لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام يوم أحد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا جابر ألا أخبرك ما قال الله عز وجل لأبيك؟ قلت: بلى. قال: ما كلم الله أحداً إلا من وراء حجاب، وكلم أباك كفاحاً، فقال: يا عبدي تمن علي أعطك. قال: يا رب تحييني فأقتل فيك ثانية، قال: إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون، قال: يا رب فأبلغ من ورائي، فأنزل الله عز وجل هذه الآية :وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا [آل عمران:169]، الآية كلها .(

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق (:عن عبد الله :وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ [آل عمران:169]، قال: أما إنا سألنا عن ذلك: أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة في أيها شاءت، ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش، فبينما هم كذلك إذ اطلع عليهم ربك اطلاعة، فيقول: سلوني ما شئتم، قالوا: ربنا ماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا؟! فلما رأوا أنهم لا يتركون من أن يسألوا قالوا: نسألك أن ترد أرواحنا في أجسادنا إلى الدنيا حتى نقتل في سبيلك. فلما رأى أنهم لا يسألون إلا ذلك، تركوا .).

حدثنا محمد بن بشار وأحمد بن إبراهيم الدورقي وبشر بن آدم قالوا: قال: حدثنا صفوان بن عيسى قال: أخبرنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما يجد الشهيد مسّ القتل إلا كما يجد أحدكم مس القرصة .] (

حديث الخصال الست وإن كان معناه صحيحاً إلا أنه ضعيف، وكذلك حديث القرصة أيضاً لا يصح.

باب ما يرجى فيه الشهادة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يرجى فيه الشهادة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن أبي العميس (:عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن أبيه عن جده: أنه مرض فأتاه النبي صلى

الله عليه وسلم يعوده، فقال قائل من أهله: إن كنا لنرجو أن تكون وفاته قتل شهادة في سبيل الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن شهداء أمتي إذاً لقليل، القتل في سبيل الله شهادة، والمطعون شهادة، والمرأة تموت بجمع شهادة- يعني حاملاً- والغرق والحرق والمجنوب- يعني ذات الجنب- شهادة .(

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار قال: حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة (:عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما تقولون في الشهيد فيكم؟ قالوا: القتل في سبيل الله، قال: إن شهداء أمتي إذاً لقليل، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، والمبطون شهيد، والمطعون شهيد .(

قال سهيل :وأخبرني عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح وزاد فيه (:والغرق شهيد .] (

والشهادة في ذلك من جهة الأجر لا الحكم الدنيوي، ففي الحكم الدنيوي يأخذون حكم سائر الموتى من جهة التغسيل والتكفين والصلاة عليهم، أما من جهة الأجر فأكرمهم الله عز وجل بلحاق الأجر لهم في الآخرة.

باب السلاح

قال المصنف رحمه الله: [باب السلاح.

حدثنا هشام بن عمار و سويد بن سعيد قالا: حدثنا مالك بن أنس قال: حدثني الزهري عن أنس بن مالك (:أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد إن شاء الله (:أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد أخذ درعين، كأنه ظاهر بينهما).

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني سليمان بن حبيب قال: دخلنا على أبي أمامة فرأى في سيوفنا شيئاً من حلية فضة، فغضب وقال: لقد فتح الفتوح قوم ما كان حلية سيوفهم الذهب والفضة، ولكن الآنك والحديد والعلابي.

قال أبو الحسن القطان :العلابي: العصب.

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن الصلت عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر).

حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة قال: أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الخليل عن علي بن أبي طالب قال (:كان المغيرة بن شعبة إذا غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم حمل معه رمحاً، فإذا رجع طرح رمحه حتى يحمل له، فقال له علي :لأذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تفعل؛ فإنك إن فعلت لم ترفع ضالة).

حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى عن أشعث بن سعيد عن عبد الله بن بسر عن أبي راشد عن علي رضي الله عنه قال : (كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عربية، فرأى رجلاً بيده

قوس فارسية، فقال: ما هذه؟ ألقها، وعليكم بهذه وأشباهها، ورماح القنا، فإنهما يزيد الله لكم بهما في الدين، ويمكّن لكم في البلاد .] (

باب الرمي في سبيل الله

قال المصنف رحمه الله: [باب الرمي في سبيل الله.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممد به .(

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق .(

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن القرشي عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:من رمى العدو بسهم، فبلغ سهمه العدو، أصاب أو أخطأ، فعدل رقبة .(

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي الهمداني أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول :

(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر :وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ [الأنفال:60]، ألا وإن القوة الرمي. ثلاث مرات .)

حدثنا حرملة بن يحيى المصري قال: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة عن عثمان بن نعيم الرعيني عن المغيرة بن نهيك أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني .)

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا سفيان عن الأعمش عن زياد بن الحصين عن أبي العالية عن ابن عباس قال (:مر النبي صلى الله عليه وسلم بنفر يرمون، فقال: رمياً بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً .])

باب الرايات والألوية

قال المصنف رحمه الله: [باب الرايات والألوية.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم : (عن الحارث بن حسان قال: قدمت المدينة، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قائماً على المنبر، وبلال قائم بين يديه متقلد سيفاً، وإذا راية سوداء فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا عمرو بن العاص قدم من غزاة .)

حدثنا الحسن بن علي الخلال و عبدة بن عبد الله قالا: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله (:أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح ولواؤه أبيض .)

حدثنا عبد الله بن إسحاق الواسطي الناقد قال: حدثنا يحيى بن إسحاق عن يزيد بن حيان أنه قال: سمعت أبا مجلز يحدث عن ابن عباس (:أن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء، ولواؤه أبيض .] (

واعتبار لون اللواء لا أصل له قصداً في الشريعة، فأي لون من الأولية، سواء كان الأبيض أو الأسود أو ما بينهما من الألوان، الأمر في ذلك على السعة.

وأما وضع الأسماء محمد رسول الله، فيجعل الله الأعلى ورسول الأوسط ثم محمد الأسفل، حتى لا يعلى على اسم الله، فهذا لا أصل له بإسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد بين ضعفه الحافظ ابن حجر عليه رحمة الله في أكثر من موضع، وجاء فيه بعض الأخبار وهي ضعيفة.

والفرق بين الراية واللواء: أن اللواء يحمله الأجزاء، سواءً كتيبة فلان، أو كتيبة فلان، فهذه ألوية، أما بالنسبة للراية فهي الراية التي تكون للجماعة الأم.

باب لبس الحرير والديباج في الحرب

قال المصنف رحمه الله:] باب لبس الحرير والديباج في الحرب.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن أبي عمر مولى أسماء (:عن أسماء بنت أبي بكر أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج، فقالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس هذه إذا لقي العدو .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أبي عثمان :عن عمر (:أنه كان ينهى عن الحرير والديباج إلا ما كان هكذا، ثم أشار بإصبعه، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عنه .] (

باب لبس العمائم في الحرب

قال المصنف رحمه الله: [باب لبس العمائم في الحرب.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن مساور قال: حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال (:كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفيها بين كتفيه .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر (:أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء .] (

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن الجهاد في سبيل الله مما ميّز الله به هذه الأمة، فقد شرع الله عز وجل لهذه الأمة جهاد الكفار والمنافقين، ثم أحل لها الغنائم التي لم تحل لأحد من الأمم قبلها، وهي ما يؤخذ من الكفار عن طريق الحرب والقتال، وهي لمن شهد الوقعة من الرجال سواء قاتل أو لم يقاتل، أما المرأة والعبد فيرضخ لهما من الغنيمة دون قيمة السهم. وقد حذر النبي صلوات الله وسلامه عليه من الغلول من الغنيمة قبل قسمتها، ورتب على ذلك العقوبة الشديدة في الدنيا، على ما ينتظر الغال من العقوبة يوم القيامة.

باب الشراء والبيع في الغزو

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [باب الشراء والبيع في الغزو.

حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم قال: حدثنا سنيد بن داود عن خالد بن حيان الرقي قال: أخبرنا علي بن عروة البارقي قال: حدثنا يونس بن يزيد عن أبي الزناد (:عن خارجة بن زيد قال: رأيت رجلاً سأل أبي عن الرجل يغزو فيشتري ويبيع ويتجر في غزوه، فقال له أبي: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك نشتري ونبيع، وهو يرانا ولا ينهانا .])

باب تشييع الغزاة ووداعهم

قال المصنف رحمه الله: [باب تشييع الغزاة ووداعهم.

حدثنا جعفر بن مسافر قال: حدثنا أبو الأسود قال: حدثنا ابن لهيعة عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لأن أشيع مجاهداً في سبيل الله فأكففه على رحله غدوة أو روحة، أحب إلي من الدنيا وما فيها).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا ابن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن موسى بن وردان (:عن أبي هريرة قال: ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه).

حدثنا عباد بن الوليد قال: حدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا أبو محصن عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أشخص السرايا يقول للشاخص: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك)].

باب السرايا

قال المصنف رحمه الله: [باب السرايا.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني قال: حدثنا أبو سلمة العاملي عن ابن شهاب عن أنس بن مالك (:أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لـأكثم بن الجون الخزاعي :يا أكثم !اغز مع غير قومك يحسن خلقك، وتكرم على رفقائك، يا أكثم !خير الرفقاء أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة .])

وفي هذا حسن الاغتراب ومخالطة الأبعدين، فإن الإنسان إذا كان منكفئاً على نفسه وعلى قبيلته وعائلته، فلا يكون ذلك مدعاة لتفتق ذهنه ونجابته، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم يقول (:اغز مع قومك يحسن خلقك .)

وليس المراد بذلك أن الإنسان إذا لزم قوماً من أهله ونحو ذلك يسوء خلقه، ولكن المراد بذلك أن الله عز وجل قسم الأخلاق بين الناس، فالكمال لا يجتمع في فئة بعينها، فالإنسان يتتبع الكمال حتى يجتمع فيه.

كذلك الدراية والمعرفة والحنكة والحكمة والعقل والحذق، فإن الله عز وجل قسمها، فإذا ارتحل الإنسان وخالط الناس اجتمع له من ذلك ما لا يجتمع لغيره.

وكذلك في حسن تعامل الإنسان وعادته وسليقته وطلاقة محياه وغير ذلك، يتباين الناس في هذا، فإذا عاشر الإنسان غيره وأكثر من المعاشرة، أخذ من كل فئة أحسن ما لديهم في ذلك، فقرب من الكمال أو كملت أخلاقه.

قال: [حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: كنا نتحدث أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر، على عدة أصحاب طالوت من جاز معه النهر، وما جاز معه إلا مؤمن.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة قال: أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن لهيعة بن عقبة قال: سمعت أبا الورد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول (:إياكم والسرية التي إن لقيت فرت، وإن غنمت غلت .])

باب الأكل في قدور المشركين

قال المصنف رحمه الله: [باب الأكل في قدور المشركين.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب (:عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى، فقال: لا يتحلّجنّ في صدرك طعام ضارعت فيه نصرانية .)

وفي نسخة (:لا يختلجن في صدرك ضارعت فيه نصرانية .)

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني أبو فروة يزيد بن سنان قال: حدثني عروة بن رويم اللخمي (:عن أبي ثعلبة الخشني -قال: ولقيه وكلمه- قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته قلت: يا رسول الله! قدور المشركين نطبخ فيها! قال: لا تطبخوا فيها، قلت: فإن احتجنا إليها، فلم نجد منها بدًّا؟ قال: فارحضوها رحضاً حسناً، ثم اطبخوا وكلوا .])

باب الاستعانة بالمشركين

قال المصنف رحمه الله: [باب الاستعانة بالمشركين.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد عن نيار عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إنا لا نستعين بمشرك .)

قال علي في حديثه :عبد الله بن يزيد أو زيد .]

باب الخديعة في الحرب

قال المصنف رحمه الله: [باب الخديعة في الحرب.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن رومان عن عروة

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:الحرب خدعة .)

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا يونس بن بكير عن مطر بن ميمون عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:الحرب خدعة .])

الحرب خدعة ما لم يكن ثمة عهد أو ميثاق، فإذا كان ثمة عهد أو ميثاق فلا يجوز للإنسان أن ينقض العهد بحجة المخادعة، فإذا أنزلهم على ميثاق يجب أن ينزل عليه، إذا واثقهم ألا يأتيهم ليلاً حرم عليه أن يأتيهم ليلاً، وإذا واثقهم على ألا يأتيهم يوم كذا، حرم عليه أن يأتيهم يوم كذا، وهذا من المواثيق والعهود التي أمر الله عز وجل بالوفاء بها ولو للمحاربين.

ومما ينقض به إذا كان ثمة عهد بين المسلمين وبين غيرهم هو اعتداؤهم على الدين، واعتراضهم على حكم الله عز وجل للمسلمين، لا على حكم الله عز وجل فيهم.

ولهذا ذكر ابن تيمية رحمه الله في كتابه الصارم المسلول قال: إن اعتراض اليهود والنصارى وأضرابهم على ديننا الذي شرعه الله لنا ناقض للعهد.

وذلك كالذي يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيةً، أو يدعو المسلمين إلى ترك دينهم، فهذا نوع من الاعتراض على أصل الدين، وهو خارج عن المعاهدة، ثم لا يجوز للمسلمين أن يعاهدوهم على ذلك أصلاً، فإذا نقضوا ذلك فإنه لا قيمة للعهد الذي يكون بين المسلمين وبينهم، بل ذكر ابن تيمية رحمه الله أن اتفاق الصحابة عليهم رضوان الله تعالى على هذا المعنى.

باب المبارزة والسلب

قال المصنف رحمه الله: [باب المبارزة والسلب.

حدثنا يحيى بن حكيم و حفص بن عمرو قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي)ح(

وحدثنا محمد بن إسماعيل قال: أخبرنا وكيع قالا: حدثنا سفيان عن أبي هاشم الرماني -قال أبو عبد الله :هو يحيى بن الأسود -عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال: سمعت أبا ذر يقسم: لنزلت هذه الآيات في هؤلاء الرهط الستة يوم بدر هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ [الحج:19]، في حمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب وعبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة يوم بدر اختصموا في الحجج.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو العميس وعكرمة بن عمار (:عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: بارزت رجلاً فقتلته، فنفّلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه .).

حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة (:عن أبي قتادة :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفّله سلب قتيل قتله يوم حنين .).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا أبو مالك الأشجعي عن نعيم بن أبي هند عن ابن سمرة بن جندب عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من قتل فله السلب .])

باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان

قال المصنف رحمه الله: [باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: حدثنا الصعب بن جثامة قال (:سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيّتون، فيصاب النساء والصبيان، قال: هم منهم .).

حدثنا محمد بن إسماعيل قال: أخبرنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: غزونا مع أبي بكر هوازن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فأتينا ماءً لبني فزارة فعرّسنا، حتى إذا كان عند الصبح شننّاها عليهم غارة، فأتينا أهل ماء فبيّتناهم فقتلناهم، تسعة أو سبعة أبيات.

حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر (:أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق، فنهى عن قتل النساء والصبيان .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن المرقع بن عبد الله بن صيفي (:عن حنظلة الكاتب قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس، فأفرجوا له، فقال: ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل، ثم قال لرجل: انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك، يقول: لا تقتلن ذرّيّة ولا عسيفاً .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن المرقع عن جده رباح بن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

قال أبو بكر بن أبي شيبة :يخطئ الثوري فيه.]

باب التحريق بأرض العدو

قال المصنف رحمه الله: [باب التحريق بأرض العدو.

حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة قال: حدثنا وكيع عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير:

)عن أسامة بن زيد قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قرية يقال لها: أبنى، فقال: ائت أبنى صباحاً، ثم حرق .(

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة، فأنزل الله عز وجل :مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ [الحشر:5] الآية .(

حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (:أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع، وفيه يقول شاعرهم:

لهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير.] (

باب فداء الأسارى

قال المصنف رحمه الله: [باب فداء الأسارى.

حدثنا علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل قالا: حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال (:غزونا مع أبي بكر هوازن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنفّلني جارية من بني فزارة من أجمل العرب عليها قشع لها، فما كشفت لها عن ثوب حتى أتيت المدينة، فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال: لله أبوك، هبها لي، فوهبتها له فبعث بها، ففادى بها أسارى من أسارى المسلمين كانوا بمكة ( ].

ويحكى اتفاق الصدر الأول من الصحابة وغيرهم، على أن ولي أمر المسلمين يخير في الأسارى بين خمس: المنّ، والاستعباد، والقتل، والفدية، والجزية.

وأما المنّ فيمن من غير مقابل، والفدية تكون بمقابل، والاستعباد يكون بالاسترقاق، وكذلك القتل الذي يأمر بقتل من غير حاجة إليه دفعاً لشره، أو يكون ذلك جزية، يبقى مع ضرب الجزية عليه.

ويتفق الصحابة عليهم رضوان الله، على أن أمر الأسارى لا يدخل فيه المرتدون إذا أسروا، وذلك لأن الله عز وجل أمر المسلمون بإقامة الحد عليه، والمرتد إذا أخذ لا يسترق؛ لأن الله عز وجل أمر بقتله، ((تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ))[الفتح: 16].

والخلاف الذي وقع عند الفقهاء في مسألة المرأة هل تقتل إذا ارتدت أم لا؟ ظواهر النصوص عند السلف نعم، بعض أهل الرأي يقول: لا، والصواب في ذلك: أن حكمها حكم الرجل، وهذا في ظاهره أنه عمل الصحابة عليهم رضوان الله.

والمرتد على حالين:

إما مرتد هرب من المسلمين من غير أن يلحق بفئة، فهذا حكمه واحد.

وإما مرتد لحق بدار الحرب، كأن يكون لحق بدار أهل الكتاب، فوقع بين المسلمين وبينهم قتال، فأسروه وكان مرتداً قبل ذلك، هل يدخل في حكم أسرى أهل الكتاب، أم يؤاخذ بجريرته الفردية؟

نقول: إذا كان رجلاً سواء لحق بدار حرب أو لم يحلق فحكمه في ذلك القتل، ولا يؤخذ بأمر الجماعة ويؤخذ بحكمه وحده، أما إذا كانت امرأة فتأخذ حكم الدار التي هي فيها.

باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون

قال المصنف رحمه الله: [باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع (: عن ابن عمر قال: ذهبت فرس له، فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون، فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.])

باب الغلول

قال المصنف رحمه الله: [باب الغلول.

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني قال:) توفي رجل من أشجع بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صلوا على صاحبكم. فأنكر الناس ذلك، وتغيرت له وجوههم، فلما رأى ذلك قال: إن صاحبكم غل في سبيل الله.

قال زيد :فالتمسوا في متاعه، فإذا خرزات من خرز يهود ما تساوي درهمين).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال (:كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له :كركرة فمات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو في النار. فذهبوا ينظرون، فوجدوا عليه كساءً أو عباءة قد غلها).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو أسامة عن أبي سنان عيسى بن سنان عن يعلى بن شداد عن عبادة بن الصامت قال (:صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين إلى جنب بعير من المقاسم، ثم تناول شيئاً من البعير فأخذ منه قردة- يعني وبرة- فجعل بين إصبعيه، ثم قال: يا أيها الناس! إن هذا من غنائمكم، أدوا الخيط والمخيط فما فوق ذلك، وما دون ذلك، فإن الغلول عار على أهله يوم القيامة، وشنار ونار .] (

باب النّفل

قال المصنف رحمه الله: [باب النّفل.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زيد بن جارية عن حبيب بن مسلمة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم نفّل الثلث بعد الخمس).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث الزرقي عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام الأعرج عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت (:أن النبي صلى الله عليه وسلم نفّل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث .)

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو الحسين قال: أخبرنا رجاء بن أبي سلمة قال: حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (:لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم .)

قال رجاء :فسمعت سليمان بن موسى يقول له: حدثني مكحول عن حبيب بن مسلمة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم نفّل في البدأة الربع، وحين قفل الثلث .)فقال عمرو :أحدثك عن أبي عن جدي، وتحدثني عن مكحول؟.] !

باب قسمة الغنائم

قال المصنف رحمه الله:] باب قسمة الغنائم.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (:أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: للفرس سهمان، وللرجل سهم .])

ويدخل في باب الغنائم سواء كانت الغنائم من المرتدين، أو من غير المرتدين، فمالهم غنائم، بخلاف ما يتعلق بذواتهم، فالمرتد في ذلك له حكم يختلف عن المحارب من غيره، أما المال فكله غنيمة.

أما الغنيمة فإنها لا تقسم إلا على من شهد المعركة، وهذا الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمل به، وكذلك الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، بخلاف ما يفيء الله جل وعلا به على رسوله صلى الله عليه وسلم من غير قتال.

وكان يقضي بهذا الخلفاء الراشدون عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب عليهم رضوان الله، والخلاف في ذلك عن الصحابة معدوم، أن الغنائم تكون لمن شهد المعركة لا غير، وألا يرجع بالغنيمة فتقسم على من بعده، بخلاف ما يتعلق بأمر الفيء فأمره آخر.

وعمل الصحابة عليهم رضوان الله أن الفارس له ثلاثة أسهم لفرسه وله، ويختلف عن الراجل.

باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين

قال المصنف رحمه الله: [باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ قال (:سمعت عميراً مولى آبي اللحم -قال وكيع :كان لا يأكل اللحم- قال: غزوت مع مولاي يوم خيبر وأنا مملوك، فلم يقسم لي من الغنيمة، وأعطيت من خرثيّ المتاع سيفاً، وكنت أجره إذا تقلدته .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن حفصة بنت سيرين (:عن أم عطية الأنصارية قالت:

غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى .] (

باب وصية الإمام

قال المصنف رحمه الله: [باب وصية الإمام.

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني عطية بن الحارث أبو روق الهمداني قال: حدثني أبو الغريف عبيد الله بن خليفة : (عن صفوان بن عسال قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، فقال: سيروا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا وليداً .] (

بل لا يجوز للمسلمين أن يقتلوا شيئاً حتى من بهائم المشركين، ولهذا أبو بكر الصديق عليه رضوان الله كان يأمر أمير جيشه فيقول: لا تعقرن شاةً ولا بعيراً، ولا تحرقن نخلة ولا تغرقنها. يعني تفسد المال، فالمسلمون ما جاءوا لإفساد الأموال، ولا لإفساد الناس وإنما جاءوا لإصلاح دينهم ودنياهم، ومضى على ذلك الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، فكان اتفاقاً عندهم.

وقد نص على أن هذا هو العمل في تحريم قتل حتى البهائم جماعة من العلماء، كابن حزم الأندلسي وغيره.

قال: [حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال: حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال:) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر رجلاً على سرية، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى

الله، ومن معه من المسلمين خيراً، فقال: اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال أو خصال، فأيتهن ما أجابوك إليها، فاقبل منهم وكف عنهم.

ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن هم فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين.

فإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام، فسلهم إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم.

فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم، وإن حاصرت حصناً فأرادوك على أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيك، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أبيك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإن حاصرت حصناً فأرادوك أن ينزلوا على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا.] (

وفي هذا أهمية العناية بشريعة الله عز وجل وصيانتها، وعدم تجسيدها في الأفراد ولا في الجماعات، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم أمر إذا أراد المشركون أن ينزلوا على حكم الله، ألا ينزلهم الإنسان على حكم الله وهو

يرى أنه مجتهد، بل ينزلهم على حكمه كأمير ووالي وحاكم؛ وذلك حتى لا يسيء إلى الإسلام فيؤتى من قبله.

وهذا أمر ظاهر، أن الإنسان إذا كان يمثل قومه، أو يمثل ديناً، فأنزل الناس على حكم الله عز وجل وفرط فيه، فإذا كان هو الأقرب أكثر تفريطاً فالأبعدين من باب أولى، إذا لم يملأ قلب الإنسان باليقين وهو صاحب اليقين في دينه، فالأبعدين من باب أولى ألا يمتثلوا أمر الله سبحانه وتعالى.

والنبي صلى الله عليه وسلم إنما حث على ذلك حفظاً لدين الله وصيانةً له، وتعظيماً لحرمات الله عز وجل ولشعائره.

ولهذا نقول: إنه ينبغي للمسلمين، سواء كانوا حكاماً أو غزاة مجاهدين في سبيل الله، أن يحترزوا من نسبة أعمالهم إلى شريعة الله، وإنما يقولون: هذه من مسائل الاجتهاد، يجتهدون رأيهم في حكم الله سبحانه وتعالى، أما أن يجعلوا أقوالهم وأفعالهم وقضائهم وحكمهم حكم الله سبحانه وتعالى ديناً وقضاء، فهذا فيه إساءة إلى دين الله عز وجل، وإساءة أيضاً لأنفسهم، وتنفيراً من حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا ما حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: [قال علقمة: فحدثت به مقاتل بن حيان فقال: حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل ذلك.]

باب طاعة الإمام

قال المصنف رحمه الله: [باب طاعة الإمام.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الإمام فقد أطاعني، ومن عصى الإمام فقد عصاني .)

حدثنا محمد بن بشار وأبو بشر بكر بن خلف قالا: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا شعبة قال: حدثني أبو التياح عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:إن أمر عليكم عبد حبشي مجدع، فاسمعوا له وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله .)

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت (:عن أبي ذر أنه انتهى إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة، فإذا عبد يؤمهم، فقيل: هذا أبو ذر فذهب يتأخر، فقال أبو ذر :أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً حبشيًّا مجدع الأطراف .] (

باب لا طاعة في معصية الله

قال المصنف رحمه الله:] باب لا طاعة في معصية الله.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا محمد بن عمرو عن عمر بن الحكم بن ثوبان (:عن أبي سعيد الخدري :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علقمة بن مجزز على بعث، وأنا فيهم، فلما انتهى إلى رأس غزاته، أو كان ببعض الطريق استأذنته طائفة من الجيش فأذن لهم، وأمر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي، فكنت فيمن غزا معه، فلما كان ببعض الطريق، أوقد القوم ناراً ليصطلوا أو ليصطنعوا عليها صنيعاً، فقال عبد الله -وكانت فيه دعابة-: أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى! قال: فما أنا بآمركم بشيء إلا صنعتموه؟ قالوا: نعم. قال: فإني أعزم عليكم إلا تواثبتم في هذه النار. فقام ناس فتحجزوا، فلما ظن أنهم واثبون، قال: أمسكوا على أنفسكم، فإنما كنت أمزح معكم.

فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه.)

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر)ح(

وحدثنا محمد بن الصباح و سويد بن سعيد، قالا: حدثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:على المرء المسلم الطاعة فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .)

قال: [حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن سليم)ح(

وحدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قالا: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة، ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فقلت: يا رسول الله! إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله .] (

سألني بعضهم عن كلمة)ح(، وهي تدل على التحويل في الإسناد وهي مشهورة، فقوله: حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن سليم)ح(. يعني يرجع الإسناد إلى المصنف مرة أخرى ثم يستأنف تحديثاً جديداً.

باب البيعة

قال المصنف رحمه الله: [باب البيعة.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وابن عجلان عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه (:عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، والأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني (:عن أبي

مسلم قال: حدثني الحبيب الأمين- أما هو إلي فحبيب، وأما هو عندي فأمين -عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم سبعة أو ثمانية أو تسعة، فقال: ألا تبايعون رسول الله؟ فبسطنا أيدينا، فقال قائل: يا رسول الله! إنا قد بايعناك، فعلام نبايعك؟ قال: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وتقيموا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا- وأسر كلمة خفية- ولا تسألوا الناس شيئاً، قال: فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوطه فلا يسأل أحداً يناوله إياه).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن عتاب مولى هرمز، قال: سمعت أنس بن مالك يقول (:بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، فقال: فيما استطعتم).

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال: (جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة، ولم يشعر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بعنيه، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد ذلك حتى يسأله أعبد هو؟).

باب الوفاء بالبيعة

قال المصنف رحمه الله: [باب الوفاء بالبيعة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد و أحمد بن سنان، قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم (:ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا، فصدقه، وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً، لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفى له، وإن لم يعطه منها لم يف له .).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن حسن بن فرات عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن بني إسرائيل كانت تسوسهم أنبياؤهم، كلما ذهب نبي خلفه نبي، وإنه ليس كائن بعدي نبي فيكم، قالوا: فما يكون يا رسول الله؟ قال: تكون خلفاء فتكثر، قالوا: فكيف نصنع؟ قال: أوفوا ببيعة الأول فالأول، أدوا الذي عليكم، فسيسألهم الله عز وجل عن الذي عليهم .).

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة)ح(

وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان .).

حدثنا عمران بن موسى الليثي قال: حدثنا حماد بن زيد قال: أخبرنا علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ألا إنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته ( ].

وفي الصحيح (:هذه غدرة فلان بن فلان (، وقد ترجم عليه البخاري قال:)باب ما يدعى الناس بآبائهم) في الصحيح، يعني: إشارة إلى ضعف الحديث الوارد (أن الناس يوم القيامة يدعون بأسماء أمهاتهم (، وهذا خبر مردود، والثابت أنهم يدعون بأسماء آبائهم كأسمائهم في الدنيا.

باب بيعة النساء

قال المصنف رحمه الله: [باب بيعة النساء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة أنه سمع محمد بن المنكدر قال (:سمعت أميمة بنت رقيقة تقول: جئت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه، فقال لنا: فيما استطعتن وأطقتن، إني لا أصافح النساء .(

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت (:كان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل :يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ [الممتحنة:12] إلى آخر الآية. قالت عائشة :فمن أقر بها من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقررن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم: انطلقن فقد بايعتكن. لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، غير أنه يبايعهن بالكلام .(

قالت عائشة (:والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء إلا ما أمره الله عز وجل، ولا مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكن كلاماً .[ )

وهذا هو رسول الله عليه الصلاة والسلام المعصوم، وكذلك فإنه أبو المؤمنين، ولهذا يقول الله عز وجل في كتابه العظيم وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ [الأحزاب:6] يقرأ أبي قال:)وهو أبوهم).

ومع ذلك لم يصافح النبي عليه الصلاة والسلام امرأة قط إلا امرأة يملكها عليه الصلاة والسلام، ولهذا نقول: إنه لا يجوز مس المرأة الأجنبية، فاليد تزني وزناها المس، ولا يجوز للحاكم ولا الوالي أن يصافح امرأة قط، وهذا إذا كان في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه في حق غيره من باب أولى.

باب السبق والرهان

قال المصنف رحمه الله:] باب السبق والرهان.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق، فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو يأمن أن يسبق، فهو قمار .(

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال (:ضمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخيل، فكان يرسل التي ضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع، والتي لم تضمّر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى بني ليث

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا سبق إلا في خف أو حافر .] (

باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

حدثنا أحمد بن سنان وأبو عمر قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو .(

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو .] (

باب قسمة الخمس

قال المصنف رحمه الله: [باب قسمة الخمس.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا أيوب بن سويد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب (:عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره: أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمانه فيما قسم من قسم خيبر لبني هاشم وبني المطلب، فقالا: قسمت لإخواننا بني هاشم وبني المطلب، وقرابتنا واحدة! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما أرى بني هاشم وبني المطلب شيئاً واحداً .] (

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب المناسك

الحج هو أحد أركان الإسلام العظيمة، وقد أوجبه الله على المكلفين مرة في العمر، كما أوجب عليهم العمرة على الراجح من أقوال أهل العلم، والحج والعمرة مكفران لما بينهما من الذنوب ونافيان للفقر، كما ثبتت بذلك الآثار. ومتى ما آنس المسلم من نفسه القدرة والاستطاعة على الحج فقد وجب عليه المبادرة، والمرأة كالرجل في ذلك إلا أنها تزيد عليه أنها لا تسافر إلى الحج إلا مع ذي محرم لها.

باب الخروج إلى الحج

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [أبواب المناسك.

باب الخروج إلى الحج.

حدثنا هشام بن عمار وأبو مصعب الزهري وسويد بن سعيد، قالوا: قال: حدثنا مالك بن أنس عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره، فليعجل الرجوع إلى أهله).

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل أبو إسرائيل عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل -أو أحدهما عن الآخر- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضّالة، وتعرض الحاجة .] (

وهذا فيه دليل على أن الحج على الفور، وهذا هو الأرجح، وهو قول جمهور العلماء.

باب فرض الحج

قال المصنف رحمه الله: [باب فرض الحج.

الملقي: [حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا: حدثنا منصور بن وردان قال: حدثنا علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري عن علي قال (:لما نزلت وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا [آل عمران:97]، قالوا: يا رسول الله! الحج في كل عام؟ فسكت، ثم قالوا: أفي كل عام؟ فقال: لا، ولو قلت: نعم، لوجبت. فنزلت :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ]المائدة:101.( ]

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا محمد بن أبي عبيدة عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس بن مالك قال (:قالوا: يا رسول الله! الحج في كل عام؟ قال: لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عذبتم .).

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس : (أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! الحج في كل سنة، أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة، فمن زاد فتطوع .] (

باب فضل الحج والعمرة

قال المصنف رحمه الله: [باب فضل الحج والعمرة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تابعوا بين الحج والعمرة، فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد .).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك بن أنس عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال (:العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال:
حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه .])

والهجرة والحج هي أظهر عمل ثبت به الدليل عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه يكفر سائر الذنوب حتى الكبائر إلا الشرك، وهي أقوى من غيرها.

وأما ما جاء عن بعض الطاعات وذلك من الجمعة إلى الجمعة، أو من رمضان إلى رمضان، أو الصلوات الخمس، جاءت ألفاظ عامة ليست بقوة هذين العملين.

باب الحج على الرحل

قال المصنف رحمه الله: [باب الحج على الرحل.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك، قال (:حج النبي صلى الله عليه وسلم على رحل رث وقطيفة تسوى أربعة دراهم، أو لا تسوى، ثم قال: اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة .)

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال: حدثنا ابن أبي عدي عن داود بن أبي هند عن أبي العالية عن ابن عباس قال:) كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة، فمررنا بواد، فقال: أي واد هذا؟ قالوا: وادي الأزرق، قال: كأني أنظر إلى موسى صلى الله عليه وسلم- فذكر من طول شعره شيئاً، لا يحفظه داود -واضعاً إصبعيه في أذنيه، له جؤار إلى الله بالتلبية، مارًّا بهذا الوادي.

قال: ثم سرنا حتى أتينا على ثنية، فقال: أي ثنية هذه؟ قالوا: ثنية هرشى أو لفت، قال: كأني أنظر إلى يونس على ناقة حمراء، عليه جبة صوف، وخطام ناقته خلبة، مارًّا بهذا الوادي ملبياً.] (

وقد يقال باستحباب وضع الأصبعين في الأذنين عند التلبية، أو عند رفع الصوت بالتلبية، لهذا الحديث.

باب فضل دعاء الحاج

قال المصنف رحمه الله:] باب فضل دعاء الحاج.

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا صالح بن عبد الله بن صالح مولى بني عامر قال: حدثني يعقوب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الحجاج والعمّار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم).

حدثنا محمد بن طريف قال: حدثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر (:عن عمر أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة، فأذن له، وقال له: يا أخي! أشركنا في شيء من دعائك، ولا تنسنا .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير (:عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال: وكانت تحته ابنة أبي الدرداء، فأتاها فوجد أم الدرداء ولم يجد أبا الدرداء فقالت له: تريد الحج العام؟ قال: نعم. قالت: فادع الله لنا بخير، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: إن دعوة المرء مستجابة لأخيه بظهر الغيب، عند رأسه ملك يؤمن على دعائه، كلما دعا له بخير قال: آمين، ولك بمثل.

قال: ثم خرجت إلى السوق، فلقيت أبا الدرداء، فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك.] (

باب ما يوجب الحج

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يوجب الحج.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا مروان بن معاوية)ح(

وحدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله، قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن يزيد المكي عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر، قال:)قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة، قال: يا رسول الله! فما الحاج؟ قال: الشّعث التّفل، وقام آخر فقال: يا رسول الله! وما الحج؟ قال: العج والثج .(

قال وكيع :يعني بالعج: العجيج بالتلبية، والثج: نحر البدن.

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريج قال: وأخبرنيه أيضاً عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:الزاد والراحلة، يعني: قوله :مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا]آل عمران:97.[ )]

باب المرأة تحج بغير ولي

قال المصنف رحمه الله:] باب المرأة تحج بغير ولي.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً، إلا مع أبيها أو أخيها أو ابنها أو زوجها أو ذي محرم .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم واحد، ليس لها ذو حرمة .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا شعيب بن إسحاق قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثني عمرو بن دينار أنه سمع أبا معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وامرأتي حاجة، قال: فارجع معها .] (

وهل تحج المرأة بلا محرم إذا لم تجد محرم لها؟ جاء عن بعض السلف القول بذلك، روي عن عائشة وعن عبد الله بن عمر، وقال به عطاء، وقال به الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله وقواها ابن تيمية، إذا لم تجد المرأة محرماً فتحج مع مجموعة من النساء والقيم عليهن ثقة، فيكون القيم على النساء محرمه معهن، وهي مع جماعة النساء، رخص بهذا بعض السلف رحمهم الله.

باب الحج جهاد النساء

قال المصنف رحمه الله: [باب الحج جهاد النساء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة (:عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن القاسم بن الفضل الحداني عن أبي جعفر عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الحج جهاد كل ضعيف .] (

باب الحج عن الميت

قال المصنف رحمه الله: [باب الحج عن الميت.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شبرمة؟ قال: قريب لي، قال: هل حججت قط؟ قال: لا. قال: فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة .(

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال (:جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أحج عن أبي؟ قال: نعم، حج عن أبيك، فإن لم تزده خيراً لم تزده شراً .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا عثمان بن عطاء عن أبيه (:عن أبي الغوث بن حصين -رجل من الفرع- أنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على أبيه، مات ولم يحج، قال النبي صلى الله عليه وسلم: حج عن أبيك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: وكذلك الصيام في النذر، يقضى عنه .] (

حجة الإسلام إذا فرط فيها الإنسان وكان قادراً وقام عليه الوجوب ولم يؤدها لا تجزئ بحج غيره عنه، أما نافلة فنعم، يأتيه بذلك الأجر بإذن الله، وأما

الحيّ القادر المستطيع الذي يصل إلى الحرم فظاهر فتيا السلف أنه لا يحج عنه لا نافلة ولا فريضة إذا كان قادراً.

وبعض العلماء يرى الحج حتى على المستطيع بالنيابة لتوسع الشارع فيها، قال بهذا بعض الفقهاء من الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد.

باب الحج عن الحي إذا لم يستطع

قال المصنف رحمه الله: [باب الحج عن الحي إذا لم يستطع.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي (:أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظّعن ، قال: حج عن أبيك واعتمر .)

حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني قال: حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس (:أن امرأة من خثعم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له: يا رسول الله! إن أبي شيخ قد أفند، وأدركته فريضة الله على عباده في الحج، ولا يستطيع أداءها، فهل يجزئ عنه أن أؤديها عنه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم .)

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبو خالد الأحمر قال: حدثنا محمد بن كريب عن أبيه (:عن ابن عباس قال: أخبرني حصين بن عوف، قال: قلت: يا رسول الله! إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً، فصمت ساعة، ثم قال: حج عن أبيك .)

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن سليمان بن يسار (:عن ابن عباس عن أخيه الفضل :أنه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر، فأتته امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، ولا يستطيع أن يركب، أفأحج عنه؟ قال: نعم، فإنه لو كان على أبيك دين قضيته .])

باب حج الصبي

قال المصنف رحمه الله: [باب حج الصبي.

حدثنا علي بن محمد ومحمد بن طريف قالا: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال (:رفعت امرأة صبيًّا لها إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجته، فقالت: يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر .])

باب النفساء والحائض تهل بالحج

قال المصنف رحمه الله: [باب النفساء والحائض تهل بالحج.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت (:نفست أسماء بنت عميس بالشجرة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهلّ .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال: حدثنا يحيى بن سعيد :أنه سمع القاسم بن محمد يحدث عن أبيه (:عن أبي بكر أنه خرج حاجًّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعه أسماء بنت عميس، فولدت بالشجرة محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمرها أن تغتسل، ثم تهلّ بالحج، وتصنع ما يصنع الناس، إلا أنها لا تطوف بالبيت .[(

وهذا أقوى الأدلة على غسل الإهلال عند الإحرام، فإن النبي عليه الصلاة والسلام أمرها بالاغتسال وهي نفساء لا تستفيد من غسلها، فهي لا تستحل به صلاة ولا تستحل شيئاً ومع ذلك أكد عليها الاغتسال.

وجاء في حديث بكر بن عبد الله المزني أنه قال (:من السّنة أن يتجرد المحرم لإهلاله ويغتسل .(

قال: [حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال (:نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوب ثم تهلّ .[(

باب مواقيت أهل الآفاق

قال المصنف رحمه الله: [باب مواقيت أهل الآفاق.

حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:) يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن.

فقال عبد الله :أما هذه الثلاثة، فقد سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ويهل أهل اليمن من يلملم.(

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير (:عن جابر، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهل أهل الشام من الجحفة، ومهل أهل اليمن ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة: مكان على ستة أميال من المدينة وعشر مراحل من مكة وهو أبعد المواقيت، والجحفة: موضع على ثلاثة مراحل من مكة، وذات عرق: قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق في الشمال الشرقي من مكة، ويلملم: جبل جنوبي مكة على مرحلتين منها، وقرن المنازل: جبل على مرحلتين من مكة، وهو قريب من المكان المسمى الآن بالسيل من يلملم، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل المشرق من ذات عرق، ثم أقبل بوجهه الأفق، ثم قال: اللهم أقبل بقلوبهم .] (

باب الإحرام

قال المصنف رحمه الله: [باب الإحرام.

حدثنا محرز بن سلمة العدني قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل رجله في الغرز، واستوت به راحلته، أهل من عند مسجد ذي الحليفة .)

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم و عمر بن عبد الواحد قالا: حدثنا الأوزاعي عن أيوب بن موسى عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ثابت البناني (:عن أنس بن مالك قال: إني عند ثفنات ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الشجرة، فلما استوت به قائمة، قال: لبيك بعمرة وحجة معاً، وذلك في حجة الوداع .] (

وهذا هو القران، وهو باق ولم ينسخ باتفاق الصحابة عليه رضوان الله، وقد نص على اتفاقهم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح.

باب التلبية

قال المصنف رحمه الله: [باب التلبية.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو معاوية وأبو أسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع (:عن ابن عمر قال: تلقفت التلبية من

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

قال: وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك لبيك وسعديك، والخير في يديك لبيك، والرغباء إليك والعمل.(

حدثنا زيد بن أخزم قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال (:كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته: لبيك إله الحق، لبيك .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا عمارة بن غزية الأنصاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:ما من ملبّ يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا .[(

باب رفع الصوت بالتلبية

قال المصنف رحمه الله: [باب رفع الصوت بالتلبية.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال .] (

ولا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام الأمر بالتلبية، وإنما هي سنة، وبعض الفقهاء يوجبها، وهذا مروي عن ابن جريج وسفيان الثوري، ورواية أيضاً عن عطاء.

وقال محمد بن نصر المروزي :اتفق أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام على أن التلبية فرض الإهلال، وهذا الاتفاق لعله أراد بذلك من جهة تشريعها؛ لأنها تشريع لدخول الإنسان في النسك.

قال: [حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:جاءني جبريل فقال: يا محمد! مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعار الحج .(

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي و يعقوب بن حميد بن كاسب قالا: حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: العجّ والثجّ .] (

باب الظلال للمحرم

قال المصنف رحمه الله: [باب الظلال للمحرم.

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا عبد الله بن نافع و عبد الله بن وهب و محمد بن فليح قالوا: حدثنا عاصم بن عمر بن حفص عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما من محرم يضحى لله يومه يلبّي حتى تغيب الشمس، إلا غابت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه .] (

باب الطيب عند الإحرام

قال المصنف رحمه الله: [باب الطيب عند الإحرام.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة)ح(

وحدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد، جميعاً عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (:عن عائشة أنها قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يفيض- قال سفيان -بيدي هاتين .(

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت (:كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبّي .(

حدثنا إسماعيل بن موسى قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت (:كأني أرى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثة وهو محرم .])

باب ما يلبس المحرم من الثياب

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يلبس المحرم من الثياب.

حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر : (أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أن لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو الورس .)

حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران .])

باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين

قال المصنف رحمه الله: [باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين.

حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس قال:

(سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب- قال هشام :على المنبر- فقال: من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين)، وقال هشام في حديثه (:فليلبس سراويل إلا أن يفقد).

حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك بن أنس عن نافع وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين)].

وقوله: قال هشام :على المنبر، يقصد أنه بالمدينة، وهو في حديث ابن عمر وحديث ابن عباس.

باب التوقّي في الإحرام

قال المصنف رحمه الله: [باب التوقّي في الإحرام.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه (:عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كنا بالعرج نزلنا، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة إلى جنبه، وأنا إلى جنب أبي، فكانت زمالتنا وزمالة أبي بكر واحدة مع غلام أبي بكر، قال: فطلع الغلام وليس معه بعيره، فقال له: أين بعيرك؟ قال: أضللته البارحة، قال: معك بعير واحد تضله؟ قال: فطفق يضربه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع)].

باب المحرم يغسل رأسه

قال المصنف رحمه الله: [باب المحرم يغسل رأسه.

حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه (:أن عبد الله بن عباس و المسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس :يغسل المحرم رأسه، وقال المسور :لا يغسل المحرم رأسه. فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستتر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل .] (

وعمل الصحابة عليهم رضوان الله على جواز اغتسال المحرم وغسل رأسه، وإنما يوردون ذلك لأنه ربما يحترز الإنسان لعدم تساقط شيء من الشعر، نقول: هذا لا يقصد بعينه، فيأتي تبعاً من غير قصد، فهذا مما لا يضر المحرم، وكذلك ترجيل الشعر وتسريحه فهذا مما لا حرج فيه، وما سقط من غير قصد تبعاً لذلك فلا شيء عليه فيه، كذلك ما يتعلق بإزالة الشعر عند وجود حاجة من مرض كالذي به شجة، فيريد أن يزيل الشعر المحيط بها، فلا حرج عليه ولا شيء عليه، ثبت ذلك عن عبد الله بن عباس.

وكذلك إذا انقطع أو انقص منه ظفر فأراد إزالته، فإنه لا حرج عليه؛ لأنه يزيل بذلك أذى، ثبت ذلك عن عبد الله بن عباس، ولا مخالف له كما قاله ابن حزم الأندلسي في كتابه المحلى.

وكذلك حكّ الشعر لا حرج فيه، سواء كان الرأس أو الجسد، ثبت هذا عن عائشة عليها رضوان الله، حيث قالت عائشة عليها رضوان الله تعالى لما سئلت عن حك الشعر، قالت: لو ربطت يداي لحككته برجلي. وثبت ذلك عن الأعمش عليه رحمة الله، حيث سئل عن ذلك فقال: احككه حتى يبدو العظم، يعني: الأمر فيه سعة فلا يشدد فيه.

باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها

قال المصنف رحمه الله: [باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد (:عن عائشة قالت: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون، فإذا لقينا الراكب أسدلنا ثيابنا من فوق رءوسنا، فإذا جاوزنا رفعناها.(

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.]

وهذا دليل على سترهن، أنهن كن يحتجبن حتى في الحج الذي تؤمر فيه المرأة بعدم الانتقاب، وهذا وإن كان فيه كلام إلا أنه جاء من حديث أسماء صحيح.

وجاء عن عائشة عليها رضوان الله تعالى من وجه آخر عند مسدد في كتاب المسند أيضاً، والشارع إنما نهى المرأة عن الانتقاب ولم ينهها عن تغطية وجهها، فالانتقاب شيء والتغطية شيء، وذلك كالقفاز فقد نهاها الشارع عن لبسه، وما نهاها عن تغطية الكفين.

وبعضهم يستدل على جواز كشف المرأة لوجهها بنهيها عن لبس النقاب في الحج، وهذا جهل، فعلى هذا نقول: إن الرجل ينهى عن لبس السراويل فلا يغطي شيئاً، وهذا غير معقول، فالشريعة هنا نهت عن لباس معين لا التغطية.

باب الشرط في الحج.

قال المصنف رحمه الله: [باب الشرط في الحج.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي)ح(

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم عن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته- قال: لا أدري أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوف (:-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت عبد المطلب، فقال: ما يمنعك يا عمتاه من الحج؟ فقالت: أنا امرأة سقيمة، وأنا أخاف الحبس، قال: فأحرمي واشترطي أن محلّك حيث حبست .(

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل و وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه (:عن ضباعة قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه

وسلم وأنا شاكية، فقال: أما تريدين الحج العام؟ قلت: إني لعليلة يا رسول الله! قال: فحجي وقولي: محليّ حيث تحبسني .] (

والمحصر في حجه قال بعدم القضاء عليه ابن عمر وابن عباس عليهما رضوان الله، ولا مخالف لهما من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام، كما نص على ذلك غير واحد من الفقهاء من الشافعية كالماوردي وغيره.

قال: [حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوساً و عكرمة يحدثان عن ابن عباس قال : (جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فكيف أهلّ؟ قال: أهلّي واشترطي: أن محلّي حيث حبستني .] (

باب دخول الحرم

قال المصنف رحمه الله: [باب دخول الحرم.

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا إسماعيل بن صبيح قال: حدثنا مبارك بن حسان أبو عبد الله عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس، قال: كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة، ويطوفون بالبيت، ويقضون المناسك حفاة مشاة.]

باب دخول مكة

قال المصنف رحمه الله: [باب دخول مكة.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى .).

حدثني علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر (:أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهاراً .).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان : (عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله! أين تنزل غداً؟ وذلك في حجته، قال: وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟ ثم قال: نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة- يعني المحصب- حيث قاسمت قريش على الكفر .).

وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم ألا يناكحوهم ولا يبايعوهم، قال معمر :قال الزهري :والخيف: الوادي.]

باب استلام الحجر

قال المصنف رحمه الله: [باب استلام الحجر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا عاصم الأحول (:عن عبد الله بن سرجس قال: رأيت الأصيلع عمر بن الخطاب يقبل الحجر، ويقول: إني لأقبلك، وإني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك .])

وهذا غاية التسليم، وفيه إشارة إلى عدم الإيغال في البحث عن العلل وربط التسليم بها، وهذا يورث ربما ضعف الإيمان والنفاق في القلب، أن الإنسان إذا لم يجد علة ضعف إيمانه وتردد وشك واستراب، ولكن إذا سلم وانقاد للمشرع ولو لم يجد علة ويكل الأمر إلى عالمه وهو الله عز وجل، فيمتثل في ذلك، ولهذا كان الصحابة عليه رضوان الله في منزلة الصديقية؛ لأنهم صدقوا بغيب لم يروا علته مشاهدة، أما الذي يبحث عن العلل ويوغل في كل حكم يبحث عن علته، فهذا يقع في قلبه شك وريب وتردد وربما نفاق، وهؤلاء أكثر الناس انتكاساً.

قال: [حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا عبد الرحيم الرازي عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ليأتين هذا الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من يستلمه بحق).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا خالي يعلى عن محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر، قال (:استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا هو بـعمر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عمر ! هاهنا تسكب العبرات).

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه، قال (:لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود، والذي يليه من نحو دور الجمحيين).]

ولم يثبت في الملتزم حديث مرفوع وأصح ما جاء في ذلك موقوف عن عبد الله بن عباس، وروي أيضاً عن جماعة من التابعين كـعكرمة ومجاهد وغيرهم.

باب من استلم الركن بمحجنه

قال المصنف رحمه الله: [باب من استلم الركن بمحجنه.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور (:عن صفية بنت شيبة قالت: لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، طاف على بعير يستلم الركن بمحجن بيده، ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان فاكتسرها، ثم قام على باب الكعبة فرمى بها، وأنا أنظر .(

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن .(

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع)ح(

وحدثنا هدية بن عبد الوهاب قال: حدثنا الفضل بن موسى، قالا: حدثنا معروف بن خربوذ المكي، قال: سمعت أبا الطفيل عامر بن واثلة، قال (:رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه، ويقبل المحجن .] (

باب الرمل حول البيت

قال المصنف رحمه الله: [باب الرمل حول البيت.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أحمد بن بشير)ح(

وحدثنا علي بن محمد قال: حدثنا محمد بن عبيد ، قالا: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول رمل ثلاثة، ومشى أربعة، من الحجر إلى الحجر)، وكان ابن عمر يفعله.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو الحسين العكلي عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر (:أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال (:سمعت عمر يقول: فيم الرملان الآن وقد أطّأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله؟! وايم الله، ما ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال (:قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه حين أرادوا دخول مكة في عمرته بعد الحديبية: إن قومكم غداً سيرونكم، فليرونكم جلداً، فلما دخلوا المسجد استلموا الركن ورملوا، والنبي صلى الله عليه وسلم معهم، حتى إذا بلغوا الركن اليماني مشوا إلى الركن

الأسود، ثم رملوا حتى بلغوا الركن اليماني، ثم مشوا إلى الركن الأسود، ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم مشى الأربع .] (

ويدل هذا على أن ثبوت العلل أضعف من ثبوت الأحكام، فلا يلزم من وجود العلة وجود الحكم دائماً، ولهذا إنما شرع النبي صلى الله عليه وسلم الرمل، وكذلك جاء عنه الاضطباع، وذلك لعلة إظهار القوة للمشركين، ولما انتفوا لم تنتف العلة، وبقي الحكم، مما يدل على أن ثبات الحكم أقوى من ثبات العلة، فينبغي للإنسان أن يعلق الأمر بثبوت الحكم لا بثبوت العلة عنده.

باب الاضطباع وهو إعراء منكبه الأيمن وجمع الإزار على الأيسر

قال المصنف رحمه الله: [باب الاضطباع وهو إعراء منكبه الأيمن وجمع الإزار على الأيسر.

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن يوسف وقبيصة، قالا: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى بن أمية عن أبيه يعلى (:أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً. قال قبيصة :وعليه برد .] (

وقد حفظت مسألة الاضطباع في الدواوين، إلا أن الأحاديث الواردة فيها معلولة، أما الرمل فأحاديثه في الصحيحين وغيرهما.

باب الطواف بالحجر

قال المصنف رحمه الله: [باب الطواف بالحجر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد : (عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر، فقال: هو من البيت، قلت: ما منعهم أن يدخلوه فيه؟ فقال: عجزت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً، لا يصعد إليه إلا بسلم؟ قال: ذلك فعل قومك، ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوه من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهد بكفر، مخافة أن تنفر قلوبهم، لنظرت هل أغيره فأدخل فيه ما انتقص منه، وجعلت بابه بالأرض)].

باب فضل الطواف

قال المصنف رحمه الله: [باب فضل الطواف.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا محمد بن الفضيل عن العلاء بن المسيب عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:من طاف بالبيت وصلى ركعتين، كان كعتق رقبة .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا حميد بن أبي سوية قال:) سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت، وقال عطاء :حدثني أبو هريرة :أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: وكل به سبعون ملكاً، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قالوا: آمين.

فلما بلغ الركن الأسود قال: يا أبا محمد !ما بلغك في هذا الركن الأسود؟ فقال عطاء :قال: حدثني أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من فاوضه فإنما يفاوض يد الرحمن.

قال له ابن هشام :يا أبا محمد !فالطواف؟ قال عطاء :قال: حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، محيت عنه عشر سيئات، وكتبت له عشر حسنات، ورفع له بها عشر درجات، ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال، خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه.] (

ولا يثبت ذكر معين في الطواف إلا في موضعين: ما بين الركنين)ربنا آتنا في الدينا حسنة..) إلى آخره، وكذلك عند استلام الحجر، ومع عدا ذلك فإن الأحاديث الواردة فيها كلام.

باب الركعتين بعد الطواف

قال المصنف رحمه الله: [باب الركعتين بعد الطواف.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن أبيه (:عن المطلب قال: رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي بالركن، فصلى ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطّوّاف أحد .(

قال أبو عبد الله بن ماجه :هذا بمكة خاصة.]

ويعارض هذا البخاري، فترجم على هذا)باب السترة بمكة وغيرها(، يقول هنا (:رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي بالركن فصلي ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطّوّاف أحد .(

فمكة كغيرها، إلا أنه يعذر للمشقة والكلفة، أعلى ما جاء في ذلك آثار، جاء عن قتادة وجاء عن جعفر الصادق وقد رواه ابن جرير الطبري :أن بكة إنما سميت بكة لأن المرأة تصلي أمام الرجل والرجل أمام المرأة.

قال: [حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا: حدثنا وكيع عن محمد بن ثابت العبدي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلى ركعتين- قال وكيع :يعني عند المقام- ثم خرج إلى الصفا .(

حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنه قال (:لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من طواف البيت، أتى مقام إبراهيم فقال عمر :يا رسول الله! هذا مقام أبينا إبراهيم الذي قال الله سبحانه :وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى]البقرة:125[.( ]

قال الوليد :فقلت لـمالك :هكذا قرأها:)) وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى))؟ قال: نعم.]

باب المريض يطوف راكباً

قال المصنف رحمه الله: [باب المريض يطوف راكباً.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا معلى بن منصور)ح(

وحدثنا إسحاق بن منصور وأحمد بن سنان قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا: حدثنا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب (:عن أم سلمة :أنـها مرضت، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطوف من وراء الناس وهي راكبة، قالت: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى البيت وهو يقرأ :وَالطُّورِ *وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ]الطور:1-2(.]

قال ابن ماجه :هذا حديث أبي بكر .]

باب الملتزم

قال المصنف رحمه الله: [باب الملتزم.

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: سمعت المثنى بن الصباح يقول: قال (:حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: طفت مع عبد الله بن عمرو، فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة، فقلت: ألا

تتعوذ؟ فقال: أعوذ بالله من النار. قال: ثم مضى فاستلم الركن، ثم قام بين الحجر والباب، وألصق صدره ويديه وخده إليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .])

باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف

قال المصنف رحمه الله: [باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (:عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف أو قريباً من سرف حضت، فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: ما لك، أنفست؟ قلت: نعم. قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي المناسك كلها غير ألا تطوفي بالبيت، قالت: وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر .])

باب الإفراد بالحج

قال المصنف رحمه الله: [باب الإفراد بالحج.

حدثنا هشام بن عمار و أبو مصعب قالا: حدثنا مالك بن أنس قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج .)

حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك بن أنس عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، وكان يتيماً في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد العزيز الدراوردي وحاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحج .])

باب من قرن الحج والعمرة

قال المصنف رحمه الله: [باب من قرن الحج والعمرة.

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك، قال (:خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة، فسمعته يقول: لبيك عمرة وحجة).

حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لبيك بعمرة وحجة).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة قال: سمعت أبا وائل شقيق بن سلمة يقول: (سمعت الصبي بن معبد يقول: كنت رجلاً نصرانيًّا، فأسلمت، فأهللت بالحج والعمرة، فسمعني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعاً بالقادسية، فقالا: لهذا أضلّ من بعيره! فكأنما أحمل عليّ جبلاً بكلمتهما، فقدمت على عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له، فأقبل عليهما فلامهما، ثم أقبل عليّ فقال: هديت لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، هديت لسنة النبي صلى الله عليه وسلم .).

قال هشام في حديثه: قال شقيق :فكثيراً ما ذهبت أنا ومسروق نسأله عنه.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع و أبو معاوية وخالي يعلى قالوا: حدثنا الأعمش عن شقيق عن الصبي بن معبد قال: كنت حديث عهد بنصرانية فأسلمت، فلم آل أن أجتهد، فأهللت بالحج والعمرة)، فذكر نحوه.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال: أخبرني أبو طلحة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة .])

باب طواف القارن

قال المصنف رحمه الله: [باب طواف القارن.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي قال: حدثنا أبي عن غيلان بن

جامع عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا إلا طوافاً واحداً .)

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا عبثر بن القاسم عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر (:أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف للحج والعمرة طوافاً واحداً .)

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع (:عن ابن عمر أنه قدم قارناً، فطاف بالبيت سبعاً، وسعى بين الصفا والمروة، ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .)

حدثنا محرز بن سلمة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من أحرم بالحج والعمرة كفى لهما طواف واحد، ولم يحلّ حتى يقضي حجه، ويحل منهما جميعاً .])

باب التمتع بالعمرة إلى الحج

قال المصنف رحمه الله: [باب التمتع بالعمرة إلى الحج.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن مصعب)ح(

وحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي -يعني دحيماً -قال: حدثنا الوليد بن مسلم قالا: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني عكرمة،

قال: حدثنا ابن عباس ، قال (:حدثني عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بالعقيق: أتاني آت من ربي، فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة .)واللفظ لـدحيم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن سراقة بن جعشم ، قال (:قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً في هذا الوادي، فقال: ألا إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة .)

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو أسامة عن الجريري عن أبي العلاء يزيد بن الشخير (:عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير، قال: قال لي عمران بن الحصين :إني أحدثك حديثاً لعل الله أن ينفعك به بعد اليوم، اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعمر طائفة من أهله في العشر من ذي الحجة، فلم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينزل نسخه، قال في ذلك بعد رجل برأيه ما شاء أن يقول .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر)ح(

وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثني أبي، قالا: حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن إبراهيم بن أبي موسى (: عن أبي موسى الأشعري أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك بعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك.

حتى لقيته بعد فسألته، فقال عمر :قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وأصحابه، ولكني كرهت أن يظلوا بهن معرسين تحت الأراك، ثم يروحون بالحج تقطر رءوسهم.])

باب فسخ الحج

قال المصنف رحمه الله: [باب فسخ الحج.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني عطاء عن جابر بن عبد الله، قال (:أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً، لا نخلطه بعمرة، فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فلما طفنا بالبيت، وسعينا بين الصفا والمروة، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة، وأن نحل إلى النساء، فقلنا بيننا: ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس، فنخرج إليها ومذاكيرنا تقطر منيًّا! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لأبركم وأصدقكم، ولولا الهدي لأحللت، فقال سراقة بن مالك :أمتعتنا هذه لعامنا هذا، أم لأبد؟ فقال: لا، بل لأبد الأبد .])

يفسخ القارن إلى عمرة التمتع ثم يتبعها حجاً، أما أن يفسخ الإنسان حجه إلى عمرة مفردة من غير حج فهذا مكروه باتفاق السلف، وقد ذكر ابن رشد رحمه الله إجماع الصحابة والتابعين عليهم رضوان الله على أن الحج لا يفسخ إلى عمرة مفردة بلا حج، باعتبار أن الحج في ذلك أعظم.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت (:خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج، حتى إذا قدمنا ودنونا، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي أن يحل، فحل الناس كلهم إلا من كان معه هدي، فلما كان يوم النحر دخل علينا بلحم بقر، فقيل: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه).

حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال (:خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة قال: اجعلوا حجكم عمرة، فقال الناس: يا رسول الله! قد أحرمنا بالحج، فكيف نجعلها عمرة؟! قال: انظروا ما آمركم به فافعلوا، فردوا عليه القول، فغضب، فانطلق ثم دخل على عائشة غضبان، فرأت الغضب في وجهه، فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟! قال: وما لي لا أغضب وأنا آمر أمراً فلا أتبع؟).

حدثنا بكر بن خلف أبو بشر قال: حدثنا أبو عاصم قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية (:عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل، قالت: ولم يكن معي هدي فأحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل، فلبست ثيابي وجئت إلى الزبير فقال: قومي عني. فقلت: أتخشى أن أثب عليك؟.]) !

باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة

قال المصنف رحمه الله: [باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة.

حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (:عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت فسخ الحج في العمرة لنا خاصة، أم للناس عامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل لنا خاصة).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال (:كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة .])

باب السعي بين الصفا والمروة

قال المصنف رحمه الله: [باب السعي بين الصفا والمروة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة (:عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي قال: قلت لعائشة :ما أرى علي جناحاً ألا أطوف بين الصفا والمروة، قالت: إن الله يقول :إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا [البقرة:158]، ولو كان كما تقول، لكان:)فلا جناح عليه ألا يطوف بهما)، إنما أنزل هذا في ناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج، ذكروا ذلك له،

فأنزلها الله، فلعمري ما أتم الله عز وجل حج من لم يطف بين الصفا والمروة .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة عن صفية بنت شيبة (:عن أم ولد لـشيبة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة، وهو يقول: لا يقطع الأبطح إلا شدًّا .(

حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبي عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان (:عن ابن عمر قال: إن أسع بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى، وإن أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي، وأنا شيخ كبير .] (

باب العمرة

قال المصنف رحمه الله: [باب العمرة.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الحسن بن يحيى الخشني قال: حدثنا عمر بن قيس قال: أخبرني طلحة بن يحيى عن عمه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:الحج جهاد، والعمرة تطوع .] (

أوجب العمرة ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت، ولا أعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صح عنه الخلاف، وقد ذكر اتفاق الصحابة ابن عبد البر رحمه الله.

قال:] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا يعلى قال: حدثنا إسماعيل قال (:سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعتمر، فطاف وطفنا معه، وصلى وصلينا معه، وكنّا نستره من أهل مكة، لا يصيبه أحد بشيء .] (

باب العمرة في رمضان

قال المصنف رحمه الله:] باب العمرة في رمضان.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن بيان وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنبش قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:عمرة في رمضان تعدل حجة).

حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا سفيان)ح(

وحدثنا علي بن محمد و عمرو بن عبد الله قالا: حدثنا وكيع جميعاً عن داود بن يزيد الزعافري عن الشعبي عن هرم بن خنبش قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:عمرة في رمضان تعدل حجة).

حدثنا جبارة بن المغلس قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن أبي معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:عمرة في رمضان تعدل حجة).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:عمرة في رمضان تعدل حجة).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:عمرة في رمضان تعدل حجة .] (

باب العمرة في ذي القعدة

قال المصنف رحمه الله: [باب العمرة في ذي القعدة.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال (:لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة قالت (:لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة .] (

والعمرة في أشهر الحج أفضل من العمرة في غيرها، وذلك لتتابع فعل النبي عليه الصلاة والسلام وتواطئه عليه، مما يدل على قصده لها، وهي أفضل من العمرة في رمضان.

باب العمرة في رجب

قال المصنف رحمه الله: [باب العمرة في رجب.

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن حبيب -يعني :ابن أبي ثابت -عن عروة قال (:سئل ابن عمر :في أي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: في رجب. فقالت عائشة :ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قط، وما اعتمر إلا وهو معه- تعني ابن عمر .] (

باب العمرة من التنعيم

قال المصنف رحمه الله: [باب العمرة من التنعيم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: أخبرني عمرو بن أوس قال (:حدثني عبد الرحمن بن أبي بكر :أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة، فيعمرها من التنعيم .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه (:عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نوافي هلال ذي الحجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أراد منكم أن يهلّ بعمرة فليهلل، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة، قالت: فكان من القوم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بحج، فكنت أنا ممن أهل

بعمرة، قالت: فخرجنا حتى قدمنا مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، لم أحل من عمرتي، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، قالت: ففعلت، فلما كانت ليلة الحصبة، وقد قضى الله حجنا، أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأردفني، وخرج إلى التنعيم، فأحللت بعمرة، فقضى الله حجنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم .] (

باب من أهل بعمرة من بيت المقدس

قال المصنف رحمه الله: [باب من أهل بعمرة من بيت المقدس.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال: حدثني سليمان بن سحيم عن أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له .(

حدثنا محمد بن المصفى الحمصي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن يحيى بن أبي سفيان عن أمه أم حكيم بنت أمية (:عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب، قالت: فخرجت أمي من بيت المقدس بعمرة .] (

ولا يثبت في هذا شيء، وإنما جاء عن عبد الله بن عمر أنه أهل من بيت المقدس فعلاً، وليس خبراً مرفوعاً.

باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

قال المصنف رحمه الله: [باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا أبو إسحاق الشافعي هو إبراهيم بن محمد قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال (:اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي مع حجته .] (

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن من أدرك الوقوف بعرفة فقد أدرك الحج، ثم يأتي بعده يوم الحج الأكبر وهو يوم النحر على الصحيح من أقوال أهل العلم، ففيه تجتمع معظم أعمال الحج من رمي لجمرة العقبة وطواف وحلق، إضافة إلى النسك العظيم وهو التقرب إلى الله عز وجل بإنهار دم بهيمة الأنعام، وفي هذا اليوم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً في أصحابه، وأوصاهم وصاياه الأخيرة، ثم أشهد الله سبحانه وتعالى أنه قد بلّغ وأنهم قد سمعوا.

باب الخروج إلى منى

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [باب الخروج إلى منى.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن عطاء عن ابن عباس (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم غدا إلى عرفة).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر(:أنه كان يصلي الصلوات الخمس بمنى، ثم يخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.])

باب النزول بمنى

قال المصنف رحمه الله: [باب النزول بمنى.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه (:عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! ألا نبني لك بمنى بيتاً؟ قال: لا، منى مناخ من سبق).

حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن

أمه مسيكة عن عائشة قالت (:قلنا: يا رسول الله! ألا نبني لك بمنى بنياناً يظلك؟ قال: لا، منى مناخ من سبق .] (

باب الغدو من منى إلى عرفات

قال المصنف رحمه الله: [باب الغدو من منى إلى عرفات.

حدثنا محمد بن أبي عمر العدني قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عقبة عن محمد بن أبي بكر عن أنس قال (:غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم من منى إلى عرفة، فمنا من يكبر، ومنا من يهل، فلم يعب هذا على هذا، ولا هذا على هذا. وربما قال: هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء .] (

باب المنزل بعرفة

قال المصنف رحمه الله: [باب المنزل بعرفة.

حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن سعيد بن حسان عن ابن عمر (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بعرفة في وادي نمرة، قال: فلما قتل الحجاج ابن الزبير، أرسل إلى ابن عمر :أي ساعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رحنا، فأرسل الحجاج رجلاً ينظر أي ساعة يرتحل، فلما أراد ابن عمر أن يرتحل قال: أزاغت الشمس؟ قالوا: لم تزغ بعد. فجلس، ثم قال: أزاغت الشمس؟ قالوا: لم تزغ بعد، فجلس، ثم قال: أزاغت الشمس؟

قالوا: لم تزغ بعد، فجلس، ثم قال: أزاغت الشمس؟ قالوا: نعم. فلما قالوا: قد زاغت ارتحل (، قال وكيع :يعني راح.]

باب الموقف بعرفة

قال المصنف رحمه الله: [باب الموقف بعرفة.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال : (وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، فقال: هذا الموقف، وعرفة كلها موقف .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان (عن يزيد بن شيبان قال: كنّا وقوفاً في مكان تباعده من الموقف، فأتانا ابن مربع فقال: إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم، يقول: كونوا على مشاعركم، فإنكم اليوم على إرث من إرث إبراهيم .)

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكل المزدلفة موقف، وارفعوا عن بطن محسّر، وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة .] (

باب الدعاء بعرفة

قال المصنف رحمه الله: [باب الدعاء بعرفة.

حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي قال: حدثنا عبد القاهر بن السري السلمي قال: حدثنا عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي أن أباه أخبره عن أبيه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب: إني قد غفرت لهم ما خلا الظالم، فإني آخذ للمظلوم منه، قال: أي رب! إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة، وغفرت للظالم، فلم يجب عشيته، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجيب إلى ما سأل، قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال: تبسم- فقال له أبو بكر وعمر :بأبي أنت وأمي! إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك أضحك الله سنك؟! قال: إن عدو الله إبليس، لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعائي، وغفر لأمتي، أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه، ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيت من جزعه .)

حدثنا هارون بن سعيد المصري أبو جعفر قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال: قالت عائشة :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:ما من يوم أكثر أن يعتق الله عز وجل فيه عبداً من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنو عز وجل، ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟ .] (

باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع

قال المصنف رحمه الله: [باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن بكير بن عطاء قال (:سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله! كيف الحج؟ قال: الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه. أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، ثم أردف رجلاً خلفه فجعل ينادي بهن .(

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن بكير بن عطاء الليثي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال (:أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، فجاءه نفر من أهل نجد (، فذكر نحوه.

قال محمد بن يحيى :ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر يعني :الشعبي (:عن عروة بن مضرس الطائي :أنه حج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يدرك الناس إلا وهم بجمع، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله! إني أنضيت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله إن تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من شهد معنا الصلاة، وأفاض من عرفات، ليلاً أو نهاراً، فقد قضى تفثه، وتم حجه .] (

واتفق العلماء على أن من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج، وهذا يجمع عليه الصحابة، كما حكاه ابن قدامة رحمه الله في المغني.

باب الدفع من عرفة

قال المصنف رحمه الله: [باب الدفع من عرفة.

حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه (:عن أسامة بن زيد أنه سئل: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع من عرفة؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص .)قال وكيع :والنص: يعني فوق العنق.

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت (:قالت قريش: نحن قواطن البيت، لا نجاوز الحرم، فقال الله عز وجل :ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ]البقرة:199[. ( ]

باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة

قال المصنف رحمه الله: [باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب)عن أسامة بن زيد قال: أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما بلغ الشعب الذي ينزل عنده الأمراء،

نزل فبال وتوضأ، قلت: الصلاة! قال: الصلاة أمامك، فلما انتهى إلى جمع أذن وأقام ثم صلى المغرب، ثم لم يحل أحد من الناس حتى قام فصلى العشاء .] (

باب الجمع بين الصلاتين بجمع

قال المصنف رحمه الله: [باب الجمع بين الصلاتين بجمع.

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمي) :أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء في حجة الوداع بالمزدلفة .(

حدثنا محرز بن سلمة العدني قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن سالم عن أبيه) :أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بالمزدلفة، فلما أنخنا قال: الصلاة بإقامة .] (

ولا خلاف في أن صلاة المغرب والعشاء تكون في وقت العشاء لا في وقت المغرب، وأن الإنسان إذا وصل في وقت المغرب فإنه ينتظر حتى يأتي العشاء، وهذا الذي جرى عليه عمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، وقد حكى اتفاق الصحابة عليهم رضوان الله جماعة من العلماء كـابن عبد البر رحمه الله في كتابه التمهيد وغيره.

وفي حال عدم وجود الإنسان في جماعة فإنه يصلي منفرداً لكنه أيضاً يجمع، سواء جمع عرفة أو جمع مزدلفة، جاء هذا عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن فاته الوقوف بعرفة مع الجماعة يقف ولو

منفرداً ووقوفه حينئذ صحيح، وكذلك جمعه للصلاة مجزئ عنه، جاء ذلك عن عبد الله بن عمر وابن عباس وعائشة، ولا مخالف لهم.

باب الوقوف بجمع

قال المصنف رحمه الله: [باب الوقوف بجمع.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق (:عن عمرو بن ميمون قال: حججنا مع عمر بن الخطاب، فلما أردنا أن نفيض من المزدلفة قال: إن المشركين كانوا يقولون: أشرق ثبير، كيما نغير، وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأفاض قبل طلوع الشمس).

حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا عبد الله بن رجاء المكي عن الثوري قال: قال أبو الزبير :قال جابر (:أفاض النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف، وأوضع في وادي محسّر، وقال: لتأخذ أمتي نسكها، فإني لا أدري لعلي لا ألقاهم بعد عامي هذا .)

حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي رواد عن أبي سلمة الحمصي (:عن بلال بن رباح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له غداة جمع: يا بلال !أسكت الناس- أو أنصت الناس- ثم قال: إن الله تطوّل عليكم في جمعكم هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، ادفعوا باسم الله .])

باب من تقدم من جمع لرمي الجمار

قال المصنف رحمه الله: [باب من تقدم من جمع لرمي الجمار.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني (:عن ابن عباس قال: قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع، فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: أبيني، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)، زاد سفيان فيه (:ولا إخال أحداً يرميها حتى تطلع الشمس).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو عن عطاء : (عن ابن عباس قال: كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة (:أن سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدفع من جمع قبل دفعة الناس، فأذن لها]. (

باب قدر حصى الرمي

قال المصنف رحمه الله: [باب قدر حصى الرمي.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت (:رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند جمرة العقبة، وهو راكب على بغلة، فقال: يا أيها الناس! إذا رميتم الجمرة، فارموا بمثل حصى الخذف).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو أسامة عن عوف عن زياد بن الحصين عن أبي العالية (:عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته: القط لي حصى، فلقطت له سبع حصيات، هن حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: أمثال هؤلاء فارموا، ثم قال: أيها الناس! إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين .] (

وأمثل شيء في تعريف حصى الخذف في قوله عليه الصلاة والسلام (:إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ولكن تكسر السن وتفقع العين).

باب من أين ترمى جمرة العقبة

قال المصنف رحمه الله: [باب من أين ترمى جمرة العقبة.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن المسعودي عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد قال (:لما أتى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة، استبطن الوادي واستقبل الكعبة، وجعل الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم قال: من هاهنا، والذي لا إله غيره، رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه ، قالت (:رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند جمرة العقبة، استبطن الوادي، فرمى الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم انصرف .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أم جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.]

ويتفقون على أن التلبية يتوقف عنها الحاج عند رمي جمرة العقبة، ولكن يختلفون أيكون عند أول حصاة أو آخر حصاة؟ الجمهور على أن ذلك يكون عند بداية الرمي خلافاً لـأحمد، والصحابة في ظاهر عملهم إنما يتوقفون عن التلبية عند أول حصاة.

باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها

قال المصنف رحمه الله: [باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا طلحة بن يحيى عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم (:عن ابن عمر :أنه رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .)

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا علي بن مسهر عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رمى جمرة العقبة، مضى ولم يقف .])

باب رمي الجمار راكباً

قال المصنف رحمه الله: [باب رمي الجمار راكباً.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس (:أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة على راحلته .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله العامري قال (:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب ولا طرد، ولا إليك إليك .])

باب تأخير رمي الجمار من عذر

قال المصنف رحمه الله: [باب تأخير رمي الجمار من عذر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي البدّاح بن عاصم بن عدي عن أبيه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً .)

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا مالك بن أنس)ح(

وحدثنا أحمد بن سنان قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه قال (:رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة،

أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما- قال مالك :ظننت أنه قال: في الأول منهما- ثم يرمون يوم النفر .] (

باب الرمي عن الصبيان

قال المصنف رحمه الله: [باب الرمي عن الصبيان.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن أشعث عن أبي الزبير) :عن جابر قال: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم .] (

ولا يجوز أن يلبي الرجل عن المرأة بالاتفاق، وأما الرمي فإنه عند الحاجة، وهذا الحديث منكر.

باب متى يقطع الحاج التلبية

قال المصنف رحمه الله: [باب متى يقطع الحاج التلبية.

حدثنا بكر بن خلف أبو بشر قال: حدثنا حمزة بن الحارث بن عمير عن أبيه عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) :أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة .(

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو الأحوص عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس، قال) :قال الفضل بن عباس :كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم، فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فلما رماها قطع التلبية .] (

باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع)ح(

وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي قال: حدثنا يحيى بن سعيد ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي قالوا: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني :)عن ابن عباس قال: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء. فقال له رجل: يا أبا عباس والطيب؟ قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟ .(

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا خالي محمد وأبو معاوية وأبو أسامة عن عبيد الله عن القاسم بن محمد (:عن عائشة قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين أحرم، ولإحلاله حين أحل .] (

باب الحلق

قال المصنف رحمه الله: [باب الحلق.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال (:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟! قال: اللهم اغفر للمحلقين ثلاثاً، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟! قال: والمقصرين .(

حدثنا علي بن محمد وأحمد بن أبي الحواري الدمشقي قالا: حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟! قال: رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟! قال: رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟! قال: والمقصرين).

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا ابن إسحاق قال: حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال (:قيل: يا رسول الله! لم ظاهرت للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين واحدة؟ قال: إنهم لم يشكوا .] (

باب من لبد رأسه

قال المصنف رحمه الله: [باب من لبد رأسه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (:أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قلت: يا رسول الله! ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر).

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري قال: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ، قال (:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبّداً .] (

باب الذبح

قال المصنف رحمه الله: [باب الذبح.

حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:منى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر، وكل عرفة موقف، وكل المزدلفة موقف .] (

باب من قدم نسكاً قبل نسك

قال المصنف رحمه الله: [باب من قدم نسكاً قبل نسك.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال (:ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن قدم شيئاً قبل شيء إلا يلقي بيديه كلتيهما: لا حرج).

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال: حدثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل يوم منى، فيقول: لا حرج، لا حرج، فأتاه رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح ، قال: لا حرج قال: رميت بعدما أمسيت، قال: لا حرج).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو (:أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن ذبح قبل أن يحلق، أو حلق قبل أن يذبح ، قال: لا حرج).

حدثنا هارون بن سعيد المصري قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد قال: حدثني عطاء بن أبي رباح أنه سمع جابر بن عبد الله يقول (:قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر للناس، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله! إني حلقت قبل أن أذبح. قال: لا حرج، ثم جاءه آخر، فقال: يا رسول الله! إني نحرت قبل أن أرمي. قال: لا حرج، فما سئل يومئذ عن شيء قدم قبل شيء، إلا قال: لا حرج .] (

باب رمي الجمار أيام التشريق

قال المصنف رحمه الله: [باب رمي الجمار أيام التشريق.

حدثنا حرملة بن يحيى المصري قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير (:عن جابر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ضحى، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس .(

حدثنا جبارة بن المغلس قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة أبو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس، قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر.] (

ورمي الجمار يكون بعد زوال الشمس أيام التشريق، ويستثنى من ذلك جمرة العقبة يوم النحر ترمى عند وصول الإنسان إذا كان متعجلاً ولو قبل الفجر، أما في أيام التشريق فلا يرمي إلا بعد الزوال، وهذا عليه إجماع الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، وأما بالنسبة ليوم النفر الأول لمن تعجل أو لمن

تأخر فلا حرج عليه أن يرمي قبل الزوال، وجاء ذلك عن عبد الله بن عباس وعكرمة، وقال به غير واحد من الأئمة كالإمام أحمد عليه رحمة الله.

باب الخطبة يوم النحر

قال المصنف رحمه الله: [باب الخطبة يوم النحر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري قالا: حدثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة (:عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع: يا أيها الناس! ألا أي يوم أحرم؟ ثلاث مرات، قالوا: يوم الحج الأكبر. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ولا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده، ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا أبداً، ولكن ستكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من أعمالكم فيرضى بها، ألا وكل دم من دماء الجاهلية موضوع، وأول ما أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب -كان مسترضعاً في بني ليث، فقتلته هذيل- ألا وإن كل رباً من ربا الجاهلية موضوع، لكم رءوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون، ألا يا أمتاه! هل بلغت؟ ثلاث مرات، قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، ثلاث مرات).

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال (:قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى، فقال: نضر الله امرأً سمع مقالتي فبلغها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث

لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة المسلمين وجماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم).

حدثنا إسماعيل بن توبة قال: حدثنا زافر بن سليمان عن أبي سنان عن عمرو بن مرة عن مرة عن عبد الله بن مسعود قال (:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته المخضرمة بعرفات، فقال: أتدرون أي يوم هذا، وأي شهر هذا، وأي بلد هذا؟ قالوا: هذا بلد حرام، وشهر حرام، ويوم حرام، قال: ألا وإن أموالكم ودماءكم عليكم حرام، كحرمة شهركم هذا، في بلدكم هذا، في يومكم هذا، ألا وإني فرطكم على الحوض، وأكاثر بكم الأمم، فلا تسودوا وجهي، ألا وإني مستنقذ أناساً، ومستنقذ مني أناس، فأقول: يا رب، أصيحابي؟ فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا صدقة بن خالد قال: حدثنا هشام بن الغاز قال: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر، قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: هذا بلد الله الحرام. قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر الحرام. قال: هذا يوم الحج الأكبر، ودماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة هذا البلد، في هذا اليوم، ثم قال: هل بلغت؟ قالوا: نعم. فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم اشهد، ثم ودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع).]

باب زيارة البيت

قال المصنف رحمه الله: [باب زيارة البيت.

حدثنا بكر بن خلف أبو بشر قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سفيان قال: حدثني محمد بن طارق عن طاوس، و أبو الزبير عن عائشة و ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الزيارة إلى الليل).

حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس (:أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه .)قال عطاء :ولا رمل فيه.]

النبي عليه الصلاة والسلام يوم النحر بعدما نحر هديه وأكل منه، ذهب ضحى وأنهى طوافه قبل الظهر، والمرأة هي التي يستحب لها أن يكون طوافها في الليل، وذلك حتى تستتر عن الرجال، نص على ذلك غير واحد من الأئمة، جاء هذا عن عطاء، ونص عن الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم.

باب الشرب من زمزم

قال المصنف رحمه الله:] باب الشرب من زمزم.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود : (عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس جالساً، فجاءه رجل فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم. قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثاً، وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن آية ما بيننا وبين المنافقين، أنهم لا يتضلعون من زمزم).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: قال عبد الله بن المؤمل: إنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:زمزم لما شرب له .] (

المراد من ذلك أن المنافقين إذا شربوا فإنهم لا يتضلعون، وهم لا يتضلعون من كل عبادة، لثقلها عليهم وعدم اليقين بها، وإنما يأخذون منها طرفاً ليثبتوا رأس الإيمان، ولكن إذا شربوا فإنهم لا يتضلعون، بخلاف الإنسان إذا كان موقناً فإنه يتضلع من كل عبادة.

باب دخول الكعبة

قال المصنف رحمه الله: [باب دخول الكعبة.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: حدثني حسان بن عطية قال: حدثني نافع (:عن ابن عمر قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الكعبة، ومعه بلال وعثمان بن شيبة، فأغلقوها عليهم من داخل، فلما خرجوا سألت بلالاً :أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأخبرني أنه صلى على وجهه حين دخل، بين العمودين عن يمينه. ثم لمت نفسي ألا أكون سألته: كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ .(

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الملك عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت (:خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس، ثم رجع إلي وهو حزين، فقلت: يا

رسول الله! خرجت من عندي وأنت قرير العين، ورجعت وأنت حزين؟ فقال: إني دخلت الكعبة، ووددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي .[(

باب البيتوتة بمكة ليالي منى

قال المصنف رحمه الله: [باب البيتوتة بمكة ليالي منى.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال (:استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته، فأذن له .(

حدثنا علي بن محمد، وهناد بن السري ، قالا: حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال (:لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل السقاية .[(

باب نزول المحصب

قال المصنف رحمه الله: [باب نزول المحصب.

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا ابن أبي زائدة وعبدة ووكيع وأبو معاوية)ح(

وحدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع و أبو معاوية)ح(

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حفص بن غياث كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه (:عن عائشة قالت: إن نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا معاوية بن هشام عن عمار بن رزيق عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت (:ادلج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة النفر من البطحاء ادّلاجاً .(

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالأبطح .] (

باب طواف الوداع

قال المصنف رحمه الله: [باب طواف الوداع.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان عن طاوس عن ابن عباس قال (:كان الناس ينصرفون كل وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت .(

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن يزيد عن طاوس عن ابن عمر قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده بالبيت .] (

وطواف الوداع واجب، لظاهر الأدلة، وكان يفتي به عمر بن الخطاب عليه رضوان الله، وجاء أيضاً عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله، ولم يدعه أحد من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، وهو للحج، والعمرة ليس فيها طواف وداع، ولم يثبت أن أحداً من الصحابة أو التابعين طاف لوداع العمرة، ولا أعلمه أيضاً لأتباع التابعين، وإنما جاء رواية عن مالك بن أنس في المدونة، وله رواية تخالفها.

ولا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أمر بطواف الوداع، وإنما جاء ذلك في حديث في إسناده ابن البيلماني وهو ضعيف.

باب الحائض تنفر قبل أن تودع

قال المصنف رحمه الله: [باب الحائض تنفر قبل أن تودع.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة)ح(

وحدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعروة (:عن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت، قالت عائشة :فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أحابستنا هي؟ فقلت: إنها قد أفاضت ثم حاضت بعد ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلتنفر .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود (:عن عائشة قالت: ذكر رسول الله

صلى الله عليه وسلم صفية، فقلنا: قد حاضت، فقال: عقرى حلقى، ما أراها إلا حابستنا، فقلنا: يا رسول الله! إنها قد طافت يوم النحر. قال: فلا إذاً مروها فلتنفر .] (

باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال المصنف رحمه الله: [باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال:) حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فلما انتهينا إليه سأل عن القوم، حتى انتهى إلي، فقلت: أنا محمد بن علي بن الحسين، فأهوى بيده إلى رأسي فحل زري الأعلى، ثم حل زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بك، سل عما شئت. فسألته، وهو أعمى، فجاء وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفاً بها، كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جانبه على المشجب، فصلى بنا، فقلت: أخبرنا عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بيده، فعقد تسعاً، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج، فأذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله، فخرج وخرجنا معه، فأتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء.

قال جابر :نظرت إلى مد بصري من بين يديه، بين راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، ما عمل من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته.

قال جابر :لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم قام إلى مقام إبراهيم فقال :وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى [البقرة:125]، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول- ولا أعلمه إلا ذكره عن النبي-: كان يقرأ في الركعتين :قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ [الكافرون:1] و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص:1]، ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن، ثم خرج من الباب إلى الصفا، حتى إذا دنا من الصفا، قرأ :إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ [البقرة:158] نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت، فكبر الله وهلله وحمده، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات.

ثم نزل إلى المروة، فمشى حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعدتا- يعني قدميه- مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل

على الصفا، فلما كان آخر طوافه على المروة قال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة، فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدي، فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله! ألعامنا هذا أو لأبد الأبد؟ قال: فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج هكذا- مرتين- لا، بل لأبد الأبد.

قال: وقدم علي ببدن النبي صلى الله عليه وسلم، فوجد فاطمة ممن حل، ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها علي، فقالت: أمرني أبي بهذا، فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشاً على فاطمة في الذي صنعته، مستفتياً رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت عنه، وأنكرت ذلك عليها. فقال: صدقت، صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك. قال: فإن معي الهدي، فلا تحل.

قال: فكان جماعة الهدي الذي جاء به علي من اليمن، والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة، ثم حل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية، ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة.

فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام أو المزدلفة، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فركب حتى أتى بطن الوادي، فخطب الناس فقال: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين، ودماء الجاهلية موضوعة، وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث -كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل- وربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

وقد تركت فيكم ما لم تضلوا إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم مسئولون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة إلى السماء، وينكبها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد. ثلاث مرات.

ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص، وأردف أسامة بن زيد خلفه، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق القصواء بالزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى:

أيها الناس! السكينة السكينة، كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، ثم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فرقي عليه، فحمد الله وكبره وهلله، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدًّا.

ثم دفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر، فصرف الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى محسّراً حرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، ورمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، وأعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب، لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم. فناولوه دلواً فشرب منه.)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر العبدي عن محمد بن عمرو قال: حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب (:عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج على أنواع ثلاثة: فمنا من أهل بحج وعمرة معاً، ومنا من أهل بحج مفرد، ومنا من أهل بعمرة مفردة، فمن كان أهل بحج وعمرة معاً، لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بالحج مفرداً لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بعمرة مفردة، فطاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، حل ما حرم عنه حتى يستقبل حجا .)

حدثنا القاسم بن محمد بن عباد المهلبي قال: حدثنا عبد الله بن داود قال: حدثنا سفيان قال (:حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجات: حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر من المدينة، وقرن مع حجته عمرة، واجتمع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به علي مائة بدنة، منها جمل لـأبي جهل في أنفه برة من فضة، فنحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثاً وستين، ونحر علي ما غبر .)

قيل له: من ذكره؟ قال :جعفر عن أبيه عن جابر، وابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس .]

ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه حج قبل حجة الوداع، وذلك قبل هجرته، ولكن العدد لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه حج حجات معدودة، وأما أصل حجه فثبت هذا في صحيح البخاري من حديث جبير بن

مطعم ، وأما تحدد العدد بأنها حجتان، فهذا لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام.

باب المحصر

قال المصنف رحمه الله: [باب المحصر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن سعيد وابن علية عن حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني عكرمة قال: حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (:من كسر أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى .)فحدثت به ابن عباس و أبا هريرة فقالا: صدق.

حدثنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، قال: سألت الحجاج بن عمرو عن حبس المحرم؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كسر أو مرض أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل).

قال عكرمة :فحدثت به ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق، قال عبد الرزاق : وجدته في جزء هشام صاحب الدستوائي، فأتيت به معمراً، فقرأ علي أو قرأت عليه.]

باب فدية المحصر

قال المصنف رحمه الله: [باب فدية المحصر.

حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني (:عن عبد الله بن معقل قال: قعدت إلى كعب بن عجرة في المسجد، فسألته عن هذه الآية:)) فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)) [البقرة:196]، قال كعب :فيّ أنزلت، كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقمل يتناثر على وجهي. فقال: ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟ قلت: لا. قال: فنزلت هذه الآية :فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [البقرة:196]، قال: فالصوم ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، والنسك شاة).

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الله بن نافع عن أسامة بن زيد عن محمد بن كعب عن كعب بن عجرة قال (:أمرني النبي صلى الله عليه وسلم حين آذاني القمل أن أحلق رأسي، وأصوم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، وقد علم أن ليس عندي ما أنسك .])

باب الحجامة للمحرم

قال المصنف رحمه الله: [باب الحجامة للمحرم.

حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم).

حدثنا بكر بن خلف أبو بشر قال: حدثنا محمد بن أبي الضيف عن ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر (:أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، من رهصة أخذته .] (

باب ما يدهن به المحرم

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يدهن به المحرم.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن رأسه بالزيت وهو محرم غير المقتّت .] (

باب المحرم يموت

قال المصنف رحمه الله: [باب المحرم يموت.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (:أن رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا وجهه ولا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً .(

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، إلا أنه قال (:أعقصته راحلته (، وقال (:لا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً .] (

باب جزاء الصيد يصيبه المحرم

قال المصنف رحمه الله: [باب جزاء الصيد يصيبه المحرم.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر قال (:جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشاً، وجعله من الصيد .(

حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي قال: حدثنا يزيد بن موهب قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حسين المعلم عن أبي المهزم عن أبي هريرة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام يصيبه المحرم: ثمنه.] (

هذا في الفرض يصيد صيداً فرداً، أما إذا كان جماعة يصيدون صيداً واحداً، كالذين يتمالئون أو يجتمعون أو يتواطئون على صيد واحد، فالفدية واحدة على الجميع، وذلك باتفاق الصحابة في هذه المسألة، ولا خلاف عندهم فيها.

باب ما يقتل المحرم

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يقتل المحرم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن الوليد قالوا: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:خمس

فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديّة .(

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن- أو قال: في قتلهن- وهو حرام: العقرب، والغراب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور .(

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:) يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب العقور والفأرة الفويسقة.

فقيل له: لم قيل لها الفويسقة؟ قال: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ لها، وقد أخذت الفتيلة لتحرق البيت.[(

ويدخل في الكلب العادي سائر أنواع السباع العادية الضارية، وقد أدخل أبو هريرة الأسد في ذلك، ولا مخالف له من الصحابة.

باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد

قال المصنف رحمه الله: [باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالا: حدثنا سفيان بن عيينة)ح(

وحدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد جميعاً عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال (:أخبرنا الصعب بن

جثامة قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بالأبواء أو بودان، فأهديت له حمار وحش، فرده علي، فلما رأى في وجهي الكراهية قال: إنه ليس بنا رد عليك، ولكنّا حرم).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عمران بن محمد بن أبي ليلى عن أبيه عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب قال (:أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم صيد وهو محرم، فلم يأكله ( ].

وفي هذا أن الإنسان يبين سبب عدم إجابته إذا دعي، ورده للشيء إذا رفضه، حتى لا يحمل عليه تطييباً للنفس، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما أهدي له بين ذلك فقال (:ليس بنا رد عليك ولكنّا حرم)، يعني: يبين السبب في عدم إجابته سواء لسؤاله أو لعدم قبول الهدية.

باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له

قال المصنف رحمه الله: [باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله (:أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه حمار وحش، وأمره أن يفرقه في الرفاق وهم محرمون).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير (:عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية، فأحرم أصحابه ولم أحرم، فرأيت حماراً، فحملت عليه فاصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت أني لم أكن أحرمت، وأني إنما اصطدته لك، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يأكلوه، ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له .])

باب تقليد البدن

قال المصنف رحمه الله: [باب تقليد البدن.

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن (:أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود (:عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كنت أفتل القلائد لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، فيقلد هديه، ثم يبعث به، ثم يقيم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم .])

باب تقليد الغنم

قال المصنف رحمه الله: [باب تقليد الغنم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت (:أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنماً إلى البيت، فقلدها .])

باب إشعار البدن

قال المصنف رحمه الله: [باب إشعار البدن.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس (:أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر الهدي في السنام الأيمن، وأماط عنه الدم.

وقال علي في حديثه: بذي الحليفة، وقلد نعلين.)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حماد بن خالد عن أفلح عن القاسم عن عائشة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم قلد وأشعر وأرسل بها، ولم يجتنب ما يجتنب المحرم .])

باب من جلل البدنة

قال المصنف رحمه الله: [باب من جلل البدنة.

حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى (:عن علي بن أبي طالب قال: أمرني

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه، وأن أقسم جلالها وجلودها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه .] (

باب الهدي من الإناث والذكور

قال المصنف رحمه الله: [باب الهدي من الإناث والذكور.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس) :أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى في بدنه جملاً لـأبي جهل برته من فضة .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة

عن أبيه) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بدنه جمل .] (

باب الهدي يساق من دون الميقات

قال المصنف رحمه الله: [باب الهدي يساق من دون الميقات.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر) :أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى هديه من قديد .] (

باب ركوب البدن

قال المصنف رحمه الله: [باب ركوب البدن.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة) :أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها، فقال: إنها بدنة! قال: اركبها ويحك .] (

والهدي يكون من سائر بهيمة الأنعام، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم، ولا يجزئ من غيرها، وكذلك الأضحية، وكذلك العقيقة، ويجزئ أن يشتركوا في هدي واحد يقبل العدد، وذلك كالبدنة والبقرة، وأن يشرك الإنسان فيها غيره كزوجه وغير ذلك.

كذلك يجوز أن يهدي الإنسان عن غيره ولو لم يعلم، كما أهدى النبي عليه الصلاة والسلام عن بعض نسائه بالبقر ولم يكن يعلمن بذلك.

قال: [حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك) :أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه ببدنة، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة! قال: اركبها، قال: فرأيته راكبها مع النبي صلى الله عليه وسلم، في عنقها نعل .] (

بمجرد ما يبدأ الإنسان بسوق الهدي فيكون داخلاً في إحرامه، وليس له أن يرجع عن ذلك، وقد نص على هذا غير واحد، ومنهم من يحكي الاتفاق، وحكاية الاتفاق فيها نظر.

باب في الهدي إذا عطب

قال المصنف رحمه الله: [باب في الهدي إذا عطب.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس (:أن ذؤيباً الخزاعي حدث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: إذا عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب صفحتها، ولا تطعم منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالوا: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه (:عن ناجية الخزاعي قال عمرو في حديثه: وكان صاحب بدن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قلت: يا رسول الله! كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: انحره، واغمس نعله في دمه، ثم اضرب صفحته، وخل بينه وبين الناس، فليأكلوه .[(

كذلك الشخص الذي يفوته الحج وقد ساق الهدي يجب عليه أن ينحره، وكذلك إذا فاته الحج وكان متلبساً بنسك يجب عليه فيه الهدي فيلزمه الهدي أيضاً.

باب أجر بيوت مكة

قال المصنف رحمه الله: [باب أجر بيوت مكة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال (:توفي

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة إلا السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن ..] (

باب فضل مكة

قال المصنف رحمه الله: [باب فضل مكة.

حدثنا عيسى بن حماد المصري قال: أخبرنا الليث بن سعد قال: أخبرني عقيل عن محمد بن مسلم أنه قال : إن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال له) :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته واقف بالحزورة، يقول: والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت .(

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثنا أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق) : عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح، فقال: يا أيها الناس! إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يأخذ لقطتها إلا منشد.

فقال العباس :إلا الإذخر، فإنه للبيوت والقبور. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :إلا الإذخر.] (

ومن قطع شجرة كاملة فإن فيها بقرة، جاء ذلك عن ابن عباس وابن الزبير، وأما إذا قطع غصناً أو ورقاً منها، فهذ بحسبه وبمقدار ما قطع من الشجر،

ومنهم من لا يحكي الخلاف في قطع الشجرة كاملة فيه البقرة، ولكن الشجر نقول على نوعين:

شجر استنبت، وهو الذي يوضع في الحدائق وفي الطرقات وغير ذلك فهذا قطعه ليس فيه شيء، وذلك قد يكون كحال البهائم التي لدى الإنسان في بيته من بهيمة الأنعام فله ذبحها ولا يقال: إنها من الصيد.

أما النبات البري الذي ينبت من غير استنبات فهذا هو الذي يحرم أن يقطع.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر وابن الفضيل عن يزيد بن أبي زياد قال: أخبرنا عبد الرحمن بن سابط عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا)].

باب فضل المدينة

قال المصنف رحمه الله: [باب فضل المدينة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير و أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن الإيمان ليأرز إلى المدينة، كما تأرز الحية إلى جحرها).

حدثنا بكر بن خلف قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل، فإني أشهد لمن مات بها).

حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:اللهم إن إبراهيم خليلك ونبيك، وإنك حرمت مكة على لسان إبراهيم، اللهم وأنا عبدك ونبيك، وإني أحرم ما بين لابتيها .)قال أبو مروان : لابتيها: حرتي المدينة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أراد أهل المدينة بسوء، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء).

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن مكنف قال: سمعت أنس بن مالك يقول (:إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن أحداً جبل يحبنا ونحبه، وهو على ترعة من ترع الجنة، وعير على ترعة من ترع النار .] (

باب مال الكعبة

قال المصنف رحمه الله: [باب مال الكعبة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا المحاربي عن الشيباني عن واصل الأحدب (:عن شقيق قال: بعث رجل معي بدراهم هدية إلى البيت، قال: فدخلت

البيت، وشيبة جالس على كرسي، فناولته إياها، فقال: ألك هذه؟ قلت: لا، ولو كانت لي لم آتك بها، قال: أما لئن قلت ذلك، لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي جلست فيه، فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين، قلت: ما أنت بفاعل، قال: لأفعلن، قال: ولم ذاك؟ قلت: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر، وهما أحوج منك إلى المال، فلم يحركاه، فقام كما هو، فخرج .] (

باب صوم شهر رمضان بمكة

قال المصنف رحمه الله: [باب صوم شهر رمضان بمكة.

حدثنا محمد بن أبي عمر العدني قال: حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر له، كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها، وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة، وكل ليلة عتق رقبة، وكل يوم حملان فرس في سبيل الله، وفي كل يوم حسنة، وفي كل ليلة حسنة .] (

التقدير لا يثبت، ولكن نقول: التعظيم دل الأصل عليه، وذلك أن العمل الصالح المعظم إذا كان في مكان معظم، فيلزم من ذلك أن يكون الأجر في هذا معظم، فالعمل في المدينة يختلف عن غيرها، ولكن المضاعفة تحتاج إلى دليل، مضاعفة الصلاة ثابتة، أما مضاعفة الصيام من صام في مكة هل يختلف في صيامه عن غيره؟ نقول: يختلف عن غيره، لكن مقداره يحتاج إلى دليل، فهو

معظم، ومن ذلك سائر الطاعات كالتسبيح والتهليل والتكبير والأذكار، وقراءة القرآن، فهي معظمة، لكن التضعيف في ذلك يفتقر إلى دليل.

وهنا مسألة يقول: هل يشرع الإهداء في المسجد الحرام من غير بهيمة الأنعام في غير النسك؟

نقول: نعم من الصدقة، كأن يهدى مثلاً البهائم، وجاء عن بلال في الدجاج، ويروى عن أبي هريرة بلا إسناد أيضاً، كذلك في إهداء الثياب والمال والنفقة، وإطعام الفقراء في الحرم يختلف عن إطعام غيرهم.

باب الطواف في مطر

قال المصنف رحمه الله: [باب الطواف في مطر.

حدثنا محمد بن أبي عمر العدني قال (:حدثنا داود بن عجلان قال: طفنا مع أبي عقال في مطر، فلما قضينا طوافنا، أتينا خلف المقام، فقال: طفت مع أنس بن مالك في مطر، فلما قضينا الطواف، أتينا المقام، فصلينا ركعتين، فقال لنا أنس :ائتنفوا العمل، فقد غفر لكم، هكذا قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطفنا معه في مطر .] (

باب الحج ماشياً

قال المصنف رحمه الله: [باب الحج ماشياً.

حدثنا إسماعيل بن حفص الأبلي قال: حدثنا يحيى بن يمان عن حمزة بن حبيب الزيات عن حمران بن أعين عن أبي الطفيل عن أبي سعيد قال (:حج النبي

صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة، وقال: اربطوا أوساطكم بأزركم، ومشى خلط الهرولة .] (

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب الأضاحي

الأضحية من شعائر الإسلام العظيمة، نستحضر بها توحيد ربنا ونعمته علينا، كما نتذكر بها طاعة أبينا إبراهيم لربه سبحانه وتعالى، وتكون الأضحية في أربع؛ في الإبل والبقر والغنم والماعز، وأيامها يوم الحج الأكبر النحر وثلاثة أيام التشريق بعده. ويشرع لمن أراد أن يضحي أن يمسك عن الأخذ من شعره أو ظفره شيئاً من أول عشر ذي الحجة، ثم تذبح بعد صلاة العيد لا قبلها، فمن ذبحها قبل العيد فإنما هو لحم يطعمه أهله.

باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [أبواب الأضاحي.

باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثني أبي)ح(

وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قالا: حدثنا شعبة، سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين، ويسمي ويكبر، ولقد رأيته يذبح بيده، واضعاً قدمه على صفاحهما .).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله قال : (ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد بكبشين، فقال حين وجههما: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته .).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد لله بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد صلى الله عليه وسلم .])

باب الأضاحي واجبة هي أم لا

قال المصنف رحمه الله: [باب الأضاحي واجبة هي أم لا.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من كان له سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا ابن عون : (عن محمد بن سيرين قال: سألت ابن عمر عن الضحايا: أواجبة هي؟ قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده، وجرت به السنة .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة عن جبلة بن سحيم قال: سألت ابن عمر فذكر مثله سواء.]

إذا أوجب الإنسان أضحية وحددها وعينها فليس له أن يستبدلها بغيرها، جاء ذلك عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله، ولا يعلم له مخالف من الصحابة، وقد نص على هذا الماوردي عليه رحمة الله.

وهل الأضحية واجبة أم لا؟ جاء عن أبي بكر وعمر أنها ليست واجبة، كما نقله البيهقي عليه رحمة الله في السنن عنهما.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: أنبأني أبو رملة (:عن مخنف بن سليم قال: كنا وقوفاً عند النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، فقال: يا أيها الناس! إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة.

أتدرون ما العتيرة؟ هي التي يسميها الناس الرجبية.] (

باب ثواب الأضحية

قال المصنف رحمه الله: [باب ثواب الأضحية.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا عبد الله بن نافع قال: حدثني أبو المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله عز وجل من هراقة دم، وإنه لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً .)

حدثنا محمد بن خلف العسقلاني قال: حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا سلام بن مسكين قال: حدثنا عائذ الله عن أبي داود عن زيد بن أرقم قال (:قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة حسنة، قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة)
].

باب ما يستحب من الأضاحي

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يستحب من الأضاحي.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي سعيد قال (:ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن فحيل، يأكل في سواد، ويمشي في سواد، وينظر في سواد .)

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن شعيب قال: أخبرني سعيد بن عبد العزيز قال: حدثنا يونس بن ميسرة بن حلبس قال: خرجنا مع أبي سعيد الزرقي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شراء الضحايا، قال يونس :فأشار أبو سعيد إلى كبش أدغم، ليس بالمرتفع ولا المتضع في جسمه، فقال: اشتر لي هذا، كأنه شبهه بكبش رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا أبو عائذ أنه سمع سليم بن عامر يحدث عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:خير الكفن الحلة، وخير الضحايا الكبش الأقرن ( ].

باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة

قال المصنف رحمه الله: [باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة.

حدثنا هدية بن عبد الوهاب قال: أخبرنا الفضل بن موسى قال: أخبرنا الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال (:كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال (:نحرنا بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة).

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : (ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن .])

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن أبي حاضر الأزدي عن ابن عباس قال (:قلت الإبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرهم أن ينحروا البقر .)

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري أبو طاهر قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة(:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة.])

باب كم يجزئ من الغنم عن البدنة

قال المصنف رحمه الله: [باب كم يجزئ من الغنم عن البدنة.

حدثنا محمد بن معمر قال: حدثنا محمد بن بكر البرساني قال: حدثنا ابن جريج قال: قال عطاء الخراساني عن ابن عباس (:أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال: إن علي بدنة، وأنا موسر بها، ولا أجدها فأشتريها، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن .)

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا المحاربي وعبد الرحيم عن سفيان الثوري عن سعيد بن مسروق)ح(

وحدثنا الحسين بن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة: (عن رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بذي الحليفة من تهامة، فأصبنا إبلاً وغنماً، فعجل القوم، فأغلينا القدور قبل أن تقسم، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بها فأكفئت، ثم عدل الجزور بعشرة من الغنم .] (

وهذا هو الأرجح أن الجزور يساوي عشرة، سواء كان ذلك في الأضاحي، أو كان ذلك في الهدي، أو كان ذلك في قسمة الغنيمة، وذلك إذا وقع في الغنيمة بدنة، وأراد تقسيمها، فإن البدنة تساوي عشرة من الغنم، ويحكي بعضهم اتفاق الصحابة على هذا، وأظن ابن حزم الأندلسي ممن يحكي هذا في المحلى.

باب ما تجزئ من الأضاحي

قال المصنف رحمه الله: [باب ما تجزئ من الأضاحي.

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير (:عن عقبة بن عامر الجهني :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنماً، فقسمها على أصحابه ضحايا، فبقي عتود، فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ضح به أنت .(

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا أنس بن عياض قال: حدثني محمد بن أبي يحيى مولى الأسلميين عن أمه، قالت: حدثتني أم بلال بنت هلال عن أبيها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:يجوز الجذع من الضأن أضحية .(

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه ، قال (:كنا مع رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له :مجاشع، من بني سليم، فعزت الغنم، فأمر منادياً فنادى: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إن الجذع يوفي مما توفي منه الثنية).

حدثنا هارون بن حيان قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله قال: أخبرنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن)].

باب ما يكره أن يضحى به

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يكره أن يضحى به.

حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بمقابلة، أو مدابرة، أو شرقاء، أو خرقاء، أو جدعاء).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي قال (:أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وعبد الرحمن وأبو داود وابن أبي عدي وأبو الوليد قالوا: قال:

حدثنا شعبة سمعت سليمان بن عبد الرحمن (:سمعت عبيد بن فيروز قال: قلت للبراء بن عازب :حدثني بما كره أو نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأضاحي، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بيده، ويدي أقصر من يده: أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي.

قال: فإني أكره أن يكون نقص في الأذن، قال: فما كرهت منه فدعه، ولا تحرمه على أحد.(

حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا سعيد عن قتادة أنه ذكر أنه سمع جري بن كليب يحدث أنه سمع علياً يحدث (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بأعضب القرن والأذن .] (

باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء

قال المصنف رحمه الله:] باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء.

حدثنا محمد بن يحيى و محمد بن عبد الملك أبو بكر قالا: حدثنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن يزيد عن محمد بن قرظة الأنصاري (:عن أبي سعيد الخدري قال: ابتعنا كبشاً نضحي به، فأصاب الذئب من أليته أو أذنه، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرنا أن نضحي به .] (

باب من ضحى بشاة عن أهله

قال المصنف رحمه الله: [باب من ضحى بشاة عن أهله.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثني الضحاك بن عثمان عن عمارة بن عبد الله بن صياد (:عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري :كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، ثم تباهى الناس، فصار كما ترى .(

حدثنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف)ح(

وحدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق، جميعاً عن سفيان الثوري عن بيان عن الشعبي (:عن أبي سريحة قال: حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين، والآن يبخلنا جيراننا .] (

باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره

قال المصنف رحمه الله: [باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره.

حدثنا هارون بن عبد الله الحمال قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً .] (

واختلف هل النهي هنا للتحريم أم للكراهة؟ والأظهر والله أعلم أنه للكراهة، وهذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني عدم الرفع.

قال: [حدثنا حاتم بن بكر الضبي أبو عمرو قال :حدثنا محمد بن بكر البرساني)ح(

وحدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم قال: حدثنا أبو قتيبة ويحيى بن كثير قالوا: حدثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من رأى منكم هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي، فلا يقربن له شعراً ولا ظفراً .] (

باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك (:أن رجلاً ذبح يوم النحر يعني قبل الصلاة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس : (عن جندب البجلي أنه سمعه يقول: شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذبح أناس قبل الصلاة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من كان ذبح منكم قبل الصلاة فليعد أضحيته، ومن لا، فليذبح على اسم الله .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم (:عن عويمر بن أشقر :أنه ذبح قبل الصلاة، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أعد أضحيتك .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الأعلى عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي زيد -قال أبو بكر :وقال غير عبد الأعلى :عن عمرو بن بجدان عن أبي زيد(-ح)

وحدثنا محمد بن المثنى أبو موسى قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا أبي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي زيد الأنصاري قال (:مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدار من دور الأنصار فوجد ريح قتار، فقال: من هذا الذي ذبح؟ فخرج إليه رجل منا، فقال: أنا يا رسول الله! ذبحت قبل أن أصلي لأطعم أهلي وجيراني، فأمره أن يعيد، فقال: لا، والله الذي لا إله إلا هو، ما عندي إلا جذع- أو حمل من الضأن- قال: فاذبحها، ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك .])

باب من ذبح أضحيته بيده

قال المصنف رحمه الله:] باب من ذبح أضحيته بيده.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، سمعت قتادة يحدث (:عن أنس بن مالك قال: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح أضحيته بيده، واضعاً قدمه على صفاحها).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح أضحيته عند طرف الزقاق، طريق بني زريق، بيده بشفرة .])

باب جلود الأضاحي

قال المصنف رحمه الله: [باب جلود الأضاحي.

حدثنا محمد بن معمر قال: حدثنا محمد بن بكر البرساني قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم أن مجاهداً أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره (:أن علي بن أبي طالب أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقسم بدنه كلها، لحومها وجلودها وجلالها للمساكين .])

باب الأكل من لحوم الضحايا

قال المصنف رحمه الله: [باب الأكل من لحوم الضحايا.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من كل جزور ببضعة فجعلت في قدر، فأكلوا من اللحم، وحسوا من المرق .])

باب ادخار لحوم الأضاحي

قال المصنف رحمه الله: [باب ادخار لحوم الأضاحي.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة قالت (:إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الأضاحي لجهد الناس، ثم رخص فيها .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن نبيشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فكلوا وادخروا .])

باب الذبح بالمصلى

قال المصنف رحمه الله: [باب الذبح بالمصلى.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر (:عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يذبح بالمصلى .])

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب الذبائح

الإسلام هو دين الإحسان، وقد حث على الإحسان في كل شيء حتى في الذبح، فأمر الذابح بأن يحد شفرته ويريح ذبيحته، ويتحقق الذبح الشرعي بقطع الحلقوم والمريء والودجين، وذلك في البقر والغنم والطير، أو بالنحر في الإبل، وهو الطعن في اللبة، وما لم يقدر عليه شرع عقره بإصابته في أي موضع من بدنه بما ينهر معه الدم، وإن أدرك قبل موته وجب ذبحه أو نحره.

باب العقيقة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [أبواب الذبائح.

باب العقيقة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (:عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد

الرحمن عن عائشة قالت (:أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين

عن سلمان بن عامر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (:إن مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى .)

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا شعيب بن إسحاق قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن

عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى .])

وبهذا أخذ من قال بوجوب العقيقة وذلك لقوله (:مرتهن بعقيقته .)

وهي عن الذكر شاتين وعن الأنثى شاة، ولو نحر عن الذكر شاة وعن الأنثى شاة فهذا قد صح عن بعض الصحابة، كعبد الله بن عمر عليه رضوان الله، رواه مالك في الموطأ، وابن أبي الدنيا في كتاب العيال.

قال: [حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثني عمرو بن الحارث عن أيوب بن موسى أنه حدثه أن يزيد بن عبد المزني حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم .])

باب الفرعة والعتيرة

قال المصنف رحمه الله: [باب الفرعة والعتيرة.

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال: حدثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن نبيشة قال (:نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله عز وجل في أي شهر ما كان، وبرّوا لله، وأطعموا، قالوا: يا رسول الله! إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك، حتى إذا استحمل ذبحته، فتصدقت بلحمه- أراه قال- على ابن السبيل، فإن ذلك هو خير).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا فرعة ولا عتيرة).

قال هشام في حديثه: والفرعة: أول النتاج، والعتيرة: الشاة يذبحها أهل البيت في رجب.

حدثنا محمد بن أبي عمر العدني قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا فرعة ولا عتيرة).

قال ابن ماجه :هذا من فرائد العدني].

باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح

قال المصنف رحمه الله: [باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح.

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته .] (

وإراحة الذبيحة تكون بقطع الودجين، واعتبار الودجين جاء عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله ولا مخالف له من الصحابة، أما قطع المريء وحده فلا اعتداد به بالاتفاق.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي قال: أخبرني أبي عن أبي سعيد الخدري قال (:مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة بأذنها، فقال: دع أذنها، وخذ بسالفتها .(

حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن أخي حسين الجعفي قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثني قرة بن حيويل عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر قال (:أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار، وأن توارى عن البهائم، وقال: إذا ذبح أحدكم فليجهز .(

حدثنا جعفر بن مسافر قال: حدثنا أبو الأسود قال: حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.]

باب التسمية عند الذبح

قال المصنف رحمه الله: [باب التسمية عند الذبح.

حدثنا عمرو بن عبد الله قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس :وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ [الأنعام:121]، قال: كانوا يقولون: ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوا، وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه، فقال الله عز وجل :وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ]الأنعام:121.[ ]

(مما لم يذكر اسم الله عليه) هو الذي يذبح لغير الله عز وجل، وهل المراد بذلك هو التسمية مجردة ولو كان لله سبحانه وتعالى؟ نقول: فرق بين المسألتين:

المسألة الأولى: وهي ما ذبح لله عز وجل، هو الذي أمر الله عز وجل بأن يسمى استحضاراً لما في الباطن، وإزالة لما بقي في الناس من أمر الجاهلية من أنهم يذبحون لأصنامهم، فإن كان كذلك فهو محرم أن يتناول أو يؤكل منه أو يستفاد منه باعتبار أنه ميتة، وهذا لا خلاف عند الصدر الأول فيه. وأما الثاني إذا ذبحه لله ثم نسي التسمية وفي قلبه النية قائمة، فهذا لا حرج عليه أن يأكل منه.

وينبغي أن لا يذبح إلا أتم الناس خلقة وديناً، ولهذا جاء عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله أنه كره ذبيحة الأقلف، وجاء عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله أنه كره ذبيحة العبد الآبق، ولا مخالف لهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين (:أن قوماً قالوا: يا رسول الله! إن قوماً يأتونا بلحم، لا ندري ذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: سموا أنتم وكلوا. وكانوا حديث عهد بالكفر .] (

باب ما يذكى به

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يذكى به.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن الشعبي: (عن محمد بن صيفي قال: ذبحت أرنبين بمروة، فأتيت بهما النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرني بأكلهما).

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت حاضر بن مهاجر يحدث عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت (:أن ذئباً نيّب في شاة، فذبحوها بمروة، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكلها).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال:

(قلت: يا رسول الله! إنا نصيد الصيد فلا نجد سكيناً إلا الظّرارة وشقّة العصا، قال: أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله).

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة (:عن جده رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فقلت: يا رسول الله! إنا نكون في المغازي، فلا يكون معنا مدى. فقال: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل، غير السن والظفر، فإن السن عظم، والظفر مدى الحبشة .] (

باب السلخ

قال المصنف رحمه الله:] باب السلخ.

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال عطاء لا أعلمه إلا عن أبي سعيد الخدري (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تنح حتى أريك، فأدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بين الجلد واللحم، فدحس بها حتى توارت إلى الإبط، وقال: يا غلام! هكذا فاسلخ، ثم مضى وصلى للناس، ولم يتوضأ .] (

هنا نستطيع أن نقول: إن الذبح على ثلاثة أنواع:

ذبح مشروع: وهو الذي جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بإراحة الذبيحة وقطع الودجين أو أحدهما.

وذبح مبيح وإن لم يكن مشروعاً: وذلك أن يذبحها بما يحصل به المقصود، وذلك كقطع رأس الطائر إما بيده أو نحو ذلك، فهذا يؤدي الغاية ولكنه ليس بمشروع، إذ المشروع أن يأتي بشيء حاد ولا يؤذيها بيده.

والثالث: وهو المحرم وهو كصبر البهيمة، أو خنقها وضربها حتى تموت، وكذلك الذبح لغير الله عز وجل، فهذا من الأمور المحرمة، ويستثنى من ذلك ما ندّ من البهائم، ولو كانت إنسية من جهة أصلها، فيتلوها الإنسان بسهم أو بنبال أو رماح أو برصاص أو نحو ذلك، ولو كانت شاة أو بعيراً فذبحها فإنها تجزئ عنه، ويجوز له حينئذ أن يأكل منها وأن يتصدق.

باب النهي عن ذبح ذوات الدر

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن ذبح ذوات الدر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا خلف بن خليفة)ح(

وحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: أخبرنا مروان بن معاوية جميعاً عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رجلاً من الأنصار، فأخذ الشفرة ليذبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إياك والحلوب .(

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه (:عن أبي هريرة قال: حدثني أبو بكر بن أبي قحافة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ولعمر :انطلقوا بنا إلى الواقفي، قال: فانطلقنا في القمر حتى أتينا الحائط، فقال: مرحباً وأهلاً. ثم أخذ الشفرة، ثم جال في

الغنم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إياك والحلوب أو قال: ذات الدر .] (

باب ذبيحة المرأة

قال المصنف رحمه الله: [باب ذبيحة المرأة.

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه) :أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ير به بأساً .] (

باب ذكاة النادّ من البهائم

قال المصنف رحمه الله: [باب ذكاة النادّ من البهائم.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا عمر بن عبيد عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال) :كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فندّ بعير، فرماه رجل بسهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن لها أوابد -أحسبه قال: كأوابد الوحش- فما غلبكم منها، فاصنعوا به هكذا).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة) :عن أبي العشراء عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: لو طعنت في فخذها لأجزأك .] (

باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و عبد الله بن سعيد قالا: حدثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمثل بالبهائم).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر البهائم).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع)ح(

وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي؛ قالا: حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: أخبرنا ابن جريج قال: حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبراً).]

باب النهي عن لحوم الجلالة

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن لحوم الجلالة.

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الجلالة وألبانها .])

باب لحوم الخيل

قال المصنف رحمه الله: [باب لحوم الخيل.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر (:عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: نحرنا فرساً فأكلنا من لحمه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .).

حدثنا بكر بن خلف أبو بشر قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول (:أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش .])

والصحابة عليهم رضوان الله على حل لحوم الخيل، بل حكي اتفاقهم في ذلك، حكاه الشوكاني رحمه الله.

باب لحوم الحمر الأهلية

قال المصنف رحمه الله: [باب لحوم الحمر الأهلية.

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا علي بن مسهر (:عن أبي إسحاق الشيباني قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر الأهلية، فقال:

أصابتنا مجاعة يوم خيبر، ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أصاب القوم حمراً خارجاً من المدينة فنحرناها، وإن قدورنا لتغلي، إذ نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم: أن أكفئوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً فأكفأناها، فقلت لـعبد الله بن أبي أوفى :حرمها تحريماً؟ قال: تحدثنا أنما حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ألبتة، من أجل أنها تأكل العذرة .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال: حدثني الحسن بن جابر عن المقدام بن معدي كرب الكندي (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم أشياء، حتى ذكر الحمر الإنسية .(

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن البراء بن عازب قال (:أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نلقي لحوم الحمر الأهلية نيئة ونضيجة، ثم لم يأمرنا به بعد .(

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن أبي عبيد (:عن سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر، فأمسى الناس قد أوقدوا النيران، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: علام توقدون؟ قالوا: على لحوم الحمر الإنسية. فقال: أهريقوا ما فيها، واكسروها، فقال رجل من القوم: أو نهريق ما فيها ونغسلها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أو ذاك .(

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس بن مالك (:أن منادي النبي

صلى الله عليه وسلم نادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس .] (

باب لحوم البغال

قال المصنف رحمه الله: [باب لحوم البغال.

حدثنا عمرو بن عبد الله قال: حدثنا وكيع عن سفيان)ح(

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا الثوري ومعمر جميعاً عن عبد الكريم الجزري (:عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: كنا نأكل لحوم الخيل. قلت: فالبغال؟ قال: لا .(

حدثنا محمد بن المصفى قال: حدثنا بقية قال: حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير .] (

باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

قال المصنف رحمه الله: [باب ذكاة الجنين ذكاة أمه.

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبد الله بن المبارك وأبو خالد الأحمر وعبدة بن سليمان عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال (:سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين، فقال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه (

وعلى هذا إجماع الصحابة، وهو أن الجنين إذا ذكيت أمه فذكاته ذكاة أمة، نص على هذا الماوردي رحمه الله نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب الصيد

أحل الله لنا الأكل من صيد الجوارح المعلّمة، والطائر المعلم يختلف صيده عن صيد الكلب المعلم، فكل ما صاده الطائر فهو حلال حتى لو أكل منه، أما الكلب فلا يحل صيده لو أكل منه، وما نهي عن أكله لم يحل صيده، وما نهي عن قتله لم يحل صيده وأكله. وينبغي لمن يصيد أن يتعلم أحكام الصيد والذكاة حتى لا يقع في محذور شرعي.

باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [أبواب الصيد.

باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة عن أبي التياح قال: سمعت مطرفاً يحدث عن عبد الله بن المغفل (:أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما لهم وللكلاب؟! ثم رخص لهم في كلب الصيد .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عثمان بن عمر)ح(

وحدثنا محمد بن الوليد قال: حدثنا محمد بن جعفر قالا: حدثنا شعبة عن أبي التياح قال: سمعت مطرفاً عن عبد الله بن مغفل (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما لهم وللكلاب؟! ثم رخص لهم في كلب الزرع وكلب العين .)قال بندار :العين حيطان المدينة.

حدثنا سويد بن سعيد قال: أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال : (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب .(

حدثنا أبو طاهر قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال (:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعاً صوته يأمر بقتل الكلاب، وكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية .] (

وفي هذا بيان أثر العلم حتى على الكلاب، فالكلب المعلم يختلف عن الكلب الجاهل، الجاهل ينقص منك قيراطاً وصيده حرام، أما بالنسبة للمعلم فلا ينقص من أجرك وصيده حلال.

باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من اقتنى كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط، إلا كلب حرث أو ماشية .).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أحمد بن عبد الله عن أبي شهاب قال: حدثني يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم، وما من قوم اتخذوا كلباً، إلا كلب ماشية أو كلب صيد أو كلب حرث، إلا نقص من أجورهم كل يوم قيراطان .).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا مالك بن أنس عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد (:عن سفيان بن أبي زهير قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً، نقص من عمله كل يوم قيراط، فقيل له: أنت سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: إي ورب هذا المسجد.] (!

باب صيد الكلب

قال المصنف رحمه الله: [باب صيد الكلب.

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا الضحاك بن مخلد قال: حدثنا حيوة بن شريح قال: حدثني ربيعة بن يزيد قال: أخبرني أبو إدريس الخولاني (:عن أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إنا بأرض أهل كتاب، نأكل في آنيتهم، وبأرض صيد، أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما ما ذكرت أنكم في أرض أهل الكتاب، فلا تأكلوا في آنيتهم، إلا ألا تجدوا منها بدًّا، فإن لم تجدوا منها بدًّا فاغسلوها وكلوا فيها، وأما ما ذكرت من أمر الصيد، فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكلبك المعلم، فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم، فأدركت ذكاته فكل .).

حدثنا علي بن المنذر قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا بيان بن بشر عن الشعبي (:عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب! قال: إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله عليها، فكل ما أمسكن عليك إن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب أخر فلا تأكل .).

قال أبو عبد الله بن ماجه :سمعته- يعني علي بن المنذر -يقول: حججت ثمانية وخمسين حجة، أكثرها راجل.]

باب صيد كلب المجوس والأسود البهيم

قال المصنف رحمه الله: [باب صيد كلب المجوس والأسود البهيم.

حدثنا عمرو بن عبد الله قال: حدثنا وكيع عن شريك عن حجاج بن أرطاة عن القاسم بن أبي بزة عن سليمان اليشكري (:عن جابر بن عبد الله قال: نهينا عن صيد كلبهم وطائرهم، يعني المجوس .(

حدثنا عمرو بن عبد الله قال: حدثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت (:عن أبي ذر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب الأسود البهيم، فقال: شيطان .] (

باب صيد القوس

قال المصنف رحمه الله: [باب صيد القوس.

حدثنا أبو عمير عيسى بن محمد النحاس وعيسى بن يونس الرمليان قالا: حدثنا ضمرة بن ربيعة عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي ثعلبة الخشني :أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:كل ما ردت عليك قوسك .] (

وكذلك صيد الطائر المعلم كالبازي والصقر وغيرها يختلف عن صيد الكلب، إذا صادت ولو طعمت شيئاً منه فالصيد حلال، بل حكى اتفاق الصحابة عليهم رضوان الله على ذلك ابن قدامة في كتابه المغني.

قال: [حدثنا علي بن المنذر قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر (:عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله! إنا قوم نرمي، قال: إذا رميت وخزقت فكل ما خزقت .] (

باب الصيد يغيب ليلة

قال المصنف رحمه الله: [باب الصيد يغيب ليلة.

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال (:قلت: يا رسول الله! أرمي الصيد فيغيب عني ليلة؟ قال: إذا وجدت فيه سهمك، ولم تجد فيه شيئاً غيره فكل .] (

باب صيد المعراض

قال المصنف رحمه الله: [باب صيد المعراض.

حدثنا عمرو بن عبد الله قال: حدثنا وكيع)ح(

وحدثنا علي بن المنذر قال: حدثنا محمد بن فضيل قالا: حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر (:عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن الصيد بالمعراض، قال: ما أصبت بحده فكل، وما أصبت بعرضه فهو وقيذ .)

حدثنا عمرو بن عبد الله قال: حدثنا وكيع عن أبيه عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث النخعي (:عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض، فقال: لا تأكل، إلا أن يخزق .])

باب ما قطع من البهيمة وهي حية

قال المصنف رحمه الله:] باب ما قطع من البهيمة وهي حية.

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا معن بن عيسى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:ما قطع من البهيمة وهي حية، فما قطع منها فهو ميتة .)

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن تميم الداري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يكون في آخر الزمان قوم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أذناب الغنم، ألا فما قطع من حي فهو ميت .])

وهذا مما لا خلاف فيه، وقد جاء عن عبد الله بن عباس رضوان الله عليه تعالى أنه سئل عن شاة بقر الذئب بطنها حتى أخرج قصبها في الأرض، ثم أدركها صاحبها فذبحها فقال:)لا بأس بأكلها)، ولا مخالف له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما ذكر ذلك ابن حزم الأندلسي.

يعني: ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت، وإذا أدركها الإنسان قبل موتها فهي ذبيحة.

باب صيد الحيتان والجراد

قال المصنف رحمه الله: [باب صيد الحيتان والجراد.

حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد .(

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف و نصر بن علي قالا: حدثنا زكريا بن يحيى بن عمارة قال: حدثنا أبو العوام عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال (:سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد، فقال: أكثر جنود الله، لا آكله ولا أحرمه .(

حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي سعد- يعني البقال - أنه سمع أنس بن مالك يقول: كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد على الأطباق.

حدثنا هارون بن عبد الله الحمال قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا زياد بن عبد الله بن علاثة عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن جابر وأنس بن مالك (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا على الجراد، قال: اللهم أهلك كباره، واقتل صغاره، وأفسد بيضه، واقطع دابره، وخذ بأفواهها عن معايشنا وأرزاقنا، إنك سميع الدعاء، فقال رجل: يا رسول الله! كيف تدعو

على جند من أجناد الله؟ يقطع دابره! قال: إن الجراد نثرة الحوت في البحر). قال هاشم :قال زياد :فحدثني من رأى الحوت ينثره.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم (:عن أبي هريرة قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة أو عمرة، فاستقبلنا رجل من جراد، أو ضرب من جراد، فجعلنا نضربهن بأسواطنا ونعالنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كلوه فإنه من صيد البحر)].

باب ما ينهى عن قتله

قال المصنف رحمه الله: [باب ما ينهى عن قتله.

حدثنا محمد بن بشار وعبد الرحمن بن عبد الوهاب قالا: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا إبراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصّرد والضفدع والنملة والهدهد).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله -هو ابن عتبة -عن ابن عباس قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصّرد).

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح و أحمد بن عيسى المصريان قالا: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن نبي الله قال (:إن نبياً من الأنبياء قرصته نملة، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله عز وجل إليه: أفي أن قرصتك نملة، أهلكت أمة من الأمم تسبح؟).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب بإسناده نحوه. وقال: قرصت.]

وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يبيد أو أن يقتل ما آذاه من هذه المنهيات سواء كان النمل أو أضرابه، وأما ما لا يؤذي الإنسان فينهى عن قتله، كالذي يجده الإنسان في طريقه، أو يجده الإنسان في البرية أو غير ذلك، أما الذي يؤذيه في داره، أو في موضع نومه، أو في مأكله، أو في مشربه، أو نحو ذلك، فهذا لا حرج على الإنسان من قتله.

باب النهي عن الخذف

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن الخذف.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب (:عن سعيد بن جبير أن قريباً لـعبد الله بن مغفل خذف فنهاه، وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف، وقال: إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدوًّا، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين، قال: فعاد، فقال: أحدثك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم عدت؟! لا أكلمك أبداً).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبيد بن سعيد)ح(

وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر، قالا: حدثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال (:نـهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف، وقال: إنـها لا تقتل الصيد، ولا تنكأ العدو، ولكنـها تفقأ العين وتكسر السن .] (

باب قتل الوزغ

قال المصنف رحمه الله: [باب قتل الوزغ.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن سعيد بن المسيب (:عن أم شريك :أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ .] (

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار قال: حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من قتل وزغاً في أول ضربة، فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الثانية فله كذا وكذا حسنة، أدنى من الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة، أدنى من الذي ذكره في المرة الثانية .(

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير (:عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ: الفويسق .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا جرير بن حازم عن نافع (:عن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة أنها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رمحاً موضوعاً، فقالت: يا أم المؤمنين، ما تصنعين بهذا؟! قالت: نقتل به هذه الأوزاغ، فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن إبراهيم لما ألقي في النار لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت النار، غير الوزغ، فإنها كانت تنفخ عليه، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله ( ].

باب أكل كلّ ذي ناب من السباع

قال المصنف رحمه الله: [باب أكل كلّ ذي ناب من السباع.

حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال: أخبرني أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني (:أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كلّ ذي ناب من السباع).

قال الزهري :ولم أسمع بهذا حتى دخلت الشام.]

وفي هذا أن البهائم حيوانات كانت أو حشرات لديها نوع تكليف، وهذا التكليف يختلف عن نوع تكليف بني آدم، وهذه الأوزاغ ليست كلها، وإنما ما كان عند الخليل إبراهيم فتعدى ذلك، ولهذا نوع التكليف قد يتعدى، ونوع العقوبة قد تتعدى لاعتبارات وحكم إلهية لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى.

ولهذا نقول: إن البهائم عليها نوع تكليف، ومن التكليف ما يكون في القضاء والعدل فيما بينها، كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث أبي

هريرة قال (:ليقتصن الله من الشاة القرناء للشاة الجمّاء (، يعني: فيما بينهن. وكذلك في التكليف بينها وبين بعض بني آدم، وهذا كما في الأوزاغ مع الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا معاوية بن هشام)ح(

وحدثنا أحمد بن سنان وإسحاق بن منصور قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا: حدثنا مالك بن أنس عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:أكل كلّ ذي ناب من السباع حرام .(

حدثنا بكر بن خلف قال: حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير .] (

باب الذئب والثعلب

قال المصنف رحمه الله: [باب الذئب والثعلب.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن واضح عن محمد بن إسحاق عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء (:عن أخيه خزيمة بن جزء قال: قلت: يا رسول الله! جئتك لأسألك عن أحناش الأرض، ما تقول في الثعلب؟ قال: ومن يأكل الثعلب؟! قلت: يا رسول الله! ما تقول في الذئب؟ قال: ويأكل الذئب أحد فيه خير؟.] (!

باب الضبع

قال المصنف رحمه الله: [باب الضبع.

حدثنا هشام بن عمار و محمد بن الصباح، قالا: حدثنا عبد الله بن رجاء المكي عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عبيد بن عمير (:عن ابن أبي عمار -وهو عبد الرحمن -قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع، أصيد هو؟ قال: نعم. قلت: آكلها؟ قال: نعم. قلت: أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن واضح عن ابن إسحاق عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء (:عن خزيمة بن جزء، قال: قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول في الضبع؟ قال: ومن يأكل الضبع؟.] (!

الصحيح في ذلك أنها حلال، وجاء هذا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام كما تقدم، وهو الذي عليه اتفاق الصحابة، جاء ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، والصحيح عن أبي هريرة عليه رضوان الله أنه سئل عن الضبع قال: من الغنم. وجاء عن أبي سعيد الخدري عليه رضوان الله أنه سئل عن الضبع، فقال: أحب إلي من دجاجة سمينة.

باب الضبّ

قال المصنف رحمه الله: [باب الضبّ.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن زيد بن وهب (:عن ثابت بن يزيد الأنصاري قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأصاب الناس ضباباً فاشتووها فأكلوا منها، فأصبت منها ضبًّا فشويته، ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ جريدة فجعل يعد بها أصابعه، فقال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإني لا أدري لعلها هي، فقلت: إن الناس قد اشتووها فأكلوها، فلم يأكل ولم ينه .)

حدثنا أبو إسحاق الهروي إبراهيم بن عبد الله بن حاتم قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان اليشكري (:عن جابر بن عبد الله :أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضبّ، ولكن قذره، وإنه لطعام عامة الرعاء، وإن الله عز وجل لينفع به غير واحد، ولو كان عندي لأكلته .)

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان عن جابر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أنه قال (:نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من أهل الصفة، حين انصرف من الصلاة، فقال: يا رسول الله! إن أرضنا أرض مضبّة، فما ترى في الضّباب؟ قال: بلغني أنه أمة مسخت، فلم يأمر به، ولم ينه عنه .)

حدثنا محمد بن المصفى الحمصي قال: حدثنا محمد بن حرب قال: حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس (:عن خالد بن الوليد :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بضب مشوي، فقرب إليه، فأهوى بيده ليأكل منه، فقال له من حضره: يا رسول الله! إنه لحم ضب. فرفع يده عنه، فقال له خالد :يا رسول الله! أحرام الضب؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرضي، فأجدني أعافه، قال: فأهوى خالد إلى الضب، فأكل منه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه .(

حدثنا محمد بن المصفى قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال (:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أحرّم- يعني الضبّ .] (

باب الأرنب

قال المصنف رحمه الله: [باب الأرنب.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا: حدثنا شعبة عن هشام بن زيد (:عن أنس بن مالك قال: مررنا بمرّ الظهران فاستنفجنا أرنباً، فسعوا عليها فلغبوا، فسعيت حتى أدركتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، فبعث بفخذها ووركها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي (:عن محمد بن صفوان :أنه مرّ على النبي صلى الله

عليه وسلم بأرنبين معلّقهما، فقال: يا رسول الله! إني أصبت هذين الأرنبين، فلم أجد حديدة أذكيهما بها، فذكيتهما بمروة، أفآكل؟ قال: كل).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن واضح عن محمد بن إسحاق عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء (:عن أخيه خزيمة بن جزء قال: قلت: يا رسول الله! جئتك لأسألك عن أحناش الأرض، ما تقول في الضب؟ قال: لا آكله، ولا أحرمه، قال: قلت: فإني آكل مما لم تحرم، ولم يا رسول الله؟ قال: فقدت أمة من الأمم، ورأيت خلقاً رابني، قلت: يا رسول الله! ما تقول في الأرنب؟ قال: لا آكله، ولا أحرمه، قلت: فإني آكل مما لم تحرم، ولم يا رسول الله؟ قال: نبّئت أنها تدمى .])

باب الطافي من صيد البحر

قال المصنف رحمه الله: [باب الطافي من صيد البحر.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا مالك بن أنس قال: حدثني صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة -من آل ابن الأزرق- أن المغيرة بن أبي بردة -وهو من بني عبد الدار- حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:البحر الطهور ماؤه، الحل ميتته).

حدثنا أحمد بن عبدة قال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي قال: حدثنا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه)

].

وقد جاء عن أبي بكر الصديق عليه رضوان الله أنه قال: ما مات في البحر ذكاه الله، ولا مخالف له في ذلك من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام، كما حكاه غير واحد، ولكن إذا أنتن وفسد فإنه يحرم لفساده وضرره.

باب الغراب

قال المصنف رحمه الله: [باب الغراب.

حدثنا أحمد بن الأزهر النيسابوري قال: حدثنا الهيثم بن جميل قال: حدثنا شريك عن هشام بن عروة عن أبيه (:عن ابن عمر قال: من يأكل الغراب، وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقاً؟ والله ما هو من الطيبات .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا الأنصاري قال: حدثنا المسعودي قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:الحية فاسقة، والعقرب فاسق، والفأرة فاسقة، والغراب فاسق، فقيل للقاسم :أيؤكل الغراب؟ قال: من يأكله بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: فاسق؟ .] (

المراد بالفسق هنا: فاسق وفاسقة، يعني خارجة عن حكم الله عز وجل في تحريمه وتعظيمه، والفسق في لغة العرب: الخروج من الشيء، ولهذا يقال: فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها، كذلك فسقت النواة إذا خرجت من التمرة، وكذلك هذه الفواسق خرجت من حكم الله عز وجل من جهة تعظيمها وتحريمها وكراهة التعدي عليها، فكانت فاسقة لحكم أرادها الله سبحانه وتعالى.

باب الهرة

قال المصنف رحمه الله: [باب الهرة.

حدثنا الحسين بن مهدي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عمر بن زيد عن أبي الزبير عن جابر قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهرة وثمنها .] (

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب الأطعمة

لقد أنعم الله على عباده بمطاعم كثيرة لا يكاد يدركها الحصر، وحرم عليهم بالمقابل في كتابه وعلى لسان نبيه أشياء من المطعومات لحكم جليلة. وقد كان النبي صلوات الله وسلامه عليه يترك بعض الأطعمة مما تعافه نفسه، لكنه ما حرمها على أحد، حتى إن بعضها كان يؤكل على مائدته، كما كان صلى الله عليه وسلم يحب من الشاة الذراع، ويحب الدباء ويتتبعها في الصحفة، ويحب الزّبد، وتوفي صلوات الله وسلامه عليه ولم ير رغيفاً مرققاً ولا شاة سميطاً.

باب إطعام الطعام

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [أبواب الأطعمة.

باب إطعام الطعام.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن عوف عن زرارة بن أوفى، قال (:حدثني عبد الله بن سلام قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس قبله، وقيل: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قدم رسول الله، قدم رسول الله، ثلاثاً، فجئت في الناس لأنظر، فلما تبينت وجهه، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء سمعته تكلم به أن قال: يا أيها الناس! أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام .)

حدثنا محمد بن يحيى الأزدي قال: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سليمان بن موسى :حُدّثنا عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وكونوا إخواناً كما أمركم الله عز وجل .)

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو (:أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال: يا رسول الله! أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف .] (

باب طعام الواحد يكفي الاثنين

قال المصنف رحمه الله: [باب طعام الواحد يكفي الاثنين.

حدثنا محمد بن عبد الله الرقي قال: حدثنا يحيى بن زياد الأسدي قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية .(

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير قال: سمعت سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن طعام الواحد يكفي الاثنين، وإن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة، وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة .] (

باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

قال المصنف رحمه الله: [باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان)ح(

وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قالا: حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معى واحد).

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن جده أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء)].

باب النهي أن يعاب الطعام

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي أن يعاب الطعام.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال (:ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط، إن رضيه أكله وإلا تركه).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي يحيى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

قال أبو بكر :نخالف فيه، يقولون: عن أبي حازم].

باب الوضوء عند الطعام

قال المصنف رحمه الله: [باب الوضوء عند الطعام.

حدثنا جبارة بن المغلس قال: حدثنا كثير بن سليم قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أحب أن يكثر الله خير بيته، فليتوضأ إذا حضر غداؤه، وإذا رفع .] (

وهذا أحد الثلاثيات الخمسة عند ابن ماجه وهو ضعيف.

قال: [حدثنا جعفر بن مسافر قال: حدثنا صاعد بن عبيد الجزري قال: حدثنا زهير بن معاوية قال: حدثنا محمد بن جحادة قال: حدثنا عمرو بن دينار المكي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة (:عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج من الغائط، فأتي بطعام، فقال رجل: يا رسول الله! ألا آتيك بوضوء؟ قال: أوريد الصلاة؟.] (!

باب الأكل متكئاً

قال المصنف رحمه الله: [باب الأكل متكئاً.

حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا آكل متكئاً .(

حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قال: حدثنا أبي قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق قال (:حدثنا عبد الله بن بسر قال:

أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة، فجثا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتيه يأكل، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً .])

والأكل متكئاً مكروه، وذلك لأنه محمول على الأدب، وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه شرب متكئاً كما في حديث أنس بن مالك في الصحيح، فهل يفرق بينهما أم ذلك صارف؟ فيظهر والله أعلم أن الشرب أخف من الأكل، وإن كان الأولى في الشرب والأكل أن يأكل الإنسان وأن يشرب جالساً، ولكن لا بأس به اعتراضاً لا أكلاً تاماً أو دائماً فإنه يورث الكبر.

باب التسمية عند الطعام

قال المصنف رحمه الله: [باب التسمية عند الطعام.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاماً في ستة نفر من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إنه لو كان قال: باسم الله لكفاكم، فإذا أكل أحدكم طعاماً، فليقل: باسم الله، فإن نسي أن يقول: باسم الله، في أوله فليقل: باسم الله في أوله وآخره .)

حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه : (عن عمر بن أبي سلمة قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا آكل: سم الله عز وجل .])

باب الأكل باليمين

قال المصنف رحمه الله: [باب الأكل باليمين.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الهقل بن زياد قال: حدثنا هشام بن حسان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:ليأكل أحدكم بيمينه، وليشرب بيمينه، وليأخذ بيمينه، وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، ويعطي بشماله، ويأخذ بشماله .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان (:سمعه من عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاماً في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: يا غلام! سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك .(

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال .])

باب لعق الأصابع

قال المصنف رحمه الله: [باب لعق الأصابع.

حدثنا محمد بن أبي عمر العدني قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده، حتى يلعقها أو يلعقها).

قال سفيان :سمعت عمر بن قيس يسأل عمرو بن دينار :أرأيت حديث عطاء : (لا يمسح أحدكم يده حتى يلعقها أو يلعقها)، عمن هو؟ قال: عن ابن عباس، قال: فإنه حدثناه عن جابر قال: حفظناه من عطاء عن ابن عباس قبل أن يقدم جابر علينا، وإنما لقي عطاء جابراً في سنة جاور فيها بمكة.

حدثنا موسى بن عبد الرحمن قال: أخبرنا أبو داود الحفري عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يمسح أحدكم يده حتى يلعقها، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة).]

باب تنقية الصحفة

قال المصنف رحمه الله: [باب تنقية الصحفة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو اليمان البراء قال (:حدثتني جدتي أم عاصم، قالت: دخل علينا نبيشة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نأكل في قصعة، فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من أكل في قصعة فلحسها، استغفرت له القصعة).

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ونصر بن علي قالا: حدثنا المعلى بن راشد أبو اليمان (:حدثتني جدتي عن رجل من هذيل يقال له :نبيشة الخير، قالت: دخل علينا نبيشة ونحن نأكل في قصعة لنا، فقال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أكل في قصعة ثم لحسها، استغفرت له القصعة .] (

باب الأكل مما يليك

قال المصنف رحمه الله: [باب الأكل مما يليك.

حدثنا محمد بن خلف العسقلاني قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثنا عبد الأعلى عن يحيى بن أبي كثير عن عروة بن الزبير عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا وضعت المائدة، فليأكل مما يليه، ولا يتناول من بين يدي جليسه .)

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي السوية قال: حدثني عبيد الله بن عكراش (:عن أبيه عكراش بن ذؤيب قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجفنة كثيرة الثريد والودك، فأقبلنا نأكل منها، فخبطت يدي في نواحيها، فقال: يا عكراش !كل من موضع واحد، فإنه طعام واحد، ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب، فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق، وقال: يا عكراش !كل من حيث شئت، فإنه غير لون واحد .] (

باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد.

حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق اليحصبي قال: حدثنا عبد الله بن بسر (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بقصعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها يبارك فيها).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا أبو حفص عمر بن الدرفس قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي قسيمة عن واثلة بن الأسقع الليثي قال (:أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس الثريد، فقال: كلوا باسم الله من حواليها، واعفوا رأسها، فإن البركة تأتيها من فوقها).

حدثنا علي بن المنذر قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا وضع الطعام فخذوا من حافته وذروا وسطه، فإن البركة تنزل في وسطه .] (

باب اللقمة إذا سقطت

قال المصنف رحمه الله: [باب اللقمة إذا سقطت.

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن : (عن معقل بن يسار قال: بينما هو يتغدى إذ سقطت منه لقمة، فتناولها فأماط

ما كان فيها من أذى فأكلها، فتغامز به الدهاقين، فقيل: أصلح الله الأمير، إن هؤلاء الدهاقين يتغامزون من أخذك اللقمة وبين يديك هذا الطعام، قال: إني لم أكن لأدع ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه الأعاجم، إنا كنا يؤمر أحدنا إذا سقطت لقمته أن يأخذها فيميط ما كان فيها من أذى ويأكلها، ولا يدعها للشيطان).

حدثنا علي بن المنذر قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم، فليمسح ما عليها من الأذى، وليأكلها .] (

والدهاقين هم الخدم من العجم الذين يخدمون في الطعام والشراب، وخدمة الدار ونحو ذلك، وهذا فيه اعتزاز بالدين، إذا ثبت النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يلتفت إلى استقذار أو كراهية أو أنفة أحد، سواء كان من العرب أو من العجم.

قال: [حدثنا علي بن المنذر قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم، فليمسح ما عليها من الأذى، وليأكلها)].

باب فضل الثريد على الطعام

قال المصنف رحمه الله: [باب فضل الثريد على الطعام.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام .] (

وهذا من عجيب سنن الله سبحانه وتعالى أن تكون امرأة تحت شر أهل الأرض وهي من خير نساء الأرض، وهي آسية عليها رضوان الله، وهذا فيه إشارة إلى أن المرأة قد تبلغ من الصلاح مبلغاً وهي تحت رجل ضال، أو أن الإنسان قد يكون صالحاً، وبطانة لمفسد لا يستطيع الإصلاح، فآسية امرأة فرعون هي من بطانة أو أخص بطانة فرعون، وربما تعلم من مكيدته لموسى عليه السلام من الأذية ونحو ذلك، ولكنها لا تملك حيلة ولا تهتدي سبيلاً في رفع ذلك عن موسى.

ولهذا نقول: إن الله عز وجل قد يرحم بعض بطانة أهل الظلم، وذلك لأن الله عز وجل يعلم مبلغ صلاحهم واستفراغ وسعهم في الإصلاح رغم العجز، والله عز وجل لا يكلف نفساً إلا وسعها.

قال: [حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام .] (

باب مسح اليد بعد الطعام

قال المصنف رحمه الله: [باب مسح اليد بعد الطعام.

حدثنا محمد بن سلمة المصري أبو الحارث المرادي قال: حدثنا عبد الله بن وهب عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله، قال (:كنا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقليل ما نجد الطعام، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ .(

غريب ليس إلا عن محمد بن مسلمة .]

باب ما يقال إذا فرغ من الطعام

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يقال إذا فرغ من الطعام.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن رياح بن عبيدة عن مولى لـأبي سعيد

عن أبي سعيد قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاماً قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين .(

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة الباهلي (:عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا رفع طعامه أو ما بين يديه قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً، غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا .(

حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عبد الرحيم عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه ( ].

باب الاجتماع على الطعام

قال المصنف رحمه الله: [باب الاجتماع على الطعام.

حدثنا هشام بن عمار و داود بن رشيد و محمد بن الصباح قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده وحشي أنهم قالوا (:يا رسول الله! إنا نأكل ولا نشبع، قال: فلعلكم تأكلون متفرقين؟ قالوا: نعم. قال: فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه، يبارك لكم فيه).

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير قال: سمعت سالم بن عبد الله بن عمر قال: سمعت أبي يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:كلوا جميعاً ولا تفرقوا، فإن البركة مع الجماعة ( ].

ولهذا يقول عليه الصلاة السلام (:أفضل الطعام ما كثرت عليه الأيدي)، وهل المراد بذلك أن يكون في إناء واحد أم يجتمعوا جميعاً ولو تعددت الأواني؟ لو

اجتمعوا جميعاً ولو تعددت الأواني في مجلس أو في موضع واحد فهذا تلحقه البركة، بخلاف إذا كان الناس أوزاعاً.

باب النفخ في الطعام

قال المصنف رحمه الله: [باب النفخ في الطعام.

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي قال: حدثنا شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال (:لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في طعام ولا شراب، ولا يتنفس في الإناء)].

باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليناوله منه

قال المصنف رحمه الله: [باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليناوله منه.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه، فليجلسه فليأكل معه، فإن أبى فليناوله منه).

حدثنا عيسى بن حماد المصري قال: أخبرنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا أحدكم قرّب إليه مملوكه طعاماً قد كفاه عناءه وحرّه، فليدعه فليأكل معه، فإن لم يفعل فليأخذ لقمة فليجعلها في يده).

حدثنا علي بن المنذر قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا جاء خادم أحدكم بطعامه فليقعده معه، أو ليناوله منه، فإنه هو الذي ولي حرّه ودخانه .] (

باب الأكل على الخوان والسفرة

قال المصنف رحمه الله: [باب الأكل على الخوان والسفرة.

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي عن يونس بن أبي الفرات الإسكاف عن قتادة

عن أنس بن مالك قال (:ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة، قال: فعلام كانوا يأكلون؟ قال: على السفر .(

حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيري قال: حدثنا أبو بحر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة قال: حدثنا قتادة عن أنس قال (:ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل على خوان حتى مات .] (

باب النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع وأن يكف يده حتى يفرغ القوم

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع وأن يكف يده حتى يفرغ القوم.

حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن منير بن الزبير عن مكحول عن عائشة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقام عن الطعام حتى يرفع).

حدثنا محمد بن خلف العسقلاني قال: حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا عبد الأعلى عن يحيى بن أبي كثير عن عروة بن الزبير عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة، ولا يرفع يده وإن شبع حتى يفرغ القوم، وليعذر، فإن الرجل يخجل جليسه فيقبض يده، وعسى أن يكون له في الطعام حاجة .])

باب من بات وفي يده ريح غمر

قال المصنف رحمه الله: [باب من بات وفي يده ريح غمر.

حدثنا جبارة بن المغلس قال: حدثنا عبيد بن وسيم الجمال قال: حدثني الحسن بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن الحسين بن علي عن أمه فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ألا لا يلومن امرؤ إلا نفسه، يبيت وفي يده ريح غمر).

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إذا نام أحدكم وفي يده غمر، فلم يغسل يده فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه .])

باب عرض الطعام

قال المصنف رحمه الله: [باب عرض الطعام.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي حسين عن شهر بن حوشب (:عن أسماء بنت يزيد قالت: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام، فعرض علينا، فقلنا: لا نشتهيه. فقال: لا تجمعن جوعاً وكذباً .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن عبد الله بن سوادة (:عن أنس بن مالك -رجل من بني عبد الأشهل- قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى، فقال: ادن فكل فقلت: إني صائم، فيا لهف نفسي، فهلا كنت طعمت من طعام رسول الله.] (!

باب الأكل في المسجد

قال المصنف رحمه الله: [باب الأكل في المسجد.

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرملة بن يحيى قالا: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث قال: حدثني سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول (:كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم .] (

باب الأكل قائماً

قال المصنف رحمه الله: [باب الأكل قائماً.

حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة قال: حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع (:عن ابن عمر قال: كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نأكل ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام .])

والشرب قائماً مكروه وليس بمحرم، فقد شرب النبي عليه الصلاة والسلام من زمزم وليس بجالس، وجاء ذلك أيضاً عن غير واحد من الصحابة عليهم رضوان الله.

باب الدباء

قال المصنف رحمه الله: [باب الدباء.

حدثنا أحمد بن منيع قال: أخبرنا عبيدة بن حميد عن حميد عن أنس قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القرع .)

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي عن حميد (:عن أنس قال: بعثت معي أم سليم بمكتل فيه رطب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم أجده، وخرج قريباً إلى مولى دعاه، فصنع له طعاماً، فأتيته وهو يأكل، قال: فدعاني لآكل معه. قال: وصنع ثريدة بلحم وقرع. قال: فإذا هو يعجبه القرع. قال: فجعلت أجمعه فأدنيه منه، فلما طعمنا رجع إلى منزله، ووضعت المكتل بين يديه، فجعل يأكل ويقسم، حتى فرغ من آخره .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد : (عن حكيم بن جابر عن أبيه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده هذا الدباء، فقلت: أي شيء هذا؟ قال: هذا القرع هو الدباء، نكثر به طعامنا .] (

باب اللحم

قال المصنف رحمه الله: [باب اللحم.

حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي قال: حدثنا يحيى بن صالح قال: حدثني سليمان بن عطاء الجزري قال: حدثني مسلمة الجهني عن عمه أبي مشجعة عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم .(

حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي قال: حدثنا يحيى بن صالح قال: حدثني سليمان بن عطاء الجزري قال: حدثني مسلمة الجهني عن عمه أبي مشجعة عن أبي الدرداء قال (:ما دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى لحم قط إلا أجاب، ولا أهدي له لحم قط إلا قبله .] (

باب أطايب اللحم

قال المصنف رحمه الله: [باب أطايب اللحم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر العبدي)ح(

وحدثنا علي بن محمد قال: حدثنا محمد بن فضيل؛ قالا: أخبرنا أبو حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال (:أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بلحم، فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه، فنهس منها .(

حدثنا بكر بن خلف أبو بشر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن مسعر قال: حدثني شيخ من فهم- قال: وأظنه يسمى محمد بن عبد الله -أنه سمع عبد الله بن جعفر (:يحدث ابن الزبير وقد نحر لهم جزوراً أو بعيراً: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: والقوم يلقون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم، يقول: أطيب اللحم لحم الظهر .] (

باب الشواء

قال المصنف رحمه الله: [باب الشواء.

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا همام عن قتادة (:عن أنس بن مالك قال: ما أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى شاة سميطاً حتى لحق بالله عز وجل .(

حدثنا جبارة بن المغلس قال: حدثنا كثير بن سليم عن أنس بن مالك قال (:ما رفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل شواء قط، ولا حملت معه طنفسة .] (

وهذا أحد الأسانيد الثلاثية الخمسة عند ابن ماجه.

قال: [حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا ابن لهيعة قال: أخبرني سليمان بن زياد الحضرمي عن عبد الله بن الحارث بن الجزء الزبيدي قال (:أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً في المسجد، لحماً قد شوي، فمسحنا أيدينا بالحصباء، ثم قمنا فصلينا ولم نتوضأ ( ].

باب القديد

قال المصنف رحمه الله: [باب القديد.

حدثنا إسماعيل بن أسد قال: حدثنا جعفر بن عون قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود قال (:أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فكلمه، فجعل ترعد فرائصه، فقال له: هون عليك، فإني لست بملك، إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد .] (

وما ذكر الملك في كلام الله سبحانه وتعالى لغير الله جل وعلا إلا مذموماً، إلا ملك سليمان باعتبار أنه هبة من الله سبحانه وتعالى لنبي من أنبياء الله جل وعلا.

فيذكره الله سبحانه وتعالى في سياق الذم، وكذلك في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك لأن ملك الإنسان كلما اتسع أفسد في الناس، والخلافة هي الحق، والملك في الناس يورث ظلماً غالباً، ولهذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إني لست بملك (، وقد جاء في قول الله سبحانه وتعالى إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا [النمل:34] وهذا في الملوك.

قال: [حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال: أخبرني أبي (:عن عائشة قالت: لقد كنا نرفع الكراع فيأكله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خمس عشرة من الأضاحي .] (

باب الكبد والطحال

قال المصنف رحمه الله: [باب الكبد والطحال.

حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال .] (

باب الملح

قال المصنف رحمه الله: [باب الملح.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا عيسى بن أبي عيسى عن رجل- أراه موسى -عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:سيد إدامكم الملح .] (

باب الائتدام بالخل

قال المصنف رحمه الله: [باب الائتدام بالخل.

حدثنا أحمد بن أبي الحواري قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:نعم الإدام الخل).

حدثنا جبارة بن المغلس قال: حدثنا قيس بن الربيع عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:نعم الإدام الخل).

حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان أنه حدثه قال (:حدثتني أم سعد قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وأنا عندها، فقال: هل من غداء؟ قالت: عندنا خبز وتمر وخل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم الإدام الخل، اللهم بارك في الخل، فإنه كان إدام الأنبياء قبلي، ولم يفتقر بيت فيه خل .])

باب الزيت

قال المصنف رحمه الله: [باب الزيت.

حدثنا الحسين بن مهدي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ائتدموا بالزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة).

حدثنا عقبة بن مكرم قال: حدثنا صفوان بن عيسى قال: حدثنا عبد الله بن سعيد عن جده قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه مبارك .] (

باب اللبن

قال المصنف رحمه الله: [باب اللبن.

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا زيد بن الحباب عن جعفر بن برد الراسبي حدثتني مولاتي أم سالم الراسبية قالت: سمعت عائشة تقول (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بلبن قال: بركة أو بركتان .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أطعمه الله طعاماً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وارزقنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، فإني لا أعلم ما يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن .] (

باب الحلواء

قال المصنف رحمه الله: [باب الحلواء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وعبد الرحمن بن إبراهيم قالوا: قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل .] (

باب القثاء والرطب يجمعان

قال المصنف رحمه الله: [باب القثاء والرطب يجمعان.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه (:عن عائشة قالت: كانت أمي تعالجني للسمنة، تريد أن تدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب، فسمنت كأحسن سمنة .(

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب و إسماعيل بن موسى قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه (:عن عبد الله بن جعفر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب .(

حدثنا محمد بن الصباح وعمرو بن رافع قالا: حدثنا يعقوب بن الوليد بن أبي هلال المدني عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالبطيخ .] (

باب التمر

قال المصنف رحمه الله: [باب التمر.

حدثنا أحمد بن أبي الحواري الدمشقي قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:بيت لا تمر فيه، جياع أهله .(

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثنا هشام بن سعد عن عبيد الله بن أبي رافع عن جدته سلمى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:بيت لا تمر فيه، كالبيت لا طعام فيه .] (

باب إذا أتي بأول الثمرة

قال المصنف رحمه الله: [باب إذا أتي بأول الثمرة.

حدثنا محمد بن الصباح و يعقوب بن حميد بن كاسب قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتي بأول الثمرة قال: اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا، وفي مدنا وفي صاعنا، بركة مع بركة، ثم يناوله أصغر من بحضرته من الولدان .] (

باب أكل البلح بالتمر

قال المصنف رحمه الله: [باب أكل البلح بالتمر.

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال: حدثنا يحيى بن محمد بن قيس المدني قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:كلوا البلح بالتمر، كلوا الخلق بالجديد، فإن الشيطان يغضب ويقول: بقي ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد .] (

يحيى بن محمد كثيراً إذا ذكرت كنيته في بعض الأسانيد في بعض المصنفات، وربما أيضاً في بعض التراجم يقال: أبو زكريا، وهذا خطأ، والصواب أنه أبو زكير.

باب النهي عن قران التمر

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن قران التمر.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو عامر الخزاز عن الحسن عن سعد مولى أبي بكر-وكان سعد يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يعجبه حديثه(:-أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران -يعني في التمر.] (

ولا يقال: إنه يستأذن عند الأكل من أمام جليسه قياساً على هذا، فلا قياس هنا، بل يكره حتى لو استأذن، لأنه في مثل هذا يأخذه بحياء، لأنه سيأذن له، لكن في التمر لا بد أن يستأذن إذا أراد أن يقرن، لكن هذا في حال ضعف الناس، وإذا كان العرف الإذن في هذا كما في زماننا، فالأمر فيه سعة.

باب تفتيش التمر

قال المصنف رحمه الله: [باب تفتيش التمر.

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال: حدثنا أبو قتيبة عن همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (:عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بتمر عتيق، فجعل يفتشه .])

باب التمر بالزبد

قال المصنف رحمه الله: [باب التمر بالزبد.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا صدقة بن خالد قال: حدثني ابن جابر قال: حدثني سليم بن عامر (:عن ابني بسر السلميين، قالا: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوضعنا تحته قطيفة لنا، صببناها له صبًّا، فجلس عليها، فأنزل الله عز وجل عليه الوحي في بيتنا، وقدمنا له زبداً وتمراً، وكان يحب الزبد صلى الله عليه وسلم .])

والإقران والقران يأتي في الشريعة في مواضع، قران في النسك وقران بين السّبعين في طوافين، الذي يطوف سبعاً ثم سبعاً هذا يسمى قراناً، وكذلك القران في أكل التمر.

باب الحوارى

قال المصنف رحمه الله: [باب الحوارى.

حدثنا محمد بن الصباح و سويد بن سعيد قالا: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني أبي، قال (:سألت سهل بن سعد :هل رأيت النقي؟ قال: ما رأيت النقي حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: فهل كان لهم

مناخل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما رأيت منخلاً حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: فكيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال، نعم، كنا ننفخه، فيطير منه ما طار، وما بقي ثريناه .)

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث قال: أخبرني بكر بن سوادة أن حنش بن عبد الله حدثه (:عن أم أيمن أنها غربلت دقيقاً فصنعته للنبي صلى الله عليه وسلم رغيفاً، فقال: ما هذا؟ قالت: طعام نصنعه بأرضنا، فأحببت أن أصنع منه لك رغيفاً. فقال: رديه فيه، ثم اعجنيه .)

حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي قال: حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر قال: حدثنا سعيد بن بشير قال: حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال (:ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفاً محوراً بواحد من عينيه، حتى لحق بالله ( ].

باب الرقاق

قال المصنف رحمه الله: [باب الرقاق.

حدثنا أبو عمير عيسى بن محمد النحاس الرملي قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن أبيه قال (:زار أبو هريرة قومه يعني قرية- أظنه قال: يبنى- فأتوه برقاق من رقاق الأول، فبكى، وقال: ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه قط .)

حدثنا إسحاق بن منصور وأحمد بن سعيد الدارمي قالا: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا همام قال (:حدثنا قتادة قال: كنا نأتي أنس بن مالك - قال إسحاق :وخبازه قائم، وقال الدارمي :وخوانه موضوع- فقال يوماً: كلوا، فما أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رغيفاً مرققاً بعينه حتى لحق بالله، ولا شاة سميطاً قط .] (

باب الفالوذج

قال المصنف رحمه الله: [باب الفالوذج.

حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك السلمي أبو الحارث قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا محمد بن طلحة عن عثمان بن يحيى (:عن ابن عباس قال: أول ما سمعنا بالفالوذج، أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمتك تفتح عليهم الأرض، فيفاض عليهم من الدنيا، حتى إنهم ليأكلون الفالوذج. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وما الفالوذج؟ قال: يخلطون السمن والعسل جميعاً. فشهق النبي صلى الله عليه وسلم لذلك شهقة .] (

وهذا الحديث كذب.

باب الخبز الملبّق بالسمن

قال المصنف رحمه الله: [باب الخبز الملبّق بالسمن.

حدثنا هدية بن عبد الوهاب قال: حدثنا الفضل بن موسى السيناني قال: حدثنا الحسين بن واقد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال (:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: وددت لو أن عندنا خبزة بيضاء من برة سمراء ملبّقة بسمن نأكلها، قال: فسمع بذلك رجل من الأنصار فاتخذه، فجاء به إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في أي شيء كان هذا السمن؟ قال: في عكة ضب. قال: فأبى أن يأكله .)

حدثنا أحمد بن عبدة قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن قال: حدثنا حميد الطويل (:عن أنس بن مالك قال: صنعت أم سليم للنبي صلى الله عليه وسلم خبزة، وضعت فيها شيئاً من السمن، ثم قالت: اذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فادعه، قال: فأتيته فقلت: أمي تدعوك. قال: فقام وقال لمن كان عنده من الناس: قوموا، قال: فسبقتهم إليها فأخبرتها، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هاتي ما صنعت، فقالت: إنما صنعته لك وحدك! قال: هاتيه فقال: يا أنس !أدخل عليّ عشرة عشرة، قال: فما زلت أدخل عليه عشرة عشرة، فأكلوا حتى شبعوا وكانوا ثمانين .])

باب خبز البر

قال المصنف رحمه الله: [باب خبز البر.

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم (:عن أبي هريرة أنه قال: والذي نفسي بيده، ما شبع

نبي الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعاً من خبز الحنطة، حتى توفاه الله عز وجل).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت (:ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدموا المدينة ثلاث ليال تباعاً من خبز بر حتى توفي صلى الله عليه وسلم .] (

باب خبز الشعير

قال المصنف رحمه الله: [باب خبز الشعير.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه (:عن عائشة قالت: لقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف لي، فأكلت منه حتى طال علي، فكلته ففني).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الأسود عن عائشة قالت (:ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير حتى قبض).

حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي قال: حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاوياً، وأهله لا يجدون العشاء، وكان عامة خبزهم خبز الشعير).

حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قال: حدثنا بقية قال: حدثنا يوسف بن أبي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس بن مالك قال (:لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف، واحتذى المخصوف. وقال: أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعاً، ولبس خشناً خشناً .)

فقيل للحسن :ما البشع؟ قال: غليظ الشعير، ما كان يسيغه إلا بجرعة ماء.[

باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع

قال المصنف رحمه الله: [باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع.

حدثنا هشام بن عبد الملك الحمصي قال: حدثنا محمد بن حرب قال: حدثتني أمي عن أمها أنها سمعت المقدام بن معدي كرب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:ما ملأ آدمي وعاءً شرًّا من بطن، حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه، فإن غلبت الآدمي نفسه، فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس .)

حدثنا عمرو بن رافع قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله أبو يحيى عن يحيى البكاء عن ابن عمر قال (:تجشأ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كف جشاءك عنّا، فإن أطولكم جوعاً يوم القيامة، أكثركم شبعاً في دار الدنيا .)

حدثنا داود بن سليمان العسكري قال: حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا سعيد بن محمد الثقفي عن موسى الجهني عن زيد بن وهب (:عن عطية بن عامر الجهني قال: سمعت سلمان، وأكره على طعام يأكله فقال: حسبي، إني سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا، أطولهم جوعاً يوم القيامة .])

باب من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت

قال المصنف رحمه الله: [باب من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت.

حدثنا هشام بن عمار و سويد بن سعيد و يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قالوا: حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثنا يوسف بن أبي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت .])

باب النهي عن إلقاء الطعام

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن إلقاء الطعام.

حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي قال: حدثنا وساج بن عقبة بن وساج قال: حدثنا الوليد بن محمد الموقري قال: حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة قالت (:دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فرأى كسرة ملقاة، فأخذها فمسحها ثم أكلها، وقال: يا عائشة !أكرمي كريمك، فإنها ما نفرت عن قوم قط فعادت إليهم .])

باب التعوذ من الجوع

قال المصنف رحمه الله: [باب التعوذ من الجوع.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هريم عن ليث عن كعب عن أبي هريرة قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بئست البطانة .])

باب ترك العشاء

قال المصنف رحمه الله: [باب ترك العشاء.

حدثنا محمد بن عبد الله الرقي قال: حدثنا إبراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه المخزومي قال: حدثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر، فإن تركه يهرم .])

باب الضيافة

قال المصنف رحمه الله: [باب الضيافة.

حدثنا جبارة بن المغلس قال: حدثنا كثير بن سليم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الخير أسرع إلى البيت الذي يغشى من الشفرة إلى سنام البعير .])

وهذا أحد الثلاثيات الخمس أيضاً.

قال: [حدثنا جبارة بن المغلس قال: حدثنا المحاربي قال: حدثنا عبد الرحمن بن نهشل عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم (:الخير أسرع إلى البيت الذي يؤكل فيه من الشفرة إلى سنام البعير .)

حدثنا علي بن ميمون الرقي قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار .] (

وهذا مع شدة ضعفه، إلا أنه ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام عملاً تشييع الضيف إلى باب الدار.

باب إذا رأى الضيف منكراً رجع

قال المصنف رحمه الله: [باب إذا رأى الضيف منكراً رجع.

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب (:عن علي قال: صنعت طعاماً، فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى في البيت تصاوير، فرجع .)

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الجزري قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا سعيد بن جمهان حدثنا سفينة أبو عبد الرحمن (:أن رجلاً ضاف علي بن أبي طالب فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة : لو دعونا النبي فأكل معنا. فدعوه فجاء، فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى قراماً في ناحية البيت، فرجع، فقالت فاطمة لعلي :الحق فقل له: ما رجعك يا رسول الله؟ قال: إنه ليس لي أن أدخل بيتاً مزوقاً .] (

والأحاديث المطروحة شديدة الضعف والموضوعة عند ابن ماجه هي في شطر سننه الأخير، لكونها في أمور الفضائل والآداب، فتسامح جداً في الإخراج للمتروكين وللوضاعين.

باب الجمع بين السمن واللحم

قال المصنف رحمه الله: [باب الجمع بين السمن واللحم.

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي قال: حدثنا يونس بن أبي يعفور عن أبيه (:عن ابن عمر قال: دخل عليه عمر وهو على مائدته، فأوسع له عن صدر المجلس، فقال: باسم الله، ثم ضرب بيده فلقم لقمة، ثم ثنى بأخرى، ثم قال: إني لأجد طعم دسم ما هو بدسم اللحم، فقال عبد الله :يا أمير المؤمنين! إني خرجت إلى السوق أطلب السمين لأشتريه فوجدته غالياً، فاشتريت بدرهم من المهزول، وحملت عليه بدرهم سمناً، فأردت أن يتردد عيالي عظماً عظماً، فقال عمر :ما اجتمعا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إلا أكل أحدهما وتصدق بالآخر. قال عبد الله :خذ يا أمير المؤمنين، فلن يجتمعا عندي إلا فعلت ذلك. قال: ما كنت لأفعل .] (

باب من طبخ فليكثر ماءه

قال المصنف رحمه الله: [باب من طبخ فليكثر ماءه.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا أبو عامر الخزاز عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال (:إذا عملت مرقة، فأكثر ماءها، واغترف لجيرانك منها .])

باب أكل الثوم والبصل والكراث

قال المصنف رحمه الله: [باب أكل الثوم والبصل والكراث.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمري (:أن عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس! إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا الثوم وهذا البصل، ولقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه، فيؤخذ بيده حتى يخرج به إلى البقيع، فمن كان آكلهما لا بد، فليمتهما طبخاً .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه (:عن أم أيوب قالت: صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فيه من بعض البقول، فلم يأكل، وقال: إني أكره أن أوذي صاحبي .)

حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرنا أبو شريح عن عبد الرحمن بن نمران الحجري عن أبي الزبير عن جابر (:أن نفراً أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فوجد منهم ريح الكراث، فقال: ألم أكن نهيتكم عن أكل هذه الشجرة! إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان .)

حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة عن عثمان بن نعيم عن المغيرة بن نهيك عن دخين الحجري أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول (:إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: لا تأكلوا البصل، ثم قال كلمة خفية: النيء .] (

باب أكل الجبن والسمن

قال المصنف رحمه الله: [باب أكل الجبن والسمن.

حدثنا إسماعيل بن موسى السدي قال: حدثنا سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال (:سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء، قال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه .] (

وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أكل من اللحوم الإبل، والبقر، والغنم، والخيل، والأرنب، والطير، ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أكل الدجاج، وإنما جاء ذلك في خبر ضعيف.

باب أكل الثمار

قال المصنف رحمه الله: [باب أكل الثمار.

حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق عن أبيه (:عن النعمان بن بشير قال: أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم عنب من الطائف، فدعاني فقال:

خذ هذا العنقود فأبلغه أمك، فأكلته قبل أن أبلغه إياها، فلما كان بعد ليال قال لي: ما فعل العنقود، هل أبلغته أمك؟ قلت: لا. قال: فسماني غدر).

حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي قال: حدثنا نقيب بن حاجب عن أبي سعيد عن عبد الملك الزبيري (:عن طلحة قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبيده سفرجلة، فقال: دونكها يا طلحة !فإنها تجم الفؤاد .[(

باب النهي عن الأكل منبطحاً

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن الأكل منبطحاً.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا كثير بن هشام قال: حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه .[(

تقدم معنا الكلام على ما أكله النبي صلى الله عليه وسلم من اللحم، فذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم، وأكل النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً من حمار الوحش، وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً لحم أرنب وضبي، وغزال، وكذلك أيضاً أنبه إلى أنه ثبت أنه أكل الدجاج أيضاً في حديث أنس بن مالك وغيره.

وما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا هو مما تكلم فيه العلماء من الطيور: الحمام، وتكلم أيضاً بعض العلماء على اليربوع في عدم ثبوته، وإن جاء في ذلك موقوفاً عن بعض الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، يروى في هذا عن عمر وغيره.

فننبه إلى أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أكل الدجاج في حديث أنس بن مالك وغيره، وقد نبهني عليه أحد الإخوة جزاه الله خيراً.

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب الأشربة

أحل الله عز وجل للأمة المحمدية الطيب من المطاعم والمشارب، وحرم عليها الخبيث منها، ومما حرم عليها الخمر فهي أم الخبائث، ومفتاح كل شر، ، وهي متلفة للمال، مفسدة للعقل والبدن، ولقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة أصناف من الناس، وتوعد مدمنها بالوعيد الشديد الذي ينتظره يوم القيامة. وفرق بين النبيذ والخمر، فقد انتُبذ للنبي صلى الله عليه وسلم تمراً أو زبيباً، فيشرب منه يومه وغده ويوماً ثالثاً ولا يزيد على ذلك.

باب الخمر مفتاح كل شر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [أبواب الأشربة.

باب الخمر مفتاح كل شر.

حدثنا الحسين بن الحسن المروزي قال: حدثنا ابن أبي عدي)ح(

وحدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا عبد الوهاب جميعاً عن راشد أبي محمد الحماني عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء (:عن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم قال: لا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر).

حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا منير بن الزبير أنه سمع عبادة بن نسي يقول (:سمعت خباب بن الأرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إياك والخمر، فإن خطيئتها تفرع الخطايا، كما أن شجرتها تفرع الشجر .])

باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة

قال المصنف رحمه الله: [باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من شرب الخمر في الدنيا، لم يشربها في الآخرة، إلا أن يتوب .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني زيد بن واقد أن خالد بن عبد الله بن حسين حدثه قال: حدثني أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من شرب الخمر في الدنيا، لم يشربها في الآخرة .] (

باب مدمن الخمر

قال المصنف رحمه الله: [باب مدمن الخمر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن الصباح قالا: حدثنا محمد بن سليمان بن الأصبهاني عن سهيل عن أبيه

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:مدمن الخمر كعابد وثن .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سليمان بن عتبة قال: حدثني يونس بن ميسرة بن حلبس عن أبي إدريس عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (:لا يدخل الجنة مدمن خمر .] (

باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة

قال المصنف رحمه الله: [باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي عن ربيعة بن يزيد عن ابن الديلمي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة. قالوا: يا رسول الله! ما ردغة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار .])

باب ما يكون منه الخمر

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يكون منه الخمر.

حدثنا يزيد بن عبد الله اليمامي قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثنا أبو كثير السحيمي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة .(

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن خالد بن كثير الهمداني حدثه أن السري بن إسماعيل حدثه، أن الشعبي حدثه أنه سمع النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً .])

باب لعنت الخمر على عشرة أوجه

قال المصنف رحمه الله: [باب لعنت الخمر على عشرة أوجه.

حدثنا علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي طعمة مولاهم أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لعنت الخمر: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها).

حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري قال: حدثنا أبو عاصم عن شبيب سمعت أنس بن مالك -أو قال: حدثنا أنس -قال (:لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، والمعصورة له، وحاملها، والمحمولة له، وبائعها، والمبتاعة له، وساقيها، والمستقاة له، حتى عد عشرة من هذا الضرب).]

باب التجارة في الخمر

قال المصنف رحمه الله: [باب التجارة في الخمر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت (:لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرم التجارة في الخمر).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال (:بلغ عمر أن سمرة باع خمراً، فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها .[ )

باب الخمر يسمونها بغير اسمها

قال المصنف رحمه الله: [باب الخمر يسمونها بغير اسمها.

حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي قال: حدثنا عبد السلام بن عبد القدوس قال: حدثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها).

حدثنا الحسين بن أبي السري قال: حدثنا سعد بن أوس العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يشرب ناس من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه .[ )

باب كل مسكر حرام

قال المصنف رحمه الله: [باب كل مسكر حرام.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال (:كل شراب أسكر فهو حرام .)

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا صدقة بن خالد قال: حدثنا يحيى بن الحارث الذماري قال: سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:كل مسكر حرام .)

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:كل مسكر حرام .)

قال أبو عبد الله ابن ماجه :هذا حديث المصريين.

حدثنا علي بن ميمون الرقي قال: حدثنا خالد بن حيان عن سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن أوس قال: سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:كل مسكر حرام على كل مؤمن .) وهذا حديث الرقيين.]

ومراده بقوله: هذا حديث المصريين، وهذا حديث الرقيين، الغرابة باعتبار أن هذا التفرد يكون في بلد بعيد عن معقل الوحي ومواضعه وهو مكة والمدينة.

قال: [حدثنا سهل قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام .)

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:كل مسكر حرام .])

باب ما أسكر كثيره فقليله حرام

قال المصنف رحمه الله: [باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا أبو يحيى زكريا بن منظور عن أبي حازم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام).

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا أنس بن عياض قال: حدثني داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:ما أسكر كثيره فقليله حرام).

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا أنس بن عياض قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:ما أسكر كثيره فقليله حرام .])

باب النهي عن الخليطين

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن الخليطين.

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً).

قال الليث بن سعد :وحدثني عطاء بن أبي رباح المكي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

حدثنا يزيد بن عبد الله اليمامي قال: حدثنا عكرمة بن عمار عن أبي كثير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا تنبذوا التمر والبسر جميعاً، وانبذوا كل واحد منهما على حدته).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:لا تجمعوا بين الرطب والزهو، ولا بين الزبيب والتمر، وانبذوا كل واحد منهما على حدته].(

باب صفة النبيذ وشربه

قال المصنف رحمه الله: [باب صفة النبيذ وشربه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية)ح(

وحدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قالا: حدثنا عاصم الأحول حدثتنا بنانة بنت يزيد العبشمية :

(عن عائشة قالت: كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء، فنأخذ

قبضة من تمر، أو قبضة من زبيب، فنطرحها فيه، ثم نصب عليه الماء، فننبذه غدوة فيشربه عشية، وننبذه عشية فيشربه غدوة (، وقال أبو معاوية (:نهاراً فيشربه ليلاً، أو ليلاً فيشربه نهاراً .(

حدثنا أبو كريب عن إسماعيل بن صبيح عن أبي إسرائيل عن أبي عمر البهراني عن ابن عباس قال (:كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيشربه يومه ذلك، والغد، واليوم الثالث، فإن بقي منه شيء أهراقه، أو أمر به فأهريق .(

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال (:كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من حجارة .] (

باب النهي عن نبيذ الأوعية

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن نبيذ الأوعية.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ في النقير والمزفت والدباء والحنتمة، وقال: كل مسكر حرام .(

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ في المزفت والقرع .(

حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا أبي عن المثنى بن سعيد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الحنتم والدباء والنقير).

حدثنا أبو بكر و العباس بن عبد العظيم العنبري قالا: حدثنا شبابة عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم .])

باب ما رخص فيه من الانتباذ في الأوعية

قال المصنف رحمه الله: [باب ما رخص فيه من ذلك.

حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي قال: حدثنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن سماك عن القاسم بن مخيمرة عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي قال (:كنت نهيتكم عن الأوعية، فانتبذوا فيه، واجتنبوا كل مسكر).

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرنا ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية، ألا وإن وعاءً لا يحرم شيئاً، كل مسكر حرام .])

باب نبيذ الجر

قال المصنف رحمه الله: [باب نبيذ الجر.

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه، حدثتني رميثة : (عن عائشة أنها قالت: أتعجز إحداكن أن تتخذ كل عام من جلد أضحيتها سقاءً؟ ثم قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ في الجر، وفي كذا، وفي كذا، إلا الخل).

حدثنا إسحاق بن موسى الخطمي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ في الجرار).

حدثنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا الوليد عن صدقة أبي معاوية عن زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله عن أبي هريرة، قال (:أتي النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ جر ينش، فقال: اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر .] (

باب تخمير الإناء

قال المصنف رحمه الله: [باب تخمير الإناء.

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (:غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأطفئوا السراج، وأغلقوا الباب، فإن الشيطان لا يحل سقاءً ولا يفتح باباً ولا يكشف إناءً، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله، فليفعل، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم).

حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي قال: حدثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، قال (:أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الوضوء، وإيكاء السقاء، وإكفاء الإناء .)

حدثنا عصمة بن الفضل قال: حدثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة قال: حدثنا حريش بن خريت قال: أخبرنا ابن أبي مليكة (:عن عائشة قالت: كنت أضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة آنية من الليل مخمرة: إناءً لطهوره، وإناءً لسواكه، وإناءً لشرابه .])

باب الشرب في آنية الفضة

قال المصنف رحمه الله: [باب الشرب في آنية الفضة.

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة أنها أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إن الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم .)

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة ، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: هي لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال (:من شرب في إناء فضة، فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم ( ].

والنهي في الأكل والشرب شامل للرجال والنساء، وأما بالنسبة للباس فالنهي في ذلك متوجه إلى النساء فقط.

وهل يحوم في ذلك الأواني غالية الثمن من بعض المعادن من غير الذهب والفضة؟ هذا موضع خلاف من الجواهر الثمينة من معادن الأرض وغير ذلك، والأظهر والله أعلم اختصاص الدليل باعتبار أنه حتى العلة التي نهي لأجلها التي يذكرها بعض الفقهاء، منها كسر الفقير، وربما الكبر الذي يقع في نفس الإنسان، يقال: إن مثل هذه الدواعي لاشتهار هذه الأواني ومعرفتها عند الناس، أما بعض المعادن التي لا يعرفها إلا أهلها، ليس في ذلك كسر لنفوس الفقراء، وليس في ذلك مدعاة للكبر لعدم معرفة الناس لقيم الأشياء، فالإنسان يتكبر فيما يعلم الناس حظه عنده، وإن كان أقل الأحوال فيه الكراهة باعتبار السرف في ذلك.

والمنهي عنه في ذلك هو الأكل والشرب وليس المنهي الاتخاذ، أن يتخذ الإنسان آنية من الذهب والفضة يستعملها في غير الأكل والشرب، وذلك كأدوات الحبر أو الإناء الذي يضع فيه الإنسان شيئاً من متاع أو نحو ذلك، ولهذا كان عند أم سلمة إناء من فضة فيه شعرات من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب الشرب بثلاثة أنفاس

قال المصنف رحمه الله: [باب الشرب بثلاثة أنفاس.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن مهدي حدثنا عزرة بن ثابت الأنصاري عن ثمامة بن عبد الله (:عن أنس :أنه كان يتنفس في الإناء ثلاثاً، وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً .)

حدثنا هشام بن عمار و محمد بن الصباح ، قالا: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس (:أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب، فتنفس فيه مرتين .])

باب اختناث الأسقية

قال المصنف رحمه الله: [باب اختناث الأسقية.

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية: أن يشرب من أفواهها .)

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس ، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية، وإن رجلاً بعدما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قام من الليل إلى سقاء فاختنثه، فخرجت عليه منه حية .])

باب الشرب من فم السقاء

قال المصنف رحمه الله: [باب الشرب من فم السقاء.

حدثنا بشر بن هلال الصواف قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة ، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء .)

حدثنا بكر بن خلف أبو بشر قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب من فم السقاء .])

قوله:)فم السقاء(المقصود الذي ليس له إلا فم واحد، جهة واحدة، وذلك كالقرب وأضرابها، وكذلك يدخل هذا في زماننا من علب الماء ونحو ذلك التي يشترك فيها غيره، وأما بالنسبة للأواني فيشرب الإنسان منها لسعتها، لأن ما يصل إليه يمكن أن يراه، أما ما يشرب فيه الإنسان من الأواني المغلقة، والقِرب ما يطرأ عليه لا يراه، وربما تسلل إليه في الشراب ما يؤذيه من الهوام، أو ربما أذية من شعر أو نحو ذلك، بخلاف ما يراه الإنسان أمامه فهذا جائز وذاك منهي عنه.

باب الشرب قائماً

قال المصنف رحمه الله: [باب الشرب قائماً.

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي : (عن ابن عباس، قال: سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائماً. فذكرت ذلك لـعكرمة، فحلف بالله ما فعل).

حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر (:عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدة له يقال لها :كبشة الأنصارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها قربة معلقة، فشرب منها وهو قائم، فقطعت فم القربة؛ تبتغي بركة موضع في رسول الله صلى الله عليه وسلم).

حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً)].

باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن

قال المصنف رحمه الله: [باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن أنس بن مالك (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر ,فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: الأيمن فالأيمن).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، قال (:أتي

رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن، وعن يمينه ابن عباس، وعن يساره خالد بن الوليد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لـابن عباس : أتأذن لي أن أسقي خالداً؟ فقال ابن عباس :ما أحب أن أوثر بسؤر رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسي أحداً، فأخذ ابن عباس فشرب، وشرب خالد ( ].

في هذا أنه لا فرق في الحقوق بين أشراف الناس ومن دونـهم، ولـهذا النبي عليه الصلاة والسلام لم يقدم على الأعرابي أحد في شربه، وكذلك كما جاء في الخبر الآخر في الغلام، ولـهذا نقول: إن الإنسان في حقه مقدم على غيره ولو كان من أشراف الناس، ولو شيئاً يسيراً كشربة ماء أو غيرها.

باب التنفس في الإناء

قال المصنف رحمه الله: [باب التنفس في الإناء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا داود بن عبد الله عن عبد العزيز بن محمد عن الحارث بن أبي ذباب عن عمه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإنـاء، فإذا أراد أن يعود فلينحّ الإناء، ثم ليعد إن كان يريد).

حدثنا بكر بن خلف أبو بشر قال: حدثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ، قال (:نـهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التنفس في الإنـاء)].

باب النفخ في الشراب

قال المصنف رحمه الله: [باب النفخ في الشراب.

حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي قال: حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفخ في الإناء .)

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي عن شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس ، قال (:لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في الشراب .])

باب الشرب بالأكف والكرع

قال المصنف رحمه الله: [باب الشرب بالأكف والكرع.

حدثنا محمد بن المصفى الحمصي قال: حدثنا بقية عن مسلم بن عبد الله عن زياد بن عبد الله عن عاصم بن محمد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده، قال (:نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب على بطوننا، وهو الكرع، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة، وقال: لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب، ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم، ولا يشرب بالليل من إناء حتى يحركه، إلا أن يكون إناءً مخمراً، ومن شرب بيده وهو يقدر على إناء- يريد التواضع- كتب الله له بعدد أصابعه حسنات، وهو إناء عيسى بن مريم عليه السلام، إذ طرح القدح فقال: أف، هذا مع الدنيا .)

حدثنا أحمد بن منصور أبو بكر قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث

عن جابر بن عبد الله قال (:دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من الأنصار، وهو يحول الماء في حائطه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كان عندك ماء بات في شنّ فاسقنا، وإلا كرعنا، قال: عندي ماء بات في شنّ. فانطلق وانطلقنا معه إلى العريش، فحلب له شاة على ماء بات في شنّ، فشرب، ثم فعل مثل ذلك بصاحبه الذي معه .(

حدثنا واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر (:عن ابن عمر، قال: مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها، فإنه ليس إناء أطيب من اليد .] (

باب ساقي القوم آخرهم شرباً

قال المصنف رحمه الله: [باب ساقي القوم آخرهم شرباً.

حدثنا أحمد بن عبدة و سويد بن سعيد قالا: حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ساقي القوم آخرهم شرباً .] (

باب الشرب في الزجاج

قال المصنف رحمه الله: [باب الشرب في الزجاج.

حدثنا أحمد بن سنان قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا مندل بن علي عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، قال (:كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح قوارير يشرب فيه ( ].

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب الطب

في شريعتنا الغراء يسمو الإنسان روحاً وجسداً، ففيها طب القلوب وطب الأبدان، وما الطب النبوي الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته إلا خير دليل على ذلك، فرغم ما يرى عليه من البساطة والسهولة واليسر إلا أن فيه آثاراً وأسراراً عظيمة، فهو يعتمد على أصل الداء فيعالجه بأصل الدواء، ويقي منه قبل حصوله فالوقاية خير من العلاج، وما العسل والحبة السوداء

والعود الهندي والتلبينة والحجامة والكي وحتى ألبان الإبل وأبوالها.. ما هي إلا أصل من أصول الطب النبوي يكشف الطب الحديث أسرارها؛ مؤكداً بذلك صدق الرسالة وإعجازها.

باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [أبواب الطب.

باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً.]

بعدما انتهى المصنف رحمه الله من طب الأديان بدأ بطب الأبدان، وهذه لطيفة، أن يقدم ما يتعلق بطب الدين وكذلك المعاني والعقول بإصلاحها وتقويمها، فجاء بالأحكام الشرعية الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك في أمور السنة والتوحيد والعبادات من الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج وما يلي ذلك مما يتعلق بدين العبد.

ومعلوم أن العلم هو شفاء لأمراض الجهل، وكذلك فإن الطب فيما يسمى بطب الأبدان هو شفاء لأمراض الجسد.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك، قال (:شهدت الأعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم: أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال

لهم: عباد الله، وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً، فذاك الذي حرج، قالوا: يا رسول الله! هل علينا جناح أن نتداوى؟ قال: تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داءً إلا وضع معه شفاءً، إلا الهرم، قالوا: يا رسول الله! ما خير ما أعطي العبد؟ قال: خلق حسن).

حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن أبي خزامة عن أبي خزامة، قال (:سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت أدوية نتداوى بها، ورقى نسترقي بها، وتقى نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: هي من قدر الله).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواءً).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإبراهيم بن سعيد الجوهري، قالا: حدثنا أبو أحمد عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدثنا عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً)].

باب المريض يشتهي الشيء

قال المصنف رحمه الله: [باب المريض يشتهي الشيء.

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا صفوان بن هبيرة قال: حدثنا أبو مكين عن عكرمة عن ابن عباس (:أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلاً،

فقال له: ما تشتهي؟ فقال: أشتهي خبز بر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من كان عنده خبز بر، فليبعث إلى أخيه، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً، فليطعمه).

حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا أبو يحيى الحماني عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك، قال (:دخل النبي صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده، قال: أتشتهي شيئاً؟ أتشتهي كعكاً، قال: نعم، فطلبوا له .] (

باب الحمية

قال المصنف رحمه الله: [باب الحمية.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ح وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عامر وأبو داود، قالا: حدثنا فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية، قالت (:دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي بن أبي طالب، وعلي ناقه من مرض، ولنا دوالي معلقة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منها، فتناول علي ليأكل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مه يا علي، إنك ناقه، قالت: فصنعت للنبي صلى الله عليه وسلم سلقاً وشعيراً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي :من هذا فأصب، فإنه أنفع لك).

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا ابن المبارك عن عبد الحميد بن صيفي -من ولد صهيب -عن أبيه عن جده صهيب، قال (:قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ادن فكل، فأخذت آكل من التمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تأكل تمراً وبك رمد؟ قال: قلت: إني أمضغ من ناحية أخرى. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم .] (

باب لا تكرهوا المريض على الطعام

قال المصنف رحمه الله: [باب لا تكرهوا المريض على الطعام.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا بكر بن يونس بن بكير عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه

عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، فإن الله يطعمهم ويسقيهم .] (

باب التلبينة

قال المصنف رحمه الله: [باب التلبينة.

حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا إسماعيل بن علية قال: حدثنا محمد بن السائب بن بركة عن أمه

عن عائشة، قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء، قالت: وكان يقول: إنه ليرتو فؤاد الحزين، ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو إحداكن الوسخ عن وجهها بالماء .)

حدثنا علي بن أبي الخصيب قال: حدثنا وكيع عن أيمن بن نابل عن امرأة من قريش يقال لها :كلثم عن عائشة، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم : (عليكم بالبغيض النافع، التلبينة ,)يعني: الحساء. قالت (:وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى أحد من أهله، لم تزل البرمة على النار حتى ينتهي أحد طرفيه؛ يعني: يبرأ أو يموت .])

باب الحبة السوداء

قال المصنف رحمه الله: [باب الحبة السوداء.

حدثنا محمد بن رمح، ومحمد بن الحارث المصريان، قالا: حدثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبرهما (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن في الحبة السوداء شفاءً من كل داء، إلا السام .)

والسام: الموت، والحبة السوداء: الشونيز.

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف قال: حدثنا أبو عاصم عن عثمان بن عبد الملك، قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاءً من كل داء إلا السام .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل عن منصور عن خالد بن سعد، قال (:خرجنا ومعنا غالب بن أبجر، فمرض في الطريق، فقدمنا المدينة وهو مريض، فعاده ابن أبي عتيق وقال له: عليكم بهذه الحبة السوداء، فخذوا منها خمساً أو سبعاً، فاسحقوها، ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت، في هذا الجانب وفي هذا الجانب، فإن عائشة حدثتهم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا أن يكون السام. قلت: وما السام؟ قال: الموت .])

باب العسل

قال المصنف رحمه الله: [باب العسل.

حدثنا محمود بن خداش قال: حدثنا سعيد بن زكريا القرشي قال: حدثنا الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الحميد بن سالم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر، لم يصبه عظيم من البلاء .)

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال: حدثنا عمر بن سهل قال: حدثنا أبو حمزة العطار عن الحسن عن جابر بن عبد الله، قال (:أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم عسل، فقسم بيننا لعقة لعقة، فأخذت لعقتي، ثم قلت: يا رسول الله! أزداد أخرى؟ قال: نعم .)

حدثنا علي بن سلمة قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:عليكم بالشفاءين: العسل والقرآن .] (

العسل شفاء بلا بيان مقدار في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما جاء فيه الشربة، وأما مقدار ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فجاء فيه جملة من الأخبار لا تخلو من علة.

باب الكمأة والعجوة

قال المصنف رحمه الله: [باب الكمأة والعجوة.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أسباط بن محمد قال: حدثنا الأعمش عن جعفر بن إياس عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد، وجابر، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة، وهي شفاء من السم .(

حدثنا علي بن ميمون ومحمد بن عبد الله الرقيان، قالا: حدثنا سعيد بن مسلمة بن هشام عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير، سمع عمرو بن حريث يقول: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن (:الكمأة من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل، وماؤها شفاء للعين .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عبد الصمد قال: حدثنا مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة، قال (:كنا نتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الكمأة، فقالوا: هو جدري الأرض، فنمي الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الكمأة من المن، والعجوة من الجنة، وهي شفاء من السم .)

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا المشمعل بن إياس المزني قال: حدثني عمرو بن سليم قال: سمعت رافع بن عمرو المزني قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:العجوة والصخرة من الجنة .)

قال عبد الرحمن :حفظت الصخرة من فيه.]

باب السنا والسنوت

قال المصنف رحمه الله: [باب السنا والسنوت.

حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف بن سرج الفريابي قال: حدثنا عمرو بن بكر السكسكي قال: حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة، قال (:سمعت أبا أبي ابن أم حرام، وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: عليكم بالسنا والسنوت، فإن فيهما شفاءً من كل داء إلا السام، قيل: يا رسول الله! وما السام؟ قال: الموت .)

قال عمرو :قال ابن أبي عبلة :السنوت الشبت. وقال آخرون: بل هو العسل الذي يكون في زقاق السمن. وهو قول الشاعر:

هم السمن بالسنوت لا ألس فيهم وهم يمنعون الجار أن يتقردا.]

باب الصلاة شفاء

قال المصنف رحمه الله: [باب الصلاة شفاء.

حدثنا جعفر بن مسافر قال: حدثنا السري بن مسكين قال: حدثنا ذواد بن علبة عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة، قال (:هجر النبي صلى الله عليه وسلم فهجرت، فصليت ثم جلست، فالتفت إلي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اشكنب درد، قلت: نعم يا رسول الله. قال: قم فصل، فإن في الصلاة شفاءً .)

قال أبو الحسن القطان :قال: حدثنا إبراهيم بن نصر قال: حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا ذواد بن علبة، فذكر نحوه، قال فيه: اشكنب درد؟ يعني: تشتكي بطنك؟ بالفارسية.]

باب النهي عن الدواء الخبيث

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن الدواء الخبيث.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث؛ يعني السم .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من شرب سماً فقتل نفسه، فهو يتحساه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً .])

باب دواء المشي

قال المصنف رحمه الله: [باب دواء المشي.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن زرعة بن عبد الرحمن عن مولًى لـمعمر التيمي عن أسماء بنت عميس، قالت (:قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: بماذا كنت تستمشين؟ قلت: بالشبرم، قال: حار جار، ثم استمشيت بالسنا فقال: لو كان شيء يشفي من الموت، كان السنا، والسنا شفاء من الموت .])

باب دواء العذرة والنهي عن الغمز

قال المصنف رحمه الله: [باب دواء العذرة والنهي عن الغمز].

والخبيث لا يسمى به إلا الشيء النجس أو الأمر المحرم الذي حرمه الله عز وجل فيطلق عليه الخبيث، وبهذا نعلم أن تسمية بعض الأمراض بالخبيث، بعضها يسمى بالأورام ونحو ذلك، أن هذا من الخطأ؛ وذلك أن الله لا يسلط مرضاً على عبد من عباده إلا ويريد من ذلك رحمة ولطفاً، وإن صبر أجر أو أثيب على ذلك، وإن عافاه الله سبحانه وتعالى وشكر فهو على خير.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن، قالت: (دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعلقت عليه من العذرة، فقال: علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكم بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية، يسعط به من العذرة، ويلد به من ذات الجنب .])

ومن الخطأ أيضاً أن يظن أن مرض السرطان مرض جديد حادث، بل يذكره العرب، وله ذكر في القرن الثالث والرابع ويسمى بهذا الاسم.

قال: [حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أم قيس بنت محصن عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

قال يونس :أعلقت، يعني: غمزت.]

باب دواء عرق النسا

قال المصنف رحمه الله: [باب دواء عرق النسا.

حدثنا هشام بن عمار وراشد بن سعيد الرملي، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا هشام بن حسان قال: حدثنا أنس بن سيرين أنه سمع أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:شفاء عرق النسا ألية شاة أعرابية، تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء، ثم يشرب على الريق في كل يوم جزء)
].

باب دواء الجراحة

قال المصنف رحمه الله: [باب دواء الجراحة.

حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح، قالا: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي، قال (:جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة تغسل الدم عنه، وعلي يسكب عليها الماء بالمجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة حصير فأحرقتها، حتى إذا صار رماداً، ألزمته الجرح فاستمسك الدم .(

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده، قال (:إني لأعرف يوم أحد من جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن كان يرقئ الكلم من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويداويه، ومن يحمل الماء في المجن، وبما دووي به الكلم حتى رقأ، قال: أما من كان يحمل الماء في المجن فعلي، وأما من كان يداوي الكلم ففاطمة، أحرقت له حين لم يرقأ قطعة حصير خلق، فوضعت رماده عليه فرقأ الكلم .] (

باب من تطبب ولم يعلم منه طب

قال المصنف رحمه الله: [باب من تطبب ولم يعلم منه طب.

حدثنا هشام بن عمار وراشد بن سعيد الرملي، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك، فهو ضامن)].

باب دواء ذات الجنب

قال المصنف رحمه الله: [باب دواء ذات الجنب.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق قال: حدثنا عبد الرحمن بن ميمون قال: حدثني أبي عن زيد بن أرقم، قال (:نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب ورساً وقسطاً وزيتاً، يلد به).

حدثنا أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصري قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرنا يونس وابن سمعان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:عليكم بالعود الهندي -يعني: به الكست- فإن فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب).

قال ابن سمعان في الحديث (:فإن فيه شفاءً من سبعة أدواء، منها ذات الجنب)].

باب الحمى

قال المصنف رحمه الله: [باب الحمى.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن علقمة بن مرثد عن حفص بن عبيد الله

عن أبي هريرة، قال (:ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تسبها، فإنها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن إسماعيل بن عبيد الله عن أبي صالح الأشعري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه عاد مريضاً - ومعه أبو هريرة -من وعك كان به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبشر، فإن الله يقول: هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا، لتكون حظه من النار في الآخرة ( ].

باب الحمى من فيح جهنم، فابردوها بالماء

قال المصنف رحمه الله: [باب الحمى من فيح جهنم، فابردوها بالماء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:الحمى من فيح جهنم، فابردوها بالماء .)

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي أنه قال (:إن شدة الحمى من فيح جهنم، فابردوها بالماء .)

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا مصعب بن المقدام قال: حدثنا إسرائيل عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (:الحمى من فيح جهنم، فابردوها بالماء. ودخل على ابن لعمار فقال: اكشف الباس، رب الناس، إله الناس .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر (أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة، فتدعو بالماء فتصبه في جيبها، وتقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ابردوها بالماء، وقال: إنها من فيح جهنم .)

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:الحمى كير من كير جهنم، فنحوها عنكم بالماء البارد)].

باب الحجامة

قال المصنف رحمه الله: [باب الحجامة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إن كان في شيء مما تداوون به خير، فالحجامة .)

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا زياد بن الربيع قال: حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

)ما مررت ليلة أسري بي بملإٍ من الملائكة، إلا كلهم يقول لي: عليك يا محمد بالحجامة .(

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال: حدثنا عبد الأعلى قال: أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:)نعم العبد الحجام، يذهب بالدم، ويخف الصلب، ويجلو البصر .(

حدثنا جبارة بن المغلس قال: حدثنا كثير بن سليم سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما مررت ليلة أسري بي بملإٍ إلا قالوا: يا محمد، مر أمتك بالحجامة .] (

وهذا أحد الثلاثيات لدى ابن ماجه.

قال: [حدثنا محمد بن رمح المصري قال: أخبرنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر (:أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها. وقال: حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم .] (

باب موضع الحجامة

قال المصنف رحمه الله: [باب موضع الحجامة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني علقمة بن أبي علقمة قال: سمعت عبد الرحمن الأعرج، قال:

سمعت عبد الله بن بحينة يقول (:احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحي جمل وهو محرم، وسط رأسه .)

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا علي بن مسهر عن سعد الإسكاف عن الأصبغ بن نباتة عن علي، قال (:نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بحجامة الأخدعين والكاهل .)

حدثنا علي بن أبي الخصيب قال: حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس (:أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الأخدعين وعلى الكاهل .)

حدثنا محمد بن المصفى الحمصي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة الأنماري أنه حدثه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه، ويقول: من أهراق منه هذه الدماء، فلا يضره أن لا يتداوى بشيء لشيء .)

حدثنا محمد بن طريف قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه على جذع فانفكت قدمه .)

قال وكيع :يعني: أن النبي احتجم عليها من وثء.]

باب في أي الأيام يحتجم

قال المصنف رحمه الله: [باب في أي الأيام يحتجم.

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا عثمان بن مطر عن زكريا بن ميسرة عن النهاس بن قهم عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من أراد الحجامة فليتحر سبعة عشر، أو تسعة عشر، أو أحداً وعشرين، لا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله .)

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا عثمان بن مطر عن الحسن بن أبي جعفر عن محمد بن جحادة عن نافع عن ابن عمر، قال (:يا نافع، قد تبيغ بي الدم، فالتمس لي حجاماً، واجعله رفيقاً إن استطعت، ولا تجعله شيخاً كبيراً ولا صبياً صغيراً، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحجامة على الريق أمثل، وفيه شفاء وبركة، وتزيد في العقل وفي الحفظ، فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت ويوم الأحد، تحرياً، واحتجموا يوم الإثنين والثلاثاء، فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلاء، وضربه بالبلاء يوم الأربعاء، فإنه لا يبدو جذام ولا برص إلا يوم الأربعاء، وليلة الأربعاء .)

حدثنا محمد بن المصفى الحمصي قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن قال: حدثنا عبد الله بن عصمة عن سعيد بن ميمون عن نافع قال: قال ابن عمر : (يا نافع، تبيغ بي الدم، فأتني بحجام، واجعله شابا، ولا تجعله شيخاً ولا صبياً .(قال: وقال ابن عمر (:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحجامة على الريق أمثل، وهي تزيد في العقل، وتزيد في الحفظ، وتزيد الحافظ حفظاً، فمن كان محتجماً، فيوم الخميس على اسم الله، واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد، واحتجموا يوم الإثنين والثلاثاء، واجتنبوا

الحجامة يوم الأربعاء، فإنه اليوم الذي أصيب فيه أيوب بالبلاء، وما يبدو جذام ولا برص إلا في يوم الأربعاء، أو ليلة الأربعاء .] (

الإمام أحمد رحمه الله يعل الأحاديث التي فيها النهي عن أيام معلومة في الحجامة، ومع ذلك يقول: بالكراهة؛ لأن القاعدة عند الإمام أحمد رحمه الله أن النهي إذا جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ولا يوجد ما يعارضه فإنه يقول فيه في أبواب في التنزيه والأدب، ويقول هنا بكراهة الحجامة في هذه الأيام مع القول بضعف الأحاديث الواردة في هذا الباب.

باب الكي

قال المصنف رحمه الله: [باب الكي.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن ليث عن مجاهد عن عقار بن المغيرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من اكتوى أو استرقى، فقد برئ من التوكل .(

حدثنا عمرو بن رافع قال: حدثنا هشيم عن منصور ويونس عن الحسن عن عمران بن الحصين، قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي، فاكتويت فما أفلحت ولا أنجحت .(

حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا مروان بن شجاع قال: حدثنا سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال (:الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية بنار، وأنهى أمتي عن الكي ,(رفعه.]

باب من اكتوى

قال المصنف رحمه الله: [باب من اكتوى.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر غندر قال: حدثنا شعبة)ح(، وحدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال: حدثنا النضر بن شميل قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، قال: سمعت عمي يحيى -وما أدركت رجلاً منا به شبيهاً- يحدث الناس (:أن سعد بن زرارة -وهو جد محمد من قبل أمه- أنه أخذه وجع في حلقه، يقال له: الذبحة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لأبلغن -أو لأبلين- في أبي أمامة عذراً، فكواه بيده فمات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ميتة سوء لليهود! يقولون: أفلا دفع عن صاحبه! وما أملك له ولا لنفسي شيئاً .(

حدثنا عمرو بن رافع قال: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، قال (:مرض أبي بن كعب مرضاً، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم طبيباً، فكواه على أكحله .(

حدثنا علي بن أبي الخصيب قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين .] (

وما شهد له الواقع أو التجربة من الأحاديث: هل يعتبر ذلك ضداً له أو لا؟ لا تعضد التجربة ولا الواقع الحديث الضعيف وإنما يعضده إذا كان يسير الضعف

حديث مثله، وأما الواقع فإنه ليس كل شيء لدى الناس من المعاني والألفاظ وكذلك من واقعهم ينسب إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام.

باب الكحل بالإثمد

قال المصنف رحمه الله: [باب الكحل بالإثمد.

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثني عثمان بن عبد الملك قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:عليكم بالإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن محمد بن المنكدر عن جابر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:عليكم بالإثمد عند النوم، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر، وينبت الشعر .] (

باب من اكتحل وتراً

قال المصنف رحمه الله: [باب من اكتحل وتراً.

حدثنا عبد الرحمن بن عمر قال: حدثنا عبد الملك بن الصباح قال: حدثنا ثور بن يزيد عن حصين الحميري عن أبي سعد الخير عن أبي هريرة، أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال (:من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس، قال (:كانت للنبي صلى الله عليه وسلم مكحلة، يكتحل منها ثلاثاً في كل عين .] (

باب النهي أن يتداوى بالخمر

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي أن يتداوى بالخمر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن طارق بن سويد الحضرمي، قال: قلت (:يا رسول الله! إن بأرضنا أعناباً نعتصرها، فنشرب منها؟ قال: لا، فراجعته، قلت: إنا نستشفي به للمريض. قال: إن ذلك ليس بشفاء، ولكنه داء .] (

باب الاستشفاء بالقرآن

قال المصنف رحمه الله: [باب الاستشفاء بالقرآن.

حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي قال: حدثنا علي بن ثابت قال: حدثنا سعاد بن سليمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:خير الدواء القرآن .] (

باب الحناء

قال المصنف رحمه الله: [باب الحناء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع قال: حدثني مولاي عبيد الله حدثتني جدتي سلمى أم رافع، مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت (:كان لا يصيب النبي صلى الله عليه وسلم قرحة ولا شوكة إلا وضع عليه الحناء .])

لا يوجد دواء يجمع بين طب الأرواح وطب الأبدان كالقرآن فهو شفاء لما في الصدور، ومع ذلك فهو دواء للبدن يتعالج به الإنسان لشيء معين؛ ولهذا الله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه العظيم أنه شفاء، وجاء أيضاً في ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام (أن القرآن شفاء، ودواء، وطب)، وغير ذلك من الألفاظ الواردة في الخبر وفي الأثر.

باب أبوال الإبل

قال المصنف رحمه الله: [باب أبوال الإبل.

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا عبد الوهاب قال: أخبرنا حميد عن أنس بن مالك (أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاجتووا المدينة، فقال: لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها وأبوالها، ففعلوا .])

باب الذباب يقع في الإناء

قال المصنف رحمه الله: [باب الذباب يقع في الإناء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن أبي سلمة حدثني أبو سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:في أحد جناحي الذباب سم، والآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه، فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء).

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا مسلم بن خالد عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إذا وقع الذباب في شرابكم، فليغمسه فيه ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه داءً، وفي الآخر شفاءً).]

باب العين

قال المصنف رحمه الله: [باب العين.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن أمية بن هند عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:العين حق).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن الجريري عن مضارب بن حزن عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (:العين حق).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو هشام المخزومي قال: حدثنا وهيب عن أبي واقد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:استعيذوا بالله، فإن العين حق .).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال (:مر عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسل، فقال: لم أر كاليوم، ولا جلد مخبأة .])

في قوله عليه الصلاة والسلام (:استعيذوا بالله فإن العين حق ,)إشارة إلى أن من أسباب الوقاية من العين الاستعاذة بالله عند وجود داعٍ لها، فإذا ظن الإنسان عيناً أو خشي على نفسه فعليه أن يستعيذ بالله فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وفي كونها حق دليل على أنه ربما لا يستطيع الإنسان لها دفعاً.

قال ([:مر عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسل، فقال: لم أر كاليوم، ولا جلد مخبأة! فما لبث أن لبط به، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم، فقيل له: أدرك سهلاً صريعاً. قال: من تتهمون به؟ قالوا :عامر بن ربيعة، قال: علام يقتل أحدكم أخاه؟ إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه، فليدع له بالبركة، ثم دعا بماء فأمر عامراً أن يتوضأ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه وداخلة إزاره، وأمره أن يصب عليه .).

قال سفيان :قال معمر عن الزهري (:وأمر أن يكفئ الإناء من خلفه .])

ولهذا نقول: بالنسبة للعين لها ذكران:

ذكر من العائن.

وذكر ممن يصاب بالعين.

أما العائن: فهو يقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، أو يقول: تبارك الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله، كما في القرآن، وتبارك الله كما في السنة.

وأما بالنسبة لمن يظن أنه يصاب بالعين أو أصيب بالعين أن يستعيذ بالله، وكذلك أيضاً عموم الرقية الواردة في ذلك من كلام الله عز وجل من عموم القرآن، وفي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب من استرقى من العين

قال المصنف رحمه الله: [باب من استرقى من العين.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقي، قال: قالت أسماء (:يا رسول الله! إن بني جعفر تصيبهم العين، فأسترقي لهم؟ قال: نعم، فلو كان شيء سابق القدر، سبقته العين .] (

وهذا يدل على سرعة العين وحدتها وقوة إصابتها وأثرها على الإنسان.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا عباد عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وأعين الإنس، فلما نزلت المعوذتان، أخذهما وترك ما سوى ذلك .(

حدثنا علي بن أبي الخصيب قال: حدثنا وكيع عن سفيان ومسعر عن معبد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تسترقي من العين .] (

باب ما رخص فيه من الرقى

قال المصنف رحمه الله: [باب ما رخص فيه من الرقى.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر الرازي عن حصين عن الشعبي

عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا رقية إلا من عين أو حمة .] (

وهل في ذلك أن الإنسان لا يعين إلا ما رآه بناءً على هذا الإطلاق، أم أن هذا بناءً على الأغلب أن الإنسان لا يعجب ولا يتمكن إعجابه بالشيء إلا إذا رآه؟ وهل يمكن أن يعين الإنسان بالسمع عن شيء ولم يره؟ نعم يمكن، ولماذا علق بالعين؟ لأن الغالب أن الإنسان لا يتمكن من شيء إلا بعينه من جهة استحسانه له.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد (:أن خالدة بنت أنس أم بني حزم الساعدية جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فعرضت عليه الرقى فأمرها بها .(

حدثنا علي بن أبي الخصيب قال: حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، قال (:كان أهل بيت من الأنصار يقال لهم: آل عمرو بن حزم، يرقون من الحمة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الرقى فأتوه فقالوا: يا رسول الله! إنك نهيت عن الرقى، وإنا نرقي من الحمة! فقال لهم: اعرضوا علي، فعرضوها عليه، فقال: لا بأس بهذه، هذه مواثيق .)

حدثنا عبدة بن عبد الله قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن عاصم عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس (:أن النبي رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة .])

باب رقية الحية والعقرب

قال المصنف رحمه الله: [باب رقية الحية والعقرب.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد بن السري، قالا: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود

عن عائشة، قالت (:رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من الحية والعقرب .)

حدثنا إسماعيل بن بهرام قال: حدثنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، قال (:لدغت عقرب رجلاً فلم ينم ليلته، فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم: إن فلاناً لدغته عقرب فلم ينم ليلته، فقال: أما إنه لو قال حين أمسى: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، ما ضره لدغ عقرب حتى يصبح .])

هنا في قوله (:ما ضره لدغ عقرب ,)يعني: قد يلدغ ولكن لا يضره ذلك، قد يصاب الإنسان ولكن لا يضره ذلك، ويكون أثره عليه ضعيفاً أو معدوماً.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: حدثني أبو بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن حزم، قال (:عرضت، أو عرضت النهشة من الحية على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بها .] (

باب ما عَوذ به النبي صلى الله عليه وسلم، وما عُوذ به

قال المصنف رحمه الله: [باب ما عَوذ به النبي صلى الله عليه وسلم، وما عُوذ به.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة، قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى المريض فدعا له قال: أذهب البأس، رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان عن عبد ربه عن عمرة عن عائشة (:أن النبي كان مما يقول للمريض ببزاقه بإصبعه: باسم الله، بتربة أرضنا، بريقة بعضنا، ليشفى سقيمنا، بإذن ربنا .(

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة عن عمرو بن عبد الله بن كعب عن نافع بن جبير عن عثمان بن أبي العاص الثقفي (أنه قال: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبي وجع

قد كاد يبطلني، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: اجعل يدك اليمنى عليه وقل: باسم الله، أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد، سبع مرات، فقلت ذلك، فشفاني الله).

حدثنا بشر بن هلال الصواف قال: حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أبي نضرة عن أبي سعيد (:أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد، اشتكيت؟ قال: نعم، قال: باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين أو حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك).

حدثنا محمد بن بشار وحفص بن عمر، قالا: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن زياد بن ثويب عن أبي هريرة، قال: (جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني، فقال لي: ألا أرقيك برقية جاءني بها جبريل؟ قلت: بأبي وأمي، بلى. قال: باسم الله أرقيك، والله يشفيك، من كل داء فيك، من شر النفاثات في العقد، ومن شر حاسد إذا حسد، ثلاث مرات).

حدثنا محمد بن سليمان بن هشام البغدادي قال: حدثنا وكيع،)ح)، وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي قال: حدثنا أبو عامر، قالا: حدثنا سفيان عن منصور عن منهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين، يقول: أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة، قال: وكان أبونا إبراهيم يعوذ بها إسماعيل وإسحاق، أو قال: إسماعيل ويعقوب).

وهذا حديث وكيع].

وهذا تعويذ وليس برقية، والرقية لا بد أن يكون بين يدي الإنسان ينفث عليه أو يمسه، أما بالنسبة للتعويذ لا يلزم أن يمس الإنسان المعوذ، فقد يكون أمامه أو بجواره أو بعيداً عنه فيعوذه بهذا.

باب ما يعوذ به من الحمى

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يعوذ به من الحمى.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا إبراهيم الأشهلي عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها، أن يقولوا: باسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار، ومن شر حر النار .(

قال أبو عامر :أنا أخالف الناس في هذا، أقول: يعار.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: أخبرني إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه، وقال (:من شر عرق نغار .(

حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قال: حدثنا أبي عن ابن ثوبان عن عمير أنه سمع جنادة بن أبي أمية قال: سمعت عبادة بن الصامت يقول (:أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك، فقال: باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من حسد حاسد، ومن كل عين، الله يشفيك .] (

باب النفث في الرقية

قال المصنف رحمه الله: [باب النفث في الرقية.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن ميمون الرقي وسهل بن أبي سهل، قالوا: قال: حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عائشة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث في الرقية .)

حدثنا سهل بن أبي سهل قال: حدثنا معن بن عيسى)ح)، وحدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا بشر بن عمر، قالا: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه المعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه، وأمسح عليه بيده، رجاء بركتها .] (

والرقية تكون بالنفث بلا مسٍ وتكون بمسٍ، بوضع الكف، أو النفث بالكف ثم المسح، كف القارئ أو كف المريض لا حرج في ذلك، وتكون كذلك بالنفث على الإصبع ثم وضعها في تراب في ماء ثم يغسل أو يشرب، وكذلك أيضاً تكون بالكتابة على ورق بالزعفران كما جاء عن عبد الله بن عباس وعكرمة ثم يوضع في ماء فإذا ذاب يشرب، وهذا يكون في الزعفران أو يكون في ما يأخذ حكمه مما يذوب من الأصباغ.

باب تعليق التمائم

قال المصنف رحمه الله: [باب تعليق التمائم.

حدثنا أيوب بن محمد الرقي قال: حدثنا معمر بن سليمان قال: حدثنا عبد الله بن بشر عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخت زينب امرأة عبد الله عن زينب، قالت:) كانت عجوز تدخل علينا ترقي من الحمرة، وكان لنا سرير طويل القوائم، وكان عبد الله إذا دخل تنحنح وصوت، فدخل يوماً، فلما سمعت صوته احتجبت منه، فجاء فجلس إلى جانبي، فمسني فوجد مس خيط، فقال: ما هذا؟ فقلت: رقًى لي فيه من الحمرة. فجذبه فقطعه، فرمى به وقال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الرقى والتمائم والتولة شرك.

قلت: فإني خرجت يوماً فأبصرني فلان، فدمعت عيني التي تليه، فإذا رقيتها سكنت دمعتها، وإذا تركتها دمعت! قال: ذاك الشيطان، إذا أطعتيه تركك، وإذا عصيتيه طعن بإصبعه في عينك، ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان خيراً لك، وأجدر أن تشفين، تنضحين في عينك الماء، وتقولين: أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً.(

حدثنا علي بن أبي الخصيب قال: حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن عن عمران بن الحصين (:أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً في يده حلقة من صفر، فقال: ما هذه الحلقة؟ قال: هذه من الواهنة، قال: انزعها، فإنها لا تزيدك إلا وهناً .] (

باب النشرة

قال المصنف رحمه الله: [باب النشرة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أم جندب، قالت (:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر، ثم انصرف، وتبعته امرأة من خثعم، ومعها صبي لها به بلاء، فقالت: يا رسول الله! إن هذا ابني وبقية أهلي، وإن به بلاءً لا يتكلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ائتوني بشيء من ماء، فأتي بماء، فغسل يديه ومضمض فاه ثم أعطاها، فقال: اسقيه منه، وصبي عليه منه، واستشفي الله له، قالت: فلقيت المرأة فقلت: لو وهبت لي منه! فقالت: إنما هو لهذا المبتلى، قالت: فلقيت المرأة من الحول، فسألتها عن الغلام فقالت: برأ وعقل عقلاً ليس كعقول الناس .] (

باب قتل ذي الطفيتين

قال المصنف رحمه الله: [باب قتل ذي الطفيتين.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت (:أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ذي الطفيتين، فإنه يلتمس البصر ويصيب الحبل).

يعني: حية خبيثة.

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم قال (:اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر، ويستسقطان الحبل .] (

باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة

قال المصنف رحمه الله: [باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل الحسن، ويكره الطيرة .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (:لا عدوى، ولا طيرة، وأحب الفأل الصالح .(

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن عيسى بن عاصم عن زر عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الطيرة شرك، وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا طيرة، ولا هامة، ولا صفر .(

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، فقام إليه

رجل فقال: يا رسول الله! البعير يكون به الجرب فتجرب به الإبل؟ قال: ذلك القدر، فمن أجرب الأول؟).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يورد الممرض على المصح .])

وهذا أصل في ثبوت العدوى وأما في قول النبي عليه الصلاة والسلام (:لا عدوى ,(أي لا تنتقل بنفسها وإنما الله عز وجل أوجدها وسببها لانتقال المرض فهي لا تستقل بذاتها كما يظن الجاهلون، وإنما هي أسباب جعلها الله سبحانه وتعالى.

باب الجذام

قال المصنف رحمه الله: [باب الجذام.

حدثنا أبو بكر ومجاهد بن موسى ومحمد بن خلف العسقلاني، قالوا: قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد رجل مجذوم، فأدخلها معه في القصعة، ثم قال: كل؛ ثقة بالله وتوكلاً على الله).

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الله بن نافع عن ابن أبي الزناد)ح)، وحدثنا علي بن أبي الخصيب قال: حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند جميعاً عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن

أمه فاطمة بنت الحسين عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تديموا النظر إلى المجذومين).

حدثنا عمرو بن رافع قال: حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن رجل من آل الشريد يقال له :عمرو عن أبيه، قال (:كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم: ارجع فقد بايعناك .])

باب السحر

قال المصنف رحمه الله: [باب السحر.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة، قالت:) سحر النبي صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق، يقال له: لبيد بن الأعصم، حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله، قالت: حتى إذا كان ذات يوم - أو كان ذات ليلة - دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم دعا، ثم دعا، ثم قال: يا عائشة !أشعرت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه؟ جاءني رجلان، فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي، -أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي-: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب. قال: من طبه؟ قال :لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة، وجف طلعة ذكر. قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان.

قالت: فأتاها النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه، ثم جاء فقال: والله يا عائشة !لكأن ماءها نقاعة الحناء، ولكأن نخلها رءوس الشياطين،

قالت: قلت: يا رسول الله! أفلا أحرقته؟ قال: لا، أما أنا فقد عافاني الله، وكرهت أن أثير على الناس منه شراً، فأمر بها فدفنت.)

حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قال: حدثنا بقية قال: حدثنا أبو بكر العنسي عن يزيد بن أبي حبيب ومحمد بن يزيد المصريين، قالا: حدثنا نافع عن ابن عمر قال: قالت أم سلمة (:يا رسول الله! لا يزال يصيبك في كل عام وجع من الشاة المسمومة التي أكلت. قال: ما أصابني شيء منها إلا وهو مكتوب علي وآدم في طينته .])

النبي عليه الصلاة والسلام سحر، والسحر لا يؤثر في تشريعه صلى الله عليه وسلم وإنما هو تخيلات، والله كتب على نبيه عليه الصلاة والسلام ذلك تخفيفاً وتيسيراً للأمة، فإذا كان هذا في رسول الله عليه الصلاة والسلام فيكون أيضاً في من دونه، ثم أنزل الله عز وجل لحكمته ببركة رسوله عليه الصلاة والسلام عليه سورة المعوذتين، وذلك علاجاً للسحر له ولأمته من بعده.

باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه

قال المصنف رحمه الله: [باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا محمد بن عجلان عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك عن خولة بنت حكيم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لو أن أحدكم إذا نزل منزلاً قال: أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق، لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل منه .])

وهذا في كل منزل، حتى منزل الإنسان إذا سافر عنه ثم عاد إليه يقول هذا الكلام، وإذا بقي فيه ما دام مقيماً وذكر هذا الدعاء ما لم يرتحل منه ولو سنة وسنتين.

قال: [حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني عيينة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبي عن عثمان بن أبي العاص، قال (:لما استعملني رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف، جعل يعرض لي شيء في صلاتي، حتى ما أدري ما أصلي، فلما رأيت ذلك، رحلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال :ابن أبي العاص، قلت: نعم يا رسول الله. قال: ما جاء بك؟ قلت: يا رسول الله! عرض لي شيء في صلاتي، حتى ما أدري ما أصلي. قال: ذاك الشيطان، ادنه، فدنوت منه، فجلست على صدور قدمي، قال: فضرب صدري بيده، وتفل في فمي، وقال: اخرج عدو الله، ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم قال: الحق بعملك .(

قال: فقال عثمان :فلعمري ما أحسبه خالطني بعد.

حدثنا هارون بن حيان قال: حدثنا إبراهيم بن موسى قال: حدثنا عبدة بن سليمان قال: حدثنا أبو جناب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه أبي ليلى، قال (:كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه أعرابي، فقال: إن لي أخاً وجعاً، قال: ما وجع أخيك؟ قال: به لمم. قال: اذهب فأتني به، قال: فذهب، فجاء به، فأجلسه بين يديه، فسمعته عوذه بفاتحة الكتاب، وأربع آيات من أول البقرة، وآيتين من وسطها :وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ [البقرة:163]، وآية الكرسي، وثلاث آيات من خاتمتها، وآية من آل عمران ـ أحسبه قال :شَهِدَ اللَّهُ

أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ [آل عمران:18]، وآية من الأعراف :إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ [الأعراف:54]، وآية من المؤمنين :وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ [المؤمنون:117]، وآية من الجن :وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلا وَلَدًا [الجن:3]، وعشر آيات من أول الصافات، وثلاث آيات من آخر الحشر، و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص:1]، والمعوذتين، فقام الأعرابي قد برأ، ليس به بأس .] (

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب اللباس

امتن الله علينا بنعمة اللباس، وهو الأصل في الإنسان والعري على خلافه، وهو نوعان: اللباس الظاهر: لباس البدن، واللباس الباطن: لباس التقوى. وللباس في الإسلام آداب وأحكام، منه المباح ومنه المحرم، ومنه ما يخص بعض الجنسين عن الآخر، فيحرم منه ما كان فيه إسراف ومخيلة وتكبر أو ضرر، ويحرم منه ما يؤدي إلى محرم مما يكشف العورة أو يصف أو يشف، ويباح منه ما كان يخدم مقصد تغطية العورات، والتجمل، والوقاية من الحر أو البرد أو الأذى من أي ضرر.

باب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [أبواب اللباس.

باب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت (:صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها أعلام، فقال: شغلني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة قال: أخبرني سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي بردة، قال (:دخلت على عائشة، فأخرجت لي إزاراً غليظاً من التي تصنع باليمن، وكساءً من .] (

إنما يؤخر العلماء كتاب اللباس إلى آخر الكتب تقديماً للباس التقوى الذي هو خير، وكذلك أيضاً فإن لباس التقوى ستر للإنسان في الدنيا والآخرة، وأما لباس البدن ستر للإنسان في دنياه ولا يستره في أخراه؛ ولهذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام (:أيقظوا صواحب الحجر حتى يصلين، فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة ,(والمراد بـ (عارية في الآخرة ,(التعري الذي يستره التقوى التي يفقدها الإنسان؛ ولهذا نقول: إن التقوى تستر الإنسان في الدنيا والآخرة، أما لباس الإنسان فيستره في دنياه ولا يستره في أخراه.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة قال: أخبرني سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي بردة، قال (:دخلت على عائشة، فأخرجت لي إزاراً غليظاً من التي تصنع باليمن، وكساءً من هذه الأكسية التي تدعى الملبدة، وأقسمت لي: لقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما .(

حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في شملة قد عقد عليها .(

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، قال (:كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه رداء نجراني، غليظ الحاشية .(

حدثنا عبد القدوس بن محمد قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا أبو الأسود عن عاصم بن عمر بن قتادة عن علي بن الحسين عن عائشة، قالت (:ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب أحداً، ولا يطوى له ثوب).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي (:أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببردة -قال: وما البردة؟ قال: الشملة- قالت: يا رسول الله! نسجت هذه بيدي لأكسوكها. فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها، فخرج علينا فيها، وإنها لإزاره، فجاء فلان بن فلان، رجل سماه يومئذ- فقال: يا رسول الله! ما أحسن هذه البردة! اكسنيها. قال: نعم، فلما دخل طواها وأرسل بها إليه، فقال له القوم: والله ما أحسنت، كسيها النبي محتاجاً إليها، ثم سألته إياها! وقد علمت أنه لا يرد سائلاً. فقال: إني والله ما سألته إياها لألبسها، ولكن سألته إياها لتكون كفني).

فقال سهل :فكانت كفنه يوم مات.

حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قال: حدثنا بقية بن الوليد عن يوسف بن أبي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس، قال (:لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف، واحتذى المخصوف، ولبس ثوباً خشناً خشناً].)

باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا أصبغ بن زيد قال: حدثنا أبو العلاء عن أبي أمامة، قال (:لبس عمر بن الخطاب ثوباً جديداً، فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به في حياتي، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به في حياتي، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق، أو ألقى، فتصدق به، كان في كنف الله، وفي حفظ الله، وفي ستر الله، حيا وميتاً. قالها ثلاثاً .)

حدثنا الحسين بن مهدي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عمر قميصاً أبيض، فقال: ثوبك هذا غسيل أم جديد؟ قال: لا، بل غسيل. قال: البس جديداً، وعش حميداً، ومت شهيداً .])

باب ما نهي عنه من اللباس

قال المصنف رحمه الله: [باب ما نهي عنه من اللباس.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري (:أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى

عن لبستين، فأما اللبستان: فاشتمال الصماء، والاحتباء في الثوب الواحد، ليس على فرجه منه شيء).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين: عن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء في الثوب الواحد، يفضي بفرجه إلى السماء).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين: اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأنت مفض بفرجك .] (

باب لبس الصوف

قال المصنف رحمه الله: [باب لبس الصوف.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن قتادة عن أبي بردة عن أبيه قال (:قال لي: يا بني، لو شهدتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصابتنا السماء، لحسبت أن ريحنا ريح الضأن).

حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت، قال (:خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه جبة رومية من صوف ضيقة الكمين، فصلى بنا فيها، ليس عليه شيء غيرها).

حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، وأحمد بن الأزهر، قالا: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا يزيد بن السمط قال: حدثني الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه).

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا موسى بن الفضل عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك، قال (:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسم غنماً في آذانها، ورأيته متزراً بكساء .] (

باب لبس البياض من الثياب

قال المصنف رحمه الله: [باب لبس البياض من الثياب.

حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا عبد الله بن رجاء المكي عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:خير ثيابكم البياض، فالبسوها، وكفنوا فيها موتاكم).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:البسوا ثياب البياض، فإنها أطهر وأطيب).

حدثنا محمد بن حسان الأزرق قال: حدثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال: حدثنا مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد الحضرمي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض .] (

باب من جر ثوبه من الخيلاء

قال المصنف رحمه الله: [باب من جر ثوبه من الخيلاء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة)ح(، وحدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن نمير، جميعاً عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) من جر إزاره من الخيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة.

قال: فلقيت ابن عمر بالبلاط، فذكرت له حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال وأشار إلى أذنيه: سمعته أذناي، ووعاه قلبي.(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال (:مر بـأبي هريرة فتًى من قريش يجر سبله، فقال: يا ابن أخي، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من جر ثوبه من الخيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة .] (

باب موضع الإزار أين هو؟

قال المصنف رحمه الله: [باب موضع الإزار أين هو؟

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة، قال (:أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسفل عضلة ساقي أو ساقه، فقال: هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت، فلا حق للإزار في الكعبين .(

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثني أبو إسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، قال (:قلت لـأبي سعيد :هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً في الإزار؟ قال: نعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه ما بينه وبين الكعبين، وأسفل من الكعبين في النار، يقول ثلاثاً: لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن حصين بن قبيصة عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يا سفيان بن سهل !لا تسبل فإن الله لا يحب المسبلين .[(

إسبال الثياب محرم سواء كان لخيلاء أو لغيرها، فإذا كان لخيلاء فإنه يكون أغلظ؛ وذلك لاختلاف العلة الواردة في الخبر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وأيضاً للعقوبة، فإذا تنوعت العقوبة والعلة دل على أن كل واحد منهما قد حرمه الشارع لأمر منفك عن الآخر.

وكذلك أيضاً: إن الله سبحانه وتعالى حرم ذلك على الرجال، فهل يقال: إن المرأة لا يدعوها ذلك إلى الكبر؟ نقول: إن دواعي الكبر في الرجال أقرب وأوفر من دواعي الكبر في النساء، وهذا أمر ظاهر، ثم إن الشارع قد قدم الستر على غيره، وهذا دليل على عظم الستر، ثم أيضاً: إن التبعة في أمر الكبر في الرجال أعظم من التبعة في أمر الكبر في النساء؛ وذلك لأن الكبر في الرجال له أثر من جهة القوامة والولاية وغير ذلك ففيه ضرر متعدٍ، فجاءت الشريعة بتهذيب نفوس الرجال من الكبر أكثر من غيرهم ليستقيم ناموس الحياة وتستقيم أمور الولاية الخاصة، والولاية العامة.

باب لبس القميص

قال المصنف رحمه الله: [باب لبس القميص.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا أبو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن ابن بريدة عن أمه عن أم سلمة، قالت (:لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من القميص .] (

باب طول القميص كم هو؟

قال المصنف رحمه الله: [باب طول القميص كم هو؟

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا الحسين بن علي عن ابن أبي رواد عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة .(

قال أبو بكر :ما أغربه.[!

باب كم القميص كم يكون؟

قال المصنف رحمه الله: [باب كم القميص كم يكون؟

حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي قال: حدثنا أبو غسان، وحدثنا حسن بن صالح)ح(، وحدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا أبي عن الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصاً قصير اليدين والطول .] (

باب حل الأزرار

قال المصنف رحمه الله: [باب حل الأزرار.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن دكين عن زهير عن عروة بن عبد الله بن قشير، قال: حدثني معاوية بن قرة

عن أبيه، قال (:أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته، وإن زر قميصه لمطلق .(

قال عروة :فما رأيت معاوية ولا ابنه في شتاء ولا صيف، إلا مطلقة أزرارهما].

باب لبس السراويل

قال المصنف رحمه الله: [باب لبس السراويل.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع)ح(، وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى، وعبد الرحمن، قالوا: قال: حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس، قال (:أتانا النبي صلى الله عليه وسلم، فساومنا سراويل .] (

باب ذيل المرأة كم يكون؟

قال المصنف رحمه الله: [باب ذيل المرأة كم يكون؟

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، قالت (:سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: كم تجر المرأة من ذيلها؟ قال: شبراً، قلت: إذاً ينكشف عنها! قال: ذراع، لا تزيد عليه .(

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر (:أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن في الذيل ذراع، فكن يأتيننا فنذرع لهن بالقصب ذراعاً .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة أو لأم سلمة :ذيلك ذراع .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا حبيب المعلم عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن عائشة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في ذيول النساء شبر، فقالت عائشة :إذاً تخرج سوقهن! قال: فذراع .] (

باب العمامة السوداء

قال المصنف رحمه الله: [باب العمامة السوداء.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال (:رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر، وعليه عمامة سوداء .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر (:أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر (:أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء .] (

عبيد الله ليس العمري، هذا عبيد الله بن موسى العبسي رافضي متروك.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر (:أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء .])

باب إرخاء العمامة بين الكتفين

قال المصنف رحمه الله: [باب إرخاء العمامة بين الكتفين.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن مساور قال: حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه، قال (:كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه .])

باب كراهية لبس الحرير

قال المصنف رحمه الله: [باب كراهية لبس الحرير.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد عن البراء، قال(:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الديباج والحرير والإستبرق.)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب، فقال: هو لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره (:أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء من حرير، فقال: يا رسول الله! لو ابتعت هذه الحلة للوفد وليوم الجمعة! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة .] (

باب من رخص له في لبس الحرير

قال المصنف رحمه الله: [باب من رخص له في لبس الحرير.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة :أن أنس بن مالك نبأهم (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للزبير بن العوام ولعبد الرحمن بن عوف في قميصين من حرير، من وجع كان بهما: حكة .] (

باب الرخصة في العلم في الثوب

قال المصنف رحمه الله: [باب الرخصة في العلم في الثوب.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي عثمان عن عمر (:أنه كان ينهى عن الحرير والديباج إلا ما كان هكذا ـ ثم

أشار بإصبعه، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عنه).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن أبي عمر مولى أسماء، قال (:رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم، فدعا بالجلمين فقصه، فدخلت على أسماء، فذكرت لها ذلك، فقالت: بؤساً لعبد الله! يا جارية، هاتي جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب والفرجين بالديباج .] (

باب لبس الحرير والذهب للنساء

قال المصنف رحمه الله: [باب لبس الحرير والذهب للنساء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي الأفلح الهمداني عن عبد الله بن زرير الغافقي، سمعته يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول (:أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريراً بشماله، وذهباً بيمينه، ثم رفع بهما يديه، فقال: إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة قال: حدثني هبيرة بن يريم عن علي (:أنه أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مكفوفة بحرير، إما سداها وإما لحمتها، فأرسل بها إلي، فأتيته فقلت: يا رسول الله! ما أصنع بها؟ ألبسها؟ قال: لا، ولكن اجعلها خمراً بين الفواطم).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الإفريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو، قال (:خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إحدى يديه ثوب من حرير، وفي الأخرى ذهب، فقال: إن هذين محرم على ذكور أمتي، حل لإناثهم).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عن أنس، قال (:رأيت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حرير سيراء .])

باب لبس الأحمر للرجال

قال المصنف رحمه الله: [باب لبس الأحمر للرجال.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن شريك بن عبد الله القاضي عن أبي إسحاق عن البراء، قال (:ما رأيت أجمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم مترجلاً في حلة حمراء).

حدثنا أبو عامر عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا حسين بن واقد قاضي مرو قال: حدثني عبد الله بن بريدة أن أباه حدثه، قال (:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فأقبل حسن وحسين عليهما قميصان أحمران، يعثران ويقومان، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فأخذهما فوضعهما في حجره، فقال: صدق الله ورسوله: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ [الأنفال:28]، رأيت هذين فلم أصبر، ثم أخذ في خطبته .])

في هذا أنه لا يؤاخذ ولي الصبي الصغير إذا أسبل ثوبه، أو أسبل إزاره.

باب كراهية المعصفر للرجال

قال المصنف رحمه الله: [باب كراهية المعصفر للرجال.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر، قال (:نـهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم .(

قال يزيد :قلت للحسن :ما المفدم؟ قال: المشبع بالعصفر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن حنين، قال: سمعت علياً يقول (:نـهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول: نـهاكم - عن لبس المعصفر .(

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال (:أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر، فالتفت إلي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر، فقال: ما هذه؟ فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم، فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: يا عبد الله، ما فعلت الريطة؟ فأخبرته، فقال: ألا كسوتـها بعض أهلك! فإنه لا بأس بذلك للنساء .] (

باب الصفرة للرجال

قال المصنف رحمه الله: [باب الصفرة للرجال.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد، قال (:أتانا النبي صلى الله عليه وسلم، فوضعنا له ماءً يتبرد به، فاغتسل، ثم أتيته بملحفة صفراء، فرأيت أثر الورس على عكنه .])

باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة

قال المصنف رحمه الله: [باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا، ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة .])

باب من لبس شهرة من الثياب

قال المصنف رحمه الله: [باب من لبس شهرة من الثياب.

حدثنا محمد بن عبادة و محمد بن عبد الملك الواسطيان، قالا: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن مهاجر عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من لبس ثوب شهرة، ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة .)

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم (:من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه ناراً).

حدثنا العباس بن يزيد البحراني قال: حدثنا وكيع بن محرز الناجي قال: حدثنا عثمان بن جهم عن زر بن حبيش عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من لبس ثوب شهرة، أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه)].

باب لبس جلود الميتة إذا دبغت

قال المصنف رحمه الله: [باب لبس جلود الميتة إذا دبغت.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله يقول (:أيما إهاب دبغ، فقد طهر).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة (:أن شاة لمولاة ميمونة مر بها يعني: النبي صلى الله عليه وسلم، قد أعطيتها من الصدقة، ميتة، فقال: هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟ فقالوا: يا رسول الله! إنها ميتة! قال: إنما حرم أكلها).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن شهر بن حوشب عن سلمان، قال (:كان لبعض أمهات

المؤمنين شاة، فماتت، فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها، فقال: ما ضر أهل هذه لو انتفعوا بإهابها؟)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا خالد بن مخلد عن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة، قالت: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت .])

إذا كانت الميتة مأكولة اللحم فإنها تطهر بالدباغ، وقد ذكر البغوي رحمه الله في كتابه شرح السنة: أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لا يختلفون في هذا، يعني: مأكول اللحم إذا مات ودبغ أن دباغه يطهر به.

باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب

قال المصنف رحمه الله: [باب من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور)ح(، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني)ح(، وحدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة، كلهم عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم، قال) :أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب .])

باب صفة النعال

قال المصنف رحمه الله: [باب صفة النعال.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن العباس، قال (:كان لنعل النبي صلى الله عليه وسلم قبالان، مثني شراكهما .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن أنس، قال (:كان لنعل النبي صلى الله عليه وسلم قبالان .] (

باب لبس النعال وخلعها

قال المصنف رحمه الله: [باب لبس النعال وخلعها.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ باليسرى .] (

باب المشي في النعل الواحد

قال المصنف رحمه الله: [باب المشي في النعل الواحد.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يمش أحدكم في نعل واحد ولا خف واحد، ليخلعهما جميعاً، أو ليمش فيهما جميعاً ( ].

الكراهة في ذلك ليست على التحريم وإنما من باب الأدب والتنزيه.

باب الانتعال قائماً

قال المصنف رحمه الله: [باب الانتعال قائماً.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال (:نـهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائماً .)

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال (:نـهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائماً .])

باب الخفاف السود

قال المصنف رحمه الله: [باب الخفاف السود.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا دلهم بن صالح الكندي عن حجير بن عبد الله الكندي عن ابن بريدة عن أبيه (:أن النجاشي أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين أسودين، فلبسهما .])

باب الخضاب بالحناء

قال المصنف رحمه الله: [باب الخضاب بالحناء.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع أبا سلمة وسليمان بن يسار يخبران عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأجلح عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن أحسن ما غيرتم به الشيب، الحناء والكتم).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع عن عثمان بن موهب، قال (:دخلت على أم سلمة، فأخرجت إلي شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، مخضوباً بالحناء والكتم .] (

باب الخضاب بالسواد

قال المصنف رحمه الله: [باب الخضاب بالسواد.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن ليث عن أبي الزبير عن جابر، قال (:جيء بـأبي قحافة يوم الفتح إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكأن رأسه ثغامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره، وجنبوه السواد .] (

حدثنا أبو هريرة الصيرفي محمد بن فراس قال: حدثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي قال: حدثنا دفاع بن دغفل السدوسي عن عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب الخير قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم (:إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوكم .])

النهي عن الصبغ بالسواد محمول على الكراهة، وإذا كان فيه خداع وتدليس يصل إلى التحريم، وذلك أن النهي من باب الأدب، والقرينة في ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال (:غيروا هذا)، ولو حملنا النهي على التحريم بتجنيب السواد، فنحمل التغيير في ذلك على الوجوب.

وكذلك أيضاً فإنه قد ثبت عن بعض الصحابة أنهم كانوا يصبغون بالسواد، ثبت ذلك عن الحسن والحسين أبناء علي بن أبي طالب عليه رضوان الله، وجاء أيضاً عن بعض التابعين.

باب الخضاب بالصفرة

قال المصنف رحمه الله:] باب الخضاب بالصفرة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد (أن عبيد بن جريج سأل ابن عمر قال: رأيتك تصفر لحيتك بالورس! فقال ابن عمر :أما تصفيري لحيتي، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاوس أو بني طاوس عن طاوس عن ابن عباس، قال (:مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد خضب بالحناء،

فقال: ما أحسن هذا، ثم مر بآخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: هذا أحسن من هذا، ثم مر بآخر قد خضب بالصفرة، فقال: هذا أحسن من هذا كله .)

قال: وكان طاوس يصفر.]

باب من ترك الخضاب

قال المصنف رحمه الله: [باب من ترك الخضاب.

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة، قال (:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء؛ يعني: عنفقته .)

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا خالد بن الحارث وابن أبي عدي عن حميد، قال (:سئل أنس بن مالك :أخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إنه لم ير من الشيب إلا نحو سبعة عشر أو عشرين شعرة، في مقدم لحيته .)

حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي قال: حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال (:كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو عشرين شعرة .])

باب اتخاذ الجمة والذوائب

قال المصنف رحمه الله: [باب اتخاذ الجمة والذوائب.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: قالت أم هانئ (:دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله أربع غدائر، تعني: ضفائر).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن آدم عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، قال (:كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب، قال: فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته، ثم فرق بعد).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا إسحاق بن منصور عن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عن عائشة، قالت (:كنت أفرق خلف يافوخ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أسدل ناصيته).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس، قال (:كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم شعراً رجلاً بين أذنيه ومنكبيه).

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا ابن أبي فديك عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر دون الجمة، وفوق الوفرة). [ )

باب كراهية كثرة الشعر

قال المصنف رحمه الله: [باب كراهية كثرة الشعر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، قال (:رآني النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل، فقال: ذباب ذباب! فانطلقت فأخذته، فرآني النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لم أعنك، وهذا أحسن ( ].

ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أن شعره إلى أذنيه، وثبت أنه إلى منكبه، وثبت أن له ضفائر عليه الصلاة والسلام، وثبت أنه حلق في الحج قطعاً، وهذا مستفيض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهل إعفاء شعر الرأس من السنة أم لا؟ هذا موضع خلاف عند العلماء، ويظهر أنه من العادات التي جرى فيها النبي عليه الصلاة والسلام مجرى الناس كلهم؛ وذلك لأنه أبعد عن التنعم.

ومن العلماء من يرى أنه سنة، والإمام أحمد عليه رحمة الله يقول:)سنة لو استطعنا لفعلناه) أراد هي سنة العادات التي تكون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الإمام أحمد شديد الامتثال في هذا.

باب النهي عن القزع

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن القزع.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع. قال: وما القزع؟ قال: أن يحلق من رأس الصبي مكان ويترك مكان).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع .] (

جمهور العلماء يحملونه على الأدب؛ ولهذا يقولون: أن النهي عن القزع نهي كراهة وليس تحريم، وهذا قول الأئمة الأربعة.

باب نقش الخاتم

قال المصنف رحمه الله: [باب نقش الخاتم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر، قال (:اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق، ثم نقش فيه: محمد رسول الله، وقال: لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك، قال (:اصطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً، فقال: إنا قد اصطنعنا خاتماً، ونقشنا فيه نقشاً، فلا ينقش عليه أحد .(

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا يونس عن الزهري عن أنس بن مالك (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة له فص حبشي، ونقشه: محمد رسول الله .] (

باب النهي عن خاتم الذهب

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن خاتم الذهب.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع بن جبير مولى علي عن علي، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين، قالت (:أهدى النجاشي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقة فيها خاتم ذهب فيه فص حبشي، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود، وإنه لمعرض عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعا ابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص، فقال: تحلي بهذا يا بنية)].

باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه

قال المصنف رحمه الله: [باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل فصه مما يلي كفه).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب عن أنس بن مالك (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فيه فص حبشي، كان يجعل فصه في بطن كفه]. (

باب التختم باليمين

قال المصنف رحمه الله: [باب التختم باليمين.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن إبراهيم بن الفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل

عن عبد الله بن جعفر (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه ( ].

باب التختم في الإبهام

قال المصنف رحمه الله: [باب التختم في الإبهام.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن عاصم عن أبي بردة عن علي، قال (:نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في هذه وفي هذه، يعني: الخنصر والإبهام]. (

باب الصور في البيت

قال المصنف رحمه الله: [باب الصور في البيت.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن عبد الله بن نجي عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة، قالت (:واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام، في ساعة يأتيه فيها، فراث عليه، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا هو بجبريل قائم على الباب، فقال: ما منعك أن تدخل؟ قال: إن في البيت كلباً، وإنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة).

حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا عفير بن معدان قال: حدثنا سليم بن عامر عن أبي أمامة (:أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن زوجها في بعض المغازي، فاستأذنته أن تصور في بيتها نخلة، فمنعها، أو نهاها).] (

باب الصور فيما يوطأ

قال المصنف رحمه الله: [باب الصور فيما يوطأ.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، قالت (:سترت سهوة لي -تعني: الداخل- بستر فيه تصاوير فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم هتكه، فجعلت منه منبوذتين، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكئاً على إحداهما .] (

ولهذا فإن الصور التي توطأ والصور المهانة لا تضر ولا تمنع دخول الملائكة، كذلك أيضاً لا يأثم عليها الإنسان، والتي تكون على الفرش التي توطأ، وعلى المداخل أو على الأحذية أو تكون في الحمامات أو تكون على العلب التي ترمى أو على الأكياس أو ملابس الأطفال لكن نقول: ملابس الأطفال على ضربين:

ملابس تلبس ويظهر فيها التكريم، وتلك التي توضع على الصدر.

أما ما كان أسفل من ذلك من السراويل أو ما يكون في الخلف فهذا لا يكون مكرماً فيكون مهاناً ولا يضر بإذن الله.

باب المياثر الحمر

قال المصنف رحمه الله: [باب المياثر الحمر.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب، وعن الميثرة، يعني الحمراء .] (

باب ركوب النمور

قال المصنف رحمه الله: [باب ركوب النمور.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا يحيى بن أيوب قال: حدثني عياش بن عباس الحميري عن أبي حصين الحجري الهيثم عن عامر الحجري، قال (:سمعت أبا ريحانة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ركوب النمور .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن أبي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ركوب النمور .] (

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب الأدب

أبواب الآداب من البر والإحسان كثيرة واسعة، وقد دلت عليها الفطرة السليمة في سائر الملل ومختلف النحل، فيكاد الناس يطبقون على أن هناك حقوقاً للوالدين وللجار ولليتيم وللضيف، كما أن فطرهم السليمة تدلهم على أبسط صور المعاملة فيما بينهم كرد السلام والمصافحة والاستئذان والتلطف والمزاح، والإسلام لم يكن بعيداً عن ذلك كله فهو دين الفطرة، ففي تعاليمه الحنيفة ما يقرر ذلك كله ويحث عليه، بل ويرتب عليه الثواب في الدنيا والآخرة.

باب بر الوالدين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [أبواب الأدب.

باب بر الوالدين.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شريك بن عبد الله عن منصور عن عبيد الله بن علي عن أبي سلامة السلامي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أوصي امرأً بأمه، أوصي امرأً بأمه، أوصي امرأً بأمه - ثلاثاً - أوصي امرأً بأبيه، أوصي امرأً بمولاه الذي يليه، وإن كان عليه منه أذًى يؤذيه .])

إنما يؤخر العلماء أبواب الآداب منها: البر، والإحسان . . وغير ذلك، باعتبار أن الفطر تدل عليها في سائر الملل، فداعي الانحراف فيها يسير؛ ولهذا تجد الفطرة تدل على بر الوالدين ولو كان مثلاً عند الملاحدة أو عباد الشجر والبقر، والنجوم والكواكب . . وغير ذلك، كلهم يؤمنون بمثل هذا باعتبار أن الفطرة تدل عليه، كذلك الصدق والأمانة وغيرها؛ ولهذا العلماء يخففون في تصدير أمثال هذه الأحكام.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شريك بن عبد الله عن منصور عن عبيد الله بن علي عن أبي سلامة السلامي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (:أوصي امرأً بأمه، أوصي امرأً بأمه، أوصي امرأً بأمه - ثلاثاً - أوصي امرأً بأبيه، أوصي امرأً بمولاه الذي يليه، وإن كان عليه منه أذًى يؤذيه .)

حدثنا محمد بن ميمون المكي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال (:قالوا: يا رسول الله! من أبر؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك، قال: ثم من؟ قال: ثم الأدنى فالأدنى .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:القنطار اثنا عشر ألف أوقية، كل أوقية خير مما بين السماء والأرض .)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول: أنى هذا؟! فيقال: باستغفار ولدك لك .)

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إن الله يوصيكم بأمهاتكم- ثلاثاً - إن الله يوصيكم بآبائكم، إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب .)

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا صدقة بن خالد قال: حدثنا عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة (:أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما حق الوالدين على ولدهما؟ قال: هما جنتك ونارك .)

حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن أبي الدرداء، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (:الوالد أوسط أبواب الجنة، فأضع ذلك الباب أو احفظه .])

باب صل من كان أبوك يصل

قال المصنف رحمه الله: [باب صل من كان أبوك يصل.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الرحمن بن سليمان عن أسيد بن علي بن عبيد مولى بني ساعدة عن أبيه عن أبي أسيد

مالك بن ربيعة، قال (:بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله! أبقي من بر أبوي شيء أبرهما به من بعد موتهما؟ قال: نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإيفاء بعهودهما من بعد موتهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما .] (

باب بر الوالد والإحسان إلى البنات

قال المصنف رحمه الله: [باب بر الوالد، والإحسان إلى البنات.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت (:قدم ناس من الأعراب على النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: تقبلون صبيانكم؟ قالوا: نعم . فقالوا: لكنا والله ما نقبل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وأملك أن كان الله قد نزع منكم الرحمة؟ . (

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى العامري، أنه قال :)جاء الحسن والحسين يسعيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فضمهما إليه، وقال: إن الولد مبخلة مجبنة . (

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن علي، سمعت أبي يذكر عن سراقة بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:ألا أدلكم على أفضل الصدقة؟ ابنتك مردودة إليك، ليس لها كاسب غيرك . (

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر عن مسعر قال: أخبرني سعد بن إبراهيم عن الحسن عن صعصعة عم الأحنف، قال (:دخلت

على عائشة امرأة معها ابنتان لها، فأعطتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ثم صدعت الباقية بينهما، قالت: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته، فقال: ما أعجبك؟ لقد دخلت به الجنة .)

حدثنا الحسين بن الحسن المروزي قال: حدثنا ابن المبارك عن حرملة بن عمران، قال: سمعت أبا عشانة المعافري

سمعت عقبة بن عامر يقول (:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كان له ثلاث بنات، فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته، كن له حجاباً يوم القيامة من النار .)

حدثنا الحسين بن الحسن قال: حدثنا ابن المبارك عن فطر عن أبي سعد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما من رجل تدرك له ابنتان، فيحسن إليهما ما صحبتاه - أو صحبهما- إلا أدخلتاه الجنة)].

والعلة في الإحسان إلى البنات من وجهين:

الوجه الأول: لضعفهن عن الأبناء.

الوجه الثاني: أن حاجة البنت إلى أبيها تتصل معها وإن كبرت، بخلاف الابن، فإنه يستقل بنفسه كفاية له من جهة التقوت؛ وذلك بالعمل والضرب في الأرض بخلاف البنت.

ولهذا جاءت الشريعة بالتأكيد عليها تربية وعناية وصيانة.

قال: [حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي قال: حدثنا علي بن عياش قال: حدثنا سعيد بن عمارة قال: أخبرني الحارث بن النعمان، قال: سمعت أنس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:أكرموا أولادكم، وأحسنوا أدبهم .] (

باب حق الجوار

قال المصنف رحمه الله: [باب حق الجوار.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار : سمع نافع بن جبير يخبر

عن أبي شريح الخزاعي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت . (

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون و عبدة بن سليمان)ح(، وحدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد، جميعاً عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه . (

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه .] (

باب حق الضيف

قال المصنف رحمه الله: [باب حق الضيف.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، وجائزته يوم وليلة، ولا يحل له أن يثوي عند صاحبه حتى يحرجه، الضيافة ثلاثة أيام، وما أنفق عليه بعد ثلاثة أيام، فهو صدقة .)

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر، أنه قال (:قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا، فما ترى في ذلك؟ قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم .)

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن الشعبي عن المقدام أبي كريمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ليلة الضيف واجبة، فإن أصبح بفنائه، فهو دين عليه، فإن شاء اقتضى، وإن شاء ترك .])

باب حق اليتيم

قال المصنف رحمه الله: [باب حق اليتيم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:اللهم إني أحرج حق الضعيفين: اليتيم، والمرأة .)

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي عتاب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه .)

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبي قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من عال ثلاثة من الأيتام، كان كمن قام ليله وصام نهاره، وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة أخوين، كهاتين أختان، وألصق إصبعيه السبابة والوسطى)].

باب إماطة الأذى عن الطريق

قال المصنف رحمه الله: [باب إماطة الأذى عن الطريق.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن أبي الوازع الراسبي عن أبي برزة الأسلمي، قال (:قلت: يا رسول الله! دلني على عمل أنتفع به . قال: اعزل الأذى عن طريق المسلمين .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال (:كان على الطريق غصن شجرة يؤذي الناس، فأماطها رجل، فأدخل الجنة .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان عن واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:عرضت علي أمتي بأعمالها، حسنه وسيئه، فرأيت في محاسن أعمالها الأذى ينحى عن الطريق، ورأيت في سيئ أعمالها النخاعة في المسجد لا تدفن .])

باب فضل صدقة الماء

قال المصنف رحمه الله:] باب فضل صدقة الماء.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة، قال (:قلت: يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء .])

في قول النبي عليه الصلاة والسلام (:كان على الطريق غصن شجرة يؤذي فأماطها رجل فأدخل الجنة ,(هذا في غصن شجرة فكيف بإماطة الأذى من الأفكار والعقائد التي تعتري طريق الإيمان وطريق الحق فأزالها الإنسان؟ لا شك أن أثرها وعاقبتها عند الله سبحانه وتعالى أعظم.

قال:] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم) :يصف الناس يوم القيامة صفوفاً -وقال ابن نمير :أهل الجنة- فيمر الرجل من أهل النار على الرجل فيقول: يا فلان! أما تذكر يوم استسقيت فسقيتك شربة؟ قال: فيشفع له، ويمر الرجل فيقول: أما تذكر يوم ناولتك طهوراً؟ فيشفع له . (قال ابن نمير) :ويقول: يا فلان! أما تذكر يوم بعثتني في حاجة كذا وكذا، فذهبت لك؟ فيشفع له .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه عن عمه سراقة بن جعشم، قال) :سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل تغشى حياضي، قد لطتها لإبلي، فهل لي من أجر إن سقيتها؟ قال: نعم، في كل ذات كبد حرى أجر .])

باب الرفق

قال المصنف رحمه الله:] باب الرفق.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :من يحرم الرفق يحرم الخير .)

حدثنا إسماعيل بن حفص الأبلي قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف)
.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي)ح)، وحدثنا هشام بن عمار وعبد الرحمن بن إبراهيم، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله .] (

باب الإحسان إلى المماليك

قال المصنف رحمه الله: [باب الإحسان إلى المماليك.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغنيهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم . (

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا إسحاق بن سليمان عن مغيرة بن مسلم عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يدخل الجنة سيئ الملكة، قالوا: يا رسول الله! أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى؟ قال: نعم، فأكرموهم ككرامة أولادكم، وأطعموهم مما تأكلون، قالوا: فما ينفعنا في الدنيا؟ قال: فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله، مملوكك يكفيك، فإذا صلى فهو أخوك .] (

باب إفشاء السلام

قال المصنف رحمه الله: [باب إفشاء السلام.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية وابن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟! أفشوا السلام بينكم)

.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد عن أبي أمامة، قال (:أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نفشي السلام)

.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:اعبدوا الرحمن، وأفشوا السلام .])

باب رد السلام

قال المصنف رحمه الله: [باب رد السلام.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة (:أن رجلاً

دخل المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد، فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: وعليك السلام .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبي عن أبي سلمة أن عائشة حدثته، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: إن جبريل يقرأ عليك السلام! قالت: وعليه السلام ورحمة الله .])

باب رد السلام على أهل الذمة

قال المصنف رحمه الله: [باب رد السلام على أهل الذمة.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان و محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم .)

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة (:أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ناس من اليهود، فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم! فقال: وعليكم .)

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي عبد الرحمن الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إني راكب غداً إلى اليهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم .])

لا يبدأهم بالسلام ولكن يبدأهم بغيره، ويرد عليهم إذا سلموا بقوله: وعليكم، كما في الخبر، ويبدأهم بغير السلام؛ لأن السلام تحية أهل السلام هو تحية أهل الإسلام، وذلك أنه يحي مثلاً بأهلاً، أو مرحباً، أو صباح الخير، أو مساء الخير . . أو غير ذلك من الألفاظ التي لا تختص بالمسلمين، فهذا جائز سواء كان ذلك لمسلم أو لكافر.

باب السلام على النساء والصبيان

قال المصنف رحمه الله: [باب السلام على النساء والصبيان.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس، قال (:أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صبيان، فسلم علينا .)

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي حسين سمعه من شهر يقول: أخبرته أسماء بنت يزيد، قالت (:مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة، فسلم علينا .])

باب المصافحة

قال المصنف رحمه الله: [باب المصافحة.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن حنظلة بن عبد الرحمن السدوسي عن أنس بن مالك، قال (:قلنا: يا رسول الله! أينحني بعضنا لبعض؟ قال: لا، قلنا: أيعانق بعضنا بعضاً؟ قال: لا، ولكن تصافحوا .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر و عبد الله بن نمير عن الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا .])

باب الرجل يقبل يد الرجل

قال المصنف رحمه الله: [باب الرجل يقبل يد الرجل.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر، قال (:قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم .)

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس و غندر و أبو أسامة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال (:أن قوماً من اليهود قبلوا يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجليه])
.

تقبيل اليدين على حالين:

الأول: تقبيل اليد من غير تعظيم، وإذا حصل شيء من الانحناء غير مقصود بالركوع وإنما ليصل إلى اليد فهذا لا بأس به لمن عظم الله عز وجل حقه عليك كالأب والأم.

الثاني: أن يكون ثمة تقبيل مع وضع الجبهة مع اليد، فهذا سجود وليس بتقبيل، فهذا لا يجوز، وقد نهى عنه غير واحد من السلف أن يضع الإنسان جبهته على كف الأب أو كف الأم أو كف مثلاً سيد في قومه أو نحو ذلك فهذا سجود وليس بتقبيل.

وبعض السلف ينهى عن تقبيل اليد على أي حال كما نهى عن ذلك سفيان الثوري وكان يسميه "السجدة الصغرى" باعتبار أنه يتضمن شيئاً من الانحناء.

فالأصل في هذا الجواز، جواز تقبيل اليد لمن له حق عليك، ولكن من غير وضع الجبهة على الكف.

باب الاستئذان

قال المصنف رحمه الله: [باب الاستئذان.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، (أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثاً، فلم يؤذن له، فانصرف، فأرسل إليه عمر :ما ردك؟ قال: استأذنت الاستئذان الذي أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، فإن أذن لنا دخلنا، وإن لم يؤذن لنا رجعنا، قال: فقال: لتأتيني على هذا ببينة أو لأفعلن، فأتى مجلس قومه فناشدهم، فشهدوا له، فخلى سبيله .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب الأنصاري، قال (:قلنا: يا رسول الله!

هذا السلام، فما الاستئناس؟ قال: يتكلم الرجل تسبيحة وتكبيرة وتحميدة، ويتنحنح، ويؤذن أهل البيت) .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن الحارث عن عبد الله بن نجي عن علي، قال (:كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت إذا أتيته وهو يصلي يتنحنح بي .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر، قال: استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال (:من هذا؟ فقلت: أنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنا، أنا .])

باب الرجل يقال له: كيف أصبحت؟

قال المصنف رحمه الله: [باب الرجل يقال له: كيف أصبحت؟

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر، قال (:قلت: كيف أصبحت يا رسول الله؟ قال: بخير من رجل لم يصبح صائماً، ولم يعد سقيماً .)

حدثنا أبو إسحاق الهروي إبراهيم بن عبد الله بن حاتم قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص قال: حدثني جدي، أبو أمي مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي عن أبيه عن جده أبي أسيد الساعدي قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب، ودخل عليهم، فقال: السلام عليكم، قالوا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته . قال: كيف

أصبحتم؟ قالوا: بخير نحمد الله، فكيف أصبحت، بأبينا وأمنا يا رسول الله؟! قال: أصبحت بخير، أحمد الله .])

باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه

قال المصنف رحمه الله: [باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه.

حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا سعيد بن مسلمة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا أتاكم كريم قوم، فأكرموه .])

باب تشميت العاطس

قال المصنف رحمه الله: [باب تشميت العاطس.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك، قال (:عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فشمت أحدهما -أو سمت- ولم يشمت الآخر، فقيل: يا رسول الله! عطس عندك رجلان، فشمت أحدهما ولم تشمت الآخر؟! فقال: إن هذا حمد الله، وإن هذا لم يحمد الله .)

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يشمت العاطس ثلاثاً، فما زاد، فهو مزكوم .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليرد عليه من حوله: يرحمك الله، وليرد عليهم: يهديكم الله ويصلح بالكم .])

وإذا لم يسمع الإنسان حمد الله عز وجل من العاطس فيقال حينئذٍ أنه على حالين:

الأول: إذا تيقن أنه لم يسمع لقربه منه وسماعه لو تكلم بهذا فإنه لا يشمته.

الثاني: إذا لم يسمعه ولكن إما لبعده منه، أو ربما انشغل بشيء، وذلك غالب حال الإنسان مثلاً أنه لا يدع مثل هذا الذكر فلا حرج عليه أن يشمته ولو لم يسمع إذا كان عدم السماع ليس يقيناً.

وقد جاء عن عبد الله بن عمر كما روى البخاري في كتابه الأدب المفرد أنه قال لرجل عطس عنده: يرحمك الله إن كنت حمدت الله.

باب إكرام الرجل جليسه

قال المصنف رحمه الله: [باب إكرام الرجل جليسه.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن أبي يحيى الطويل رجل من أهل الكوفة عن زيد العمي عن أنس بن مالك ، قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لقي الرجل فكلمه، لم يصرف وجهه عنه حتى يكون هو الذي

ينصرف، وإذا صافحه لم ينزع يده من يده حتى يكون هو الذي ينزعها، ولم ير متقدماً بركبتيه جليساً له قط .])

باب من قام من مجلس فرجع فهو أحق به

قال المصنف رحمه الله: [باب من قام من مجلس فرجع فهو أحق به.

حدثنا عمرو بن رافع قال: حدثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع، فهو أحق به .])

باب المعاذير

قال المصنف رحمه الله: [باب المعاذير.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن ميناء عن جودان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من اعتذر إلى أخيه بمعذرة فلم يقبلها، كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس .)

حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن العباس بن عبد الرحمن -هو :ابن ميناء- عن جودان عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.]

باب المزاح

قال المصنف رحمه الله: [باب المزاح.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زمعة بن صالح عن الزهري عن وهب بن عبد بن زمعة عن أم سلمة)ح(، وحدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زمعة بن صالح عن الزهري عن عبد الله بن وهب بن زمعة عن أم سلمة، قالت (:خرج أبو بكر في تجارة إلى بصرى قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بعام، ومعه نعيمان وسويبط بن حرملة، وكانا شهدا بدراً، وكان نعيمان على الزاد، وكان سويبط رجلاً مزاحاً، فقال لنعيمان :أطعمني، قال: حتى يجيء أبو بكر، قال: أما لأغيظنك، قال: فمروا بقوم، فقال لهم سويبط :تشترون مني عبيداً لي؟ قالوا: نعم، قال: إنه عبد له كلام، وهو قائل لكم: إني حر، فإن كنتم إذا قال لكم هذه المقالة تركتموه، فلا تفسدوا علي عبدي . قالوا: لا، بل نشتريه منك، فاشتروه بعشرة قلائص، ثم أتوه فوضعوا في عنقه عمامة أو حبلاً، فقال نعيمان :إن هذا يستهزئ بكم، وإني حر لست بعبد . فقالوا: قد أخبرنا خبرك . فانطلقوا به، فجاء أبو بكر فأخبروه بذلك، قال: فأتبع القوم، ورد عليهم القلائص، وأخذ نعيمان، قال: فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وأخبروه، قال: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه منه حولاً .)

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي التياح، قال: سمعت أنس بن مالك يقول (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: يا أبا عمير !ما فعل النغير؟ .)

قال وكيع :يعني طيراً كان يلعب به.]

باب نتف الشيب

قال المصنف رحمه الله: [باب نتف الشيب.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب، وقال: هو نور المؤمن .])

باب الجلوس بين الظل والشمس

قال المصنف رحمه الله: [باب الجلوس بين الظل والشمس.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحباب عن أبي المنيب عن ابن بريدة عن أبيه (:أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد بين الظل والشمس .])

باب النهي عن الاضطجاع على الوجه

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن الاضطجاع على الوجه.

حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن قيس بن طهفة الغفاري عن أبيه، قال (:أصابني رسول الله صلى الله عليه وسلم نائماً في المسجد على بطني، فركضني برجله، وقال: ما لك ولهذا النوم! هذه نومة يكرهها الله، أو يبغضها الله .)

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبيه عن ابن طهفة الغفاري عن أبي ذر، قال (:مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجع على بطني، فركضني برجله وقال: يا جنيدب، إنما هذه ضجعة أهل النار .)

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا سلمة بن رجاء عن الوليد بن جميل الدمشقي، أنه سمع القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن أبي أمامة، قال: (مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل نائم في المسجد، منبطح على وجهه، فضربه برجله وقال: قم -أو اقعد- فإنها نومة جهنمية .])

الأحاديث الواردة في النهي في النوم على البطن معلولة جميعها ولا تصح على سبيل الاستقلال، منهم من يحسنها بمجموع الطرق ومنهم من لا يقبلها ولكن على سبيل الانفراد كلها معلولة.

باب تعلم النجوم

قال المصنف رحمه الله: [باب تعلم النجوم.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من اقتبس علماً من النجوم، اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد .])

باب النهي عن سب الريح

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن سب الريح.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن الأوزاعي عن الزهري قال: حدثنا ثابت الزرقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تسبوا الريح، فإنها من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب، ولكن سلوا الله من خيرها، وتعوذوا بالله من شرها .])

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يهتم الإسلام ببناء شخصية المسلم، الشخصية النموذجية المتكاملة، في مظهره وسلوكه.. في أخلاقه ومعاملاته .. في عاداته وعباداته، فمنذ ولادته طفلاً صغيراً يحرص الإسلام على اختيار الاسم وهو ألصق ما يكون بالإنسان،

كما أنه يعالج فيه ما قد يطرأ عليه من أمراض النفس من الكبر والعجب ومن الرياء والسمعة، ويهذب أخلاقه بجملة من آداب المعاملة مع الآخرين، كما أنه لا ينسى أن يظل قلب المسلم عامراً مستنيراً بنور الله فيحثه على الإكثار من الذكر وتلاوة القرآن، وهكذا تبنى هذه الشخصية شيئاً فشيئاً حتى تصل إلى مرحلة القدوة التي تحمل على عاتقها كاهل التبعات، ويقتفي أثرها الآخرون.

باب ما يستحب من الأسماء

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يستحب من الأسماء.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:أحب الأسماء إلى الله عز وجل: عبد الله، وعبد الرحمن .)

باب ما يكره من الأسماء

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يكره من الأسماء.

حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لئن عشت، إن شاء الله، لأنهين أن يسمى رباح ونجيح وأفلح ويسار .)

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا المعتمر بن سليمان عن الركين عن أبيه عن سمرة، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء: أفلح ونافع ورباح ويسار .(

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا أبو عقيل قال: حدثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق، قال (:لقيت عمر بن الخطاب فقال: من أنت؟ فقلت :مسروق بن الأجدع .فقال عمر :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الأجدع شيطان .] (

باب تغيير الأسماء

قال المصنف رحمه الله: [باب تغيير الأسماء.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة، قال: سمعت أبا رافع يحدث عن أبي هريرة (:أن زينب كان اسمها برة، فقيل لها: تزكي نفسها، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب .(

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، (أن ابنة لعمر كان يقال لها: عاصية، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة .(

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يعلى أبو المحياة عن عبد الملك بن عمير قال: حدثني ابن أخي عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال :

(قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس اسمي عبد الله بن سلام، فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سلام .])

باب الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته

قال المصنف رحمه الله: [باب الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم (:تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع، فنادى رجل رجلاً: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني لم أعنك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي .])

باب الرجل يكتني قبل أن يولد له

قال المصنف رحمه الله: [باب الرجل يكتني قبل أن يولد له.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب (:أن عمر قال لـصهيب :ما لك تكتني بـأبي يحيى، وليس لك ولد؟ قال: كناني رسول الله صلى الله عليه وسلم بـأبي يحيى).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن مولى للزبير عن عائشة، (أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: كل أزواجك كنيته غيري! قال: فأنت أم عبد الله).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي التياح عن أنس، قال (:كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا، فيقول لأخ لي، وكان صغيراً: يا أبا عمير].)

باب الألقاب

قال المصنف رحمه الله: [باب الألقاب.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن داود عن الشعبي عن أبي جبيرة بن الضحاك، قال (:فينا نزلت معشر الأنصار :وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ [الحجرات:11]، قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم والرجل منا له الاسمان والثلاثة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم ربما دعاهم ببعض تلك الأسماء، فيقال: يا رسول الله! إنه يغضب من هذا، فنزلت :وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ]الحجرات:11.[ )]

باب المدح

قال المصنف رحمه الله: [باب المدح.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن أبي معمر عن المقداد بن عمرو، قال (:أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحثو في وجوه المداحين التراب .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن معبد الجهني عن معاوية، قال (:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إياكم والتمادح، فإنه الذبح .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال (:مدح رجل رجلاً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويحك! قطعت عنق صاحبك، مراراً، ثم قال: إن كان أحدكم مادحاً أخاه، فليقل: أحسبه ولا أزكي على الله أحداً .])

ولا يقتل العقول شيء مثل المدح؛ لأن المدح ينتج الكبر، والكبر يحجب العقل عن الفهم والإدراك والتأني، ويغرس في النفس ثقة عمياء تقود الإنسان إلى الباطل وهو مكابر.

باب المستشار مؤتمن

قال المصنف رحمه الله: [باب المستشار مؤتمن.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شيبان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:المستشار مؤتمن .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أسود بن عامر عن شريك عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:المستشار مؤتمن .)

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا استشار أحدكم أخاه، فليشر عليه .])

باب دخول الحمام

قال المصنف رحمه الله:] باب دخول الحمام.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان)ح(، وحدثنا علي بن محمد قال: حدثنا خالي يعلى وجعفر بن عون جميعاً عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:تفتح لكم أرض الأعاجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بإزار، وامنعوا النساء أن يدخلنها، إلا مريضة أو نفساء .])

المراد بالحمامات التي تكون عامة وليست الحمامات الموجودة المستعملة الآن، حمامات عامة يدخلها أفراد متعددون، جماعة من النساء في موضع

واحد، وذلك للغسل والتطيب والتطبب والاستجمام.. وغير ذلك، وليست هي الحمامات التي في عرفنا اليوم.

قال: [حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع)ح(، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان، قالا: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عبد الله بن شداد عن أبي عذرة -قال: وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر، ولم يرخص للنساء .)

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح الهذلي (:أن نسوة من أهل حمص استأذن على عائشة، فقالت: لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها، فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله .])

وذلك لظهور العورات في الحمامات فيظهر سواء كان ذلك من الرجال للرجال ومن النساء للنساء، وأما الحمامات التي يكون فيها الكنف، والتي تكون في البيوت، وكذلك أيضاً التي تكون في أروقة أو مجاورة المساجد فهذه أشياء أخر.

واشتهر وضع الحمامات بجوار المساجد قديماً في الصدر الأول؛ ولذلك قد ذكر بعض الفقهاء من الحنفية وهو أكمل الدين البابرتي وهو من محققي الحنفية يقول: هذا من الصدر الأول وضع الحمامات بجوار المساجد، وهذا يقول: وبقي عليه عمل الناس إلى القرون المتأخرة.

ويمكن أن يقال: إن المشاغل النسائية تأخذ حكم الحمامات في العرف القديم، باعتبار أنها يكون فيها نوع من التجرد أو نحو ذلك، فكل مشغل بنفسه يأخذ حكم الحمامات القديمة على اختلاف الاصطلاح.

باب الاطلاء بالنورة

قال المصنف رحمه الله: [باب الاطلاء بالنورة.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي هاشم الرماني عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة، وسائر جسده أهله .).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثني إسحاق بن منصور عن كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلى وولي عانته بيده .])

باب القصص

قال المصنف رحمه الله: [باب القصص.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الهقل بن زياد قال: حدثنا الأوزاعي عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا يقص على الناس إلا أمير أو مأمور أو مراء .).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر، قال (:لم يكن القصص في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا زمن أبي بكر، ولا زمن عمر .])

باب الشعر

قال المصنف رحمه الله: [باب الشعر.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث عن أبي بن كعب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إن من الشعر حكمة .)

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول (:إن من الشعر حكماً .)

حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أصدق كلمة قالها الشاعر، كلمة لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم.)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن الشريد عن أبيه، قال (:أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من شعر أمية بن أبي الصلت، يقول بين كل قافية: هيه، وقال: كاد أن يسلم .] (

باب ما كره من الشعر

قال المصنف رحمه الله: [باب ما كره من الشعر.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص وأبو معاوية، ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لأن يمتلئ جوف الرجل قيحاً يريه، خير له من أن يمتلئ شعراً .(

إلا أن حفصاً لم يقل: يريه.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر، قالا: حدثنا شعبة قال: حدثني قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعراً .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبيد الله عن شيبان عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن أعظم الناس فرية، لرجل هاجى رجلاً فهجا القبيلة بأسرها، ورجل انتفى من أبيه وزنى أمه .] (

باب اللعب بالنرد

قال المصنف رحمه الله: [باب اللعب بالنرد.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان و أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من لعب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله .(

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير و أبو أسامة عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه .] (

والمراد بالنرد: هي المكعبات التي يكون فيها نقط من عدة جهات يختلف أرقامها ثم ترمى فإذا ظهر الرقم فإنه يكون للإنسان نصيب إما بالمال أو نحو ذلك، ويعظم أثرها إذا كانت على مال، فهذا يدخل فيه الحظ.

وهناك فرق بين النرد وبين الشطرنج:

الشطرنج هو: أمر يتعلق بالذهن، وأما بالنسبة للنرد هو: أمر يتعلق بالقدر والحظ واليانصيب؛ ولهذا النرد أغلظ من الشطرنج، والشطرنج قد اختلف فيها، أما النرد فأمرها ظاهر، وذهب بعض العلماء إلى كراهة الشطرنج وعدم تحريمها وقد أشار النص إلى هذا، وقد حكي هذا عن الإمام الشافعي عليه رحمة الله.

باب اللعب بالحمام

قال المصنف رحمه الله: [باب اللعب بالحمام.

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة قال: حدثنا شريك عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى إنسان يتبع طائراً فقال: شيطان يتبع شيطاناً).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الأسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: شيطان يتبع شيطاناً).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي قال: حدثنا ابن جريج عن الحسن بن أبي الحسن عن عثمان بن عفان (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً وراء حمامة فقال: شيطان يتبع شيطاناً).

حدثنا أبو نصر محمد بن خلف العسقلاني قال: حدثنا رواد بن الجراح قال: حدثنا أبو سعد الساعدي عن أنس بن مالك، قال (:رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يتبع حماماً، فقال: شيطان يتبع شيطاناً] (.

والمراد بذلك: الذي يوصل الإنسان إلى اللهو والإغراق في ذلك، وليس المراد بذلك: اقتناء الطير، والشيطان مأخوذ من الشطن، وهو: الخروج عن العادة، يعني: خرج عن عادة الناس لشدة لهوه وانغماسه فيه.

باب كراهية الوحدة

قال المصنف رحمه الله: [باب كراهية الوحدة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(:لو يعلم أحدكم ما في الوحدة ما سار أحد بليل وحده .])

باب إطفاء النار عند المبيت

قال المصنف رحمه الله: [باب إطفاء النار عند المبيت.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى، قال: احترق بيت بالمدينة على أهله، فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بشأنهم، فقال (:إنما هذه النار عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر، قال (:أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهانا، فأمرنا أن نطفئ سراجنا .])

باب النهي عن النزول على الطريق

قال المصنف رحمه الله: [باب النهي عن النزول على الطريق.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن الحسن عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تنزلوا على جواد الطريق، ولا تقضوا عليها الحاجات .] (

باب ركوب ثلاثة على دابة

قال المصنف رحمه الله: [باب ركوب ثلاثة على دابة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم قال: حدثنا مورق العجلي قال: حدثني عبد الله بن جعفر، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقي بنا، قال: فتلقي بي وبالحسن أو بالحسين، قال: فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه، حتى قدمنا المدينة .] (

باب تتريب الكتاب

قال المصنف رحمه الله: [باب تتريب الكتاب.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا بقية قال: أخبرنا أبو أحمد الدمشقي عن أبي الزبير عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:تربوا صحفكم أنجح لها، إن التراب مبارك .] (

باب لا يتناجى اثنان دون الثالث

قال المصنف رحمه الله: [باب لا يتناجى اثنان دون الثالث.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبو معاوية، و وكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه .).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال (:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتناجى اثنان دون الثالث .] (

وهذا إذا خفي على الثالث، أما إذا كان يعلم الثالث الأمر الذي يتناجون فيه؛ وذلك كمناجاة الطبيب مع المريض مع وجود شخص آخر لا يسمع فهذا معلوم أنه يتكلم في مرضه أو في مرض آخر، ولا يدخل في أمر المناجاة، أما إذا كانت المناجاة تخفى عن الشخص الثالث فهو الذي يتوجه إليه النص بالتحريم.

باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها

قال المصنف رحمه الله: [باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: قلت لعمرو بن دينار : (أسمعت جابر بن عبد الله يقول: مر رجل بسهام في المسجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمسك بنصالها؟ قال: نعم .).

حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو أسامة عن بريد عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (:إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل، فليمسك على نصالها بكفه؛ أن تصيب أحداً من المسلمين بشيء، أو فليقبض على نصالها .] (

باب ثواب القرآن

قال المصنف رحمه الله: [باب ثواب القرآن.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ يتتعتع فيه وهو عليه شاق، له أجران اثنان .(

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة: اقرأ واصعد، فيقرأ ويصعد بكل آية درجة، حتى يقرأ آخر شيء معه .(

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن بشير بن مهاجر عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب، فيقول: أنا الذي أسهرت ليلك، وأظمأت نهارك .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم (:أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله، أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان؟ قلنا: نعم. قال: فثلاث آيات يقرؤهن أحدكم في صلاته، خير له من ثلاث خلفات سمان عظام).

حدثنا أحمد بن الأزهر قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:مثل القرآن مثل الإبل المعقلة، إن تعاهدها صاحبها بعقلها أمسكها عليه، وإن أطلق عقلها ذهبت).

حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي شطرين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرؤوا: يقول العبد: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة:2]، فيقول الله عز وجل: حمدني عبدي، ولعبدي ما سأل. فيقول :الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [الفاتحة:3]، فيقول: أثنى علي عبدي، ولعبدي ما سأل، يقول :مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة:4]، فيقول الله: مجدني عبدي، فهذا لي، وهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين. يقول العبد :إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ [الفاتحة:5]، يعني: فهذه بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، وآخر السورة لعبدي، يقول العبد :اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ *صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ [الفاتحة:6-7]، فهذا لعبدي، ولعبدي ما سأل).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا غندر عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد؟ قال: فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج، فأذكرته فقال :الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة:2]، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إن سورة في القرآن ثلاثون آية، شفعت لصاحبها حتى غفر له :تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ]الملك:1.([

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص:1]، تعدل ثلث القرآن).

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك :قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص:1]، تعدل ثلث القرآن).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس الأودي عن عمرو بن ميمون عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الله أحد، الواحد الصمد، تعدل ثلث القرآن .])

باب فضل الذكر

قال المصنف رحمه الله: [باب فضل الذكر.

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن .].

(تعدل ثلث القرآن) ,جزاء لا أجزاء، يعني: من جهة الأجر لا من جهة أنها تغني عن قراءة القرآن، فهي لا تسقط التكليف عن الإنسان في قراءة القرآن ولكن تعطيه ثوابها فضلاً من الله عز وجل ومنه.

قال: [حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش عن أبي بحرية عن أبي الدرداء، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأرضاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، ومن أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: ذكر الله).

وقال معاذ بن جبل :ما عمل امرؤ بعمل أنجى له من عذاب الله عز وجل، من ذكر الله.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة و أبي سعيد؛ يشهدان به على النبي صلى الله عليه وسلم قال (:ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه، إلا حفتهم الملائكة، وتغشتهم الرحمة، وتنزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله عز وجل يقول: أنا مع عبدي إذا هو ذكرني، وتحركت بي شفتاه .)

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني معاوية بن صالح قال: أخبرني عمرو بن قيس الكندي عن عبد الله بن بسر (:أن أعرابياً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن شرائع الإسلام قد كثرت علي، فأنبئني منها بشيء أتشبث به، قال: لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله عز وجل .])

باب فضل لا إله إلا الله

قال المصنف رحمه الله: [باب فضل لا إله إلا الله.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الحسين بن علي عن حمزة الزيات عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم :أنه شهد على أبي هريرة و أبي سعيد، أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إذا قال العبد: لا إله إلا الله والله أكبر، قال: يقول الله عز وجل: صدق عبدي، لا إله إلا أنا وأنا الله أكبر، وإذا قال العبد: لا إله إلا الله وحده، قال: صدق عبدي، لا إله إلا أنا وحدي، وإذا قال: لا إله إلا الله لا شريك له، قال: صدق عبدي، لا إله إلا أنا ولا شريك لي، وإذا قال: لا إله إلا الله له الملك وله الحمد، قال: صدق عبدي، لا إله إلا أنا لي الملك ولي الحمد، وإذا قال: لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: صدق عبدي، لا إله إلا أنا، ولا حول ولا قوة إلا بي .)

قال أبو إسحاق :ثم قال الأغر شيء لم أفهمه، قال: فقلت لـأبي جعفر ما قال؟ قال (:من رزقهن عند موته لم تمسه النار .)

حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب عن مسعر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن يحيى بن طلحة عن أمه سعدى المرية، قالت (:مر عمر بـطلحة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما لك مكتئباً؟ أساءتك إمرة ابن عمك؟ قال: لا، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إني لأعلم كلمة لا يقولها أحد عند موته، إلا كانت نوراً لصحيفته، وإن جسده وروحه ليجدان لها روحاً عند الموت، فلم أسأله حتى توفي. قال: أنا أعلمها، هي التي أراد عمه عليها، ولو علم أن شيئاً أنجى له منها لأمره .)

حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي قال: حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن حميد بن هلال عن هصان بن الكاهل عن عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما من نفس تموت تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، يرجع ذلك إلى قلب موقن، إلا غفر الله لها .)

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا زكريا بن منظور قال: حدثني محمد بن عقبة عن أم هانئ، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا إله إلا الله، لا يسبقها عمل، ولا تترك ذنباً .)

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن مالك بن أنس قال: أخبرني سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم (:من قال في يوم مائة مرة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كان له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحي عنه مائة سيئة، وكن له حرزاً من الشيطان سائر يومه إلى الليل، ولم يأت أحد بأفضل مما أتى به، إلا من قال أكثر).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال: حدثنا عيسى بن المختار عن محمد بن أبي ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من قال في دبر صلاة الغداة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، كان كعتاق رقبة من ولد إسماعيل .])

باب فضل الحامدين

قال المصنف رحمه الله: [باب فضل الحامدين.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا موسى بن إبراهيم بن كثير بن بشير بن الفاكه، قال: سمعت طلحة بن خراش ابن عم جابر سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله).

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا صدقة بن بشير مولى العمريين، قال: سمعت قدامة بن عبد الله الجمحي يحدث (:أنه كان يختلف إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو غلام، وعليه ثوبان معصفران، قال: فحدثنا عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم: أن عبداً من عباد الله

قال: يا رب، لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، فعضلت بالملكين، فلم يدريا كيف يكتبانها، فصعدا إلى السماء، فقالا: يا ربنا، إن عبدك قد قال مقالة لا ندري كيف نكتبها، قال الله عز وجل وهو أعلم بما قال عبده: ماذا قال عبدي؟ قالا: يا رب، إنه قد قال: يا رب، لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك! فقال الله عز وجل لهما: اكتباها كما قال عبدي، حتى يلقاني فأجزيه بها).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه، قال (:صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رجل: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ذا الذي قال هذا؟ قال الرجل: أنا، وما أردت إلا الخير. فقال: لقد فتحت لها أبواب السماء، فما نهنهها شيء دون العرش).

حدثنا هشام بن خالد الأزرق أبو مروان قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا زهير بن محمد عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما يحب قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وإذا رأى ما يكره قال: الحمد لله على كل حال).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول (:الحمد لله على كل حال، رب أعوذ بك من حال أهل النار).

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا أبو عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما أنعم الله على عبد نعمة فقال: الحمد لله، إلا كان الذي أعطى أفضل مما أخذ .] (

باب فضل التسبيح

قال المصنف رحمه الله:] باب فضل التسبيح.

حدثنا أبو بشر و علي بن محمد، قالا: حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي سنان عن عثمان بن أبي سودة عن أبي هريرة (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو يغرس غرساً، فقال: يا أبا هريرة، ما الذي تغرس؟ قلت: غراساً. قال: ألا أدلك على غراس خير من هذا؟ قال: بلى يا رسول الله. قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن عن أبي رشدين عن ابن عباس عن جويرية قالت (:مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الغداة -أو بعدما صلى الغداة- وهي تذكر الله، فرجع حين ارتفع النهار -أو

قال: انتصف- وهي كذلك، فقال: لقد قلت منذ قمت عنك أربع كلمات ثلاث مرات، هي أكثر وأرجح -أو أوزن- مما قلت: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته .] (

لذلك نقول: إن الطاعات أجرها ليس بنصبها وإنما بعظمها، وعظمها يأخذ من المشرع لا من رغبة الإنسان وهواه؛ ولهذا يتقدم العلماء على غيرهم لأنهم يعرفون مواضع العبادة والتفضيل أكثر من غيرهم؛ ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال هذه الكلمات وهي التي تأخذ من الإنسان ثوانٍ معدودة يقولها الإنسان وهي أفضل من غيرها من الأذكار، حتى إذا جلس الإنسان من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس؛ وذلك فضل الله يوفق ويهدي إليه من يشاء.

قال: [حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال: حدثني يحيى بن سعيد عن موسى بن أبي عيسى الطحان عن عون بن عبد الله عن أبيه أو عن أخيه عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن مما تذكرون من جلال الله، التسبيح والتهليل والتحميد، ينعطفن حول العرش لهن دوي كدوي النحل، تذكر بصاحبها، أما يحب أحدكم أن يكون له -أو لا يزال له- من يذكر به؟ .(

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا أبو يحيى زكريا بن منظور قال: حدثني محمد بن عقبة بن أبي مالك عن أم هانئ، قالت (:أتيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله! دلني على عمل، فإني قد كبرت وضعفت وبدنت! فقال: كبري الله مائة مرة، وأحمدي الله مائة مرة، وسبحي

الله مائة مرة، خير من مائة فرس ملجم مسرج في سبيل الله، وخير من مائة بدنة، وخير من مائة رقبة).

حدثنا أبو عمر حفص بن عمرو قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن هلال بن يساف عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:أربع أفضل الكلام، لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر).

حدثنا نصر بن عبد الرحمن الوشاء قال: حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن مالك بن أنس عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من قال: سبحان الله وبحمده، مائة مرة، غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو معاوية عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي الدرداء قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (:عليك بسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ فإنها -يعني- يحططن الخطايا كما تحط الشجرة ورقها)].

باب الاستغفار

قال المصنف رحمه الله: [باب الاستغفار.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو أسامة والمحاربي عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر، قال (:إن كنا لنعد لرسول

الله صلى الله عليه وسلم في المجلس يقول: رب اغفر لي وتب علي، إنك أنت التواب الغفور .])

الذي يظهر والله أعلم أن هذه تأتي على الصغائر؛ ولهذا مثلها بالزبد وبورق الشجر؛ وذلك لخفته وصغر حجمه، وكذلك أيضاً من القرائن أن ثمة أعمالاً هي آكد وأعظم منها، لا تكفر الذنوب إلا إذا اجتنبت الكبائر، وفضل الله عز وجل واسع، ولكن حتى لا يتكل ابن آدم، وينبغي له أن يستكثر من العمل الصلح ومن التوبة العينية من الذنوب والإقلاع عنها.

قال ([:رب اغفر لي وتب علي، إنك أنت التواب الغفور ,)وفي نسخة : (الرحيم، مائة مرة .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة .)

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن مغيرة بن أبي الحر عن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم سبعين مرة .)

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن أبي المغيرة عن حذيفة، قال (:كان في لساني ذرب على أهلي، وكان لا يعدوهم إلى غيرهم، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أين أنت من الاستغفار؟ تستغفر الله في اليوم، سبعين مرة .)

حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق سمعت عبد الله بن بسر يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم (:طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الحكم بن مصعب عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، أنه حدثه عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول (:اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤوا استغفروا .] (

باب فضل العمل

قال المصنف رحمه الله: [باب فضل العمل.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يقول الله تبارك وتعالى: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد، ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها، أو أغفر، ومن تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة، ثم لا يشرك بي شيئاً، لقيته بمثلها مغفرة .] (

وهذا يحمل على قبول الله سبحانه وتعالى لعبده؛ وذلك أن مسير الإنسان إلى ربه لا يكون بالجري والهرولة وإنما بالعمل الصالح.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد، قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يقول الله سبحانه: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم، وإن اقترب إلي شبراً اقتربت إليه ذراعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:كل عمل ابن آدم يضاعف .] (

وهذا من الأحاديث التي يستدل بها العلماء على فضل الملائكة على صالحي بني آدم قال (:وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه .(

قال ( ] :كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله سبحانه: إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به .] (

باب ما جاء في لا حول ولا قوة إلا بالله

قال المصنف رحمه الله: [باب ما جاء في لا حول ولا قوة إلا بالله.

حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا جرير عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن أبي موسى، قال (:سمعني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، قال: يا عبد الله بن قيس، ألا أدلك على كلمة من كنوز الجنة؟ قلت: بلى، يا رسول الله. قال: قل: لا حول ولا قوة إلا بالله .(

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ قلت: بلى، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله .(

حدثنا يعقوب بن حميد المديني قال: حدثنا محمد بن معن قال: حدثنا خالد بن سعيد عن أبي زينب مولى حازم بن حرملة عن حازم بن حرملة، قال (:مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي: يا حازم، أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها من كنوز الجنة .[(

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب الدعاء

للدعاء فضل عظيم وأثر جسيم في حياة العبد المسلم، فهو روح العبادات، والطريق المعبدة إلى رب السموات، سهام تصل إلى أهدافها، متى ما أرسلت ممن تحقق بآدابها، وأخلص في إرسالها، فمن ألهم الدعاء فقد وفق، فما أكرم من تدعوه! وما أعظم من ترجوه! وهو الذي يغضب حين ينسى دعاؤه أو يدعى غيره، فتقرب إليه وادعوه بأحب الأسماء، وباسمه الأعظم، وتأدب بآداب الدعاء، وتحين أوقات الإجابة، ولن يخيب الله دعائك، وسيأتي إليك من الخير ما يمدح، ويدفع عنك من الشر ما يخاف ويكره.

باب فضل الدعاء

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [أبواب الدعاء.

باب فضل الدعاء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو المليح المدني، قال: سمعت أبا صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من لم يدع الله سبحانه غضب عليه).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن ذر بن عبد الله الهمداني عن يسيع الكندي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن الدعاء هو العبادة.])..

وهذا لعظم كرم الله عز وجل وسعة رحمته، والناس إذا سئلوا وأكثر عليهم غضبوا، والله عز وجل من لم يسأله يغضب عليه.

قال ( ] :ثم قرأ: وقال ربكم :ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ]غافر:60.( ]

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:ليس شيء أكرم على الله سبحانه من الدعاء .])

باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال المصنف رحمه الله:] باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا علي بن محمد سنة إحدى وثلاثين ومائتين، قال: حدثنا وكيع في سنة خمس وتسعين ومائة، قال: حدثنا سفيان في مجلس الأعمش منذ خمسين سنة، قال: حدثنا عمرو بن مرة الجملي في زمن خالد عن عبد الله بن الحارث المكتب عن طليق بن قيس الحنفي عن ابن عباس، (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه: رب أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهدني ويسر الهدى لي، وانصرني على من بغى علي، رب اجعلني لك شكاراً، لك ذكاراً، لك رهاباً، لك مطيعاً، إليك مخبتاً، إليك

أواها منيباً، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، واهد قلبي، وسدد لساني، وثبت حجتي، واسلل سخيمة قلبي).

قال أبو الحسن الطنافسي :قلت لـوكيع :أقوله في قنوت الوتر؟ قال: نعم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن أبي عبيدة قال: حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال (:أتت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً، فقال لها: ما عندي ما أعطيك، فرجعت، فأتاها بعد ذلك فقال: الذي سألت أحب إليك، أو ما هو خير منه؟ فقال لها علي :قولي: لا، بل ما هو خير منه، فقالت، فقال: قولي: اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر).

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان يقول: اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً، والحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من عذاب النار).

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول: اللهم ثبت قلبي على دينك، فقال رجل: يا رسول الله! تخاف علينا وقد آمنا بك وصدقناك بما جئت به؟ فقال: إن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن عز وجل يقلبها .)

وأشار الأعمش بإصبعيه.

حدثنا محمد بن رمح قال: حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق، (أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم .)

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي مرزوق عن أبي العدبس عن أبي أمامة الباهلي، قال (:خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على عصاً، فلما رأيناه قمنا، فقال: لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها، قلنا: يا رسول الله! لو دعوت الله لنا! قال: اللهم اغفر لنا وارحمنا، وارض عنا وتقبل منا، وأدخلنا الجنة، ونجنا من النار، وأصلح لنا شأننا كله، قال: فكأنما أحببنا أن يزيدنا، فقال: أوليس قد جمعت لكم الأمر؟ .)

حدثنا عيسى بن حماد المصري قال: أخبرنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أخيه عباد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من

علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع ( ].

باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال المصنف رحمه الله: [باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير)ح)، وحدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، جميعاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الدعوات: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، ومن فتنة القبر وعذاب القبر، ومن شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر، ومن شر فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن هلال عن فروة بن نوفل قال (:سألت عائشة عن دعاء كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل).

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا بكر بن سليم قال: حدثني حميد الخراط عن كريب مولى ابن عباس

عن ابن عباس قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا هذا الدعاء، كما يعلمنا السورة من القرآن: أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من عذاب القبر .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة، قالت (:فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في فراشه فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك .)

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله عن جعفر بن عياض عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة، وأن يظلم أو يظلم .)

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:سلوا الله علماً نافعا، وتعوذوا بالله من علم لا ينفع .)

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن والبخل، وأرذل العمر وعذاب القبر وفتنة الصدر .)

قال وكيع :يعني الرجل يموت على فتنة، لا يستغفر الله منها.]

باب الجوامع من الدعاء

قال المصنف رحمه الله: [باب الجوامع من الدعاء.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك سعد بن طارق عن أبيه.]..

العلم الذي لا ينفع هو العلم الذي يصاحبه الهوى، فإذا صاحب العلم الهوى فهو أعظم بلوى على الإنسان من جهة رأيه، وكذلك إضراره بالأقوال، وكذلك أيضاً بفتنة الناس بما لا يرضاه الله سبحانه وتعالى.

قال ([:أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، وأتاه رجل فقال: يا رسول الله! كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: قل: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني -وجمع أصابعه الأربع إلا الإبهام- فإن هؤلاء يجمعن لك دينك ودنياك .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني جبر بن حبيب عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها هذا الدعاء: اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً .(

حدثنا يوسف بن موسى القطان قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال (:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: ما تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أما والله ما أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ !قال: حولها ندندن .])

باب الدعاء بالعفو والعافية

قال المصنف رحمه الله:] باب الدعاء بالعفو والعافية.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: أخبرني سلمة بن وردان عن أنس بن مالك، قال (:أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله! أي الدعاء أفضل؟ قال: سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ثم أتاه في اليوم الثاني فقال: يا رسول الله! أي الدعاء أفضل؟ قال: سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ثم أتاه في اليوم الثالث، فقال: يا نبي الله، أي الدعاء أفضل؟ قال: سل ربك العفو والعافية، في الدنيا والآخرة، فإذا أعطيت العفو والعافية في الدنيا والآخرة، فقد أفلحت .)

حدثنا أبو بكر وعلي بن محمد، قالا: حدثنا عبيد بن سعيد، قال: سمعت شعبة عن يزيد بن خمير، قال: سمعت سليم بن عامر يحدث عن أوسط بن إسماعيل البجلي (أنه سمع أبا بكر -حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم يقول: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقامي هذا عام الأول -ثم بكى أبو بكر -ثم قال: عليكم بالصدق، فإنه مع البر، وهما في الجنة، وإياكم والكذب، فإنه مع الفجور، وهما في النار، وسلوا الله المعافاة، فإنه لم يؤت

أحد بعد اليقين خيراً من المعافاة، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونوا -عباد الله- إخواناً).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة، (أنها قالت: يا رسول الله! أرأيت إن وافقت ليلة القدر، ما أدعو؟ قال: تقولين: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن العلاء بن زياد العدوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما من دعوة يدعو بها العبد، أفضل من: اللهم إني أسألك المعافاة في الدنيا والآخرة .])

باب إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه

قال المصنف رحمه الله: [باب إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه.

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يرحمنا الله وأخا عاد .])

باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل

قال المصنف رحمه الله: [باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا إسحاق بن سليمان عن مالك بن أنس عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، قيل: وكيف يعجل يا رسول الله؟ قال: يقول: قد دعوت الله، فلم يستجب الله لي ( ].

باب لا يقول الرجل: اللهم اغفر لي إن شئت

قال المصنف رحمه الله: [باب لا يقول الرجل: اللهم اغفر لي إن شئت.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، وليعزم المسألة، فإن الله لا مكره له .])

باب اسم الله الأعظم

قال المصنف رحمه الله: [باب اسم الله الأعظم.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين :وَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَاحِدٌ لا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَـٰنُ الرَّحِيمُ [البقرة:163]، وفاتحة سورة آل عمران).

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد الله بن العلاء عن القاسم، قال (:اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، في سور ثلاث: البقرة، وآل عمران، وطه .)

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: ذكرت ذلك لعيسى بن موسى فحدثني أنه سمع غيلان بن أنس يحدث عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن مالك بن مغول، أنه سمعه من عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول : (اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد سأل الله باسمه الأعظم، الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب .)

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو خزيمة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك، قال (:سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، المنان، بديع السماوات والأرض، ذو الجلال والإكرام. فقال: لقد سأل الله باسمه الأعظم، الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب .)حدثنا أبو يوسف الصيدلاني محمد بن أحمد الرقي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن الفزاري عن أبي شيبة عن عبد الله بن عكيم الجهني عن عائشة، قالت (:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أسألك باسمك

الطاهر الطيب المبارك الأحب إليك، الذي إذا دعيت به أجبت، وإذا سئلت به أعطيت، وإذا استرحمت به رحمت، وإذا استفرجت به فرجت .)

قالت: وقال ذات يوم (:يا عائشة !هل علمت أن الله قد دلني على الاسم الذي إذا دعي به أجاب؟ قالت: فقلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! فعلمنيه، قال: إنه لا ينبغي لك يا عائشة !قالت: فتنحيت وجلست ساعة، ثم قمت فقبلت رأسه، ثم قلت: يا رسول الله! علمنيه، قال: إنه لا ينبغي لك يا عائشة !أن أعلمك، إنه لا ينبغي لك أن تسألي به شيئاً من الدنيا، قالت: فقمت فتوضأت، ثم صليت ركعتين، ثم قلت: اللهم إني أدعوك الله، وأدعوك الرحمن، وأدعوك البر الرحيم، وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها، ما علمت منها وما لم أعلم، أن تغفر لي وترحمني. قالت: فاستضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: إنه لفي الأسماء التي دعوت بها .])

ولا يثبت في تحديد اسم الله عز وجل خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما جاء في ذلك بعض المقطوعات في كلام بعض السلف، وأمثل ما جاء في هذا هو أن اسم الله الأعظم هو: الله، هذا بالنسبة للموقوفات والمقطوعات، وأما بالنسبة للمرفوعات فلا يثبت في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء.

باب أسماء الله عز وجل

قال المصنف رحمه الله:] باب أسماء الله عز وجل.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة .)

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني قال: حدثنا أبو المنذر زهير بن محمد التميمي قال: حدثنا موسى بن عقبة قال: حدثني عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً؛ إنه وتر يحب الوتر، من حفظها دخل الجنة: الله، الواحد، الصمد، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الخالق، البارئ، المصور، الملك، الحق، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الرحمن، الرحيم، اللطيف، الخبير، السميع، البصير، العليم، العظيم، البار، المتعالي، الجليل، الجميل، الحي، القيوم، القادر، القاهر، العلي، الحكيم، القريب، المجيب، الغني، الوهاب، الودود، الشكور، الماجد، الواجد، الوالي، الراشد، العفو، الغفور، الحليم، الكريم، التواب، الرب، المجيد، الولي، الشهيد، المبين، البرهان، الرؤوف، الرحيم، المبدئ، المعيد، الباعث، الوارث، القوي، الشديد، الضار، النافع، الباقي، الواقي، الخافض، الرافع، القابض، الباسط، المعز، المذل، المقسط، الرزاق، ذو القوة، المتين، القائم، الدائم، الحافظ، الوكيل، الفاطر، السامع، المعطي، المحيي، المانع، المميت، الجامع، الهادي، الكافي، الأبد، العالم، الصادق، النور، المنير، التام، القديم، الوتر، الأحد، الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد .)

قال زهير :فبلغنا من غير واحد من أهل العلم: أن أولها يفتح بقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله له الأسماء الحسنى.]

وسرد هذه الأسماء لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في الخبر، وإنما جاءت في بعض الزيادات على الحديث السابق ولا تخلو من علل.

باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم

قال المصنف رحمه الله: [باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ثلاث دعوات يستجاب لهن، لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده .)

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو سلمة، حدثتنا حبابة ابنة عجلان عن أمها أم حفص عن صفية بنت جرير عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية، قالت : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: دعاء الوالد يفضي إلى الحجاب .])

باب كراهية الاعتداء في الدعاء

قال المصنف رحمه الله: [باب كراهية الاعتداء في الدعاء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا سعيد الجريري عن أبي نعامة (أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة، إذا دخلتها. فقال: أي بني، سل الله الجنة وعذ به من النار؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سيكون قوم يعتدون في الدعاء .])

باب رفع اليدين في الدعاء

قال المصنف رحمه الله: [باب رفع اليدين في الدعاء.

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال: حدثنا ابن أبي عدي عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إن ربكم حيي كريم، يستحيي من عبده أن يرفع إليه يديه، فيردهما صفراً (أو قال (:خائبتين .)

حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك .])

باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي عياش الزرقي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) من قال حين يصبح، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كان له عدل رقبة من ولد إسماعيل، وحط عنه عشر خطيئات، ورفع له عشر درجات، وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي، وإذا أمسى فمثل ذلك حتى يصبح.

قال: فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم، فقال: يا رسول الله! إن أبا عياش يروي عنك كذا وكذا، فقال: صدق أبو عياش.(

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا أصبحتم فقولوا: اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا، وبك نحيا وبك نموت، وإذا أمسيتم فقولوا: اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا، وبك نحيا وبك نموت، وإليك المصير .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن أبان بن عثمان، قال: سمعت عثمان بن عفان يقول:) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات، فيضره شيء.

قال: وكان أبان قد أصابه طرف من الفالج، فجعل الرجل ينظر إليه، فقال له أبان :ما تنظر إلي؟ أما إن الحديث كما قد حدثتك، ولكني لم أقله يومئذ، ليمضي الله علي قدره.(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا أبو عقيل عن سابق عن أبي سلام خادم النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:ما من مسلم أو إنسان، أو عبد يقول حين يمسي وحين يصبح: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيا، إلا كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة .(

حدثنا علي بن محمد الطنافسي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبادة بن مسلم قال: حدثنا جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم قال: سمعت ابن عمر يقول (:لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات، حين يمسي وحين يصبح: اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بك أن أغتال من تحتي .(

قال وكيع :يعني الخسف.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا إبراهيم بن عيينة قال: حدثنا الوليد بن ثعلبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك

ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء بنعمتك وأبوء بذنبي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قالها في يومه وليلته فمات في ذلك اليوم، أو تلك الليلة، دخل الجنة، إن شاء الله.])

باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه.

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار قال: حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (:أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: اللهم رب السماوات ورب الأرض، ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم، أعوذ بك من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، أنت الأول، فليس قبلك شيء، وأنت الآخر، فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر، فليس فوقك شيء، وأنت الباطن، فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه، فلينزع داخلة إزاره، ثم لينفض بها فراشه، فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم ليضطجع على شقه الأيمن، ثم ليقل: رب بك وضعت جنبي وبك أرفعه، فإن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها، فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس بن محمد و سعيد بن شرحبيل، قالا: أخبرنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير أخبره عن عائشة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجعه، نفث في يديه وقرأ بالمعوذتين، ومسح بهما جسده).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل (:إذا أخذت مضجعك، أو أويت إلى فراشك، فقل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وألجأت ظهري إليك، وفوضت أمري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك مت على الفطرة، وإن أصبحت أصبحت وقد أصبت خيراً).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه وضع يده - يعني: اليمنى - تحت خده، ثم قال: اللهم قني عذابك يوم تبعث - أو تجمع- عبادك].)

باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل

قال المصنف رحمه الله:] باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني عمير بن هانئ قال: حدثني جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من

تعار من الليل، فقال حين يستيقظ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ثم دعا: رب اغفر لي، غفر له-قال الوليد :أو قال: دعا، استجيب له- فإن قام فتوضأ ثم صلى، قبلت صلاته .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: أخبرنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أن ربيعة بن كعب الأسلمي أخبره : (أنه كان يبيت عند باب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الليل: سبحان الله رب العالمين، الهوي، ثم يقول: سبحان الله وبحمده .)

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتبه من الليل، قال (:الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا، وإليه النشور .)

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو الحسين قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما من عبد بات على طهور، ثم تعار من الليل، فسأل الله من أمر الدنيا، أو من أمر الآخرة، إلا أعطاه .])

باب الدعاء عند الكرب

قال المصنف رحمه الله: [باب الدعاء عند الكرب.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر)ح(، وحدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، جميعاً عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني هلال مولى عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن جعفر عن أمه أسماء ابنة عميس، قالت (:علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن عند الكرب: الله، الله ربي لا أشرك به شيئاً .(

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش الكريم .(

قال وكيع مرة (:لا إله إلا الله ,(فيها كلها.]

باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن الشعبي عن أم سلمة، (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من منزله، قال: اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي .(

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته قال: باسم الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، التكلان على الله).

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثني هارون بن هارون عن الأعرج عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إذا خرج الرجل من باب بيته، -أو من باب داره- كان معه ملكان موكلان به، فإذا قال: باسم الله، قالا: هديت، وإذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، قالا: وقيت، وإذا قال: توكلت على الله، قالا: كفيت، قال: فيلقاه قريناه فيقولان: ماذا تريدان من رجل قد هدي وكفي ووقي؟ .] (

باب ما يدعو به إذا دخل بيته

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يدعو به إذا دخل بيته.

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (:إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم، ولا عشاء، وإذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، فإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء ( ].

باب ما يدعو به الرجل إذا سافر

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يدعو به الرجل إذا سافر.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، وأبو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول -وقال عبد الرحيم :يتعوذ- إذا سافر: اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكور، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال .)

زاد أبو معاوية (:فإذا رجع قال مثلها .])

باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن المقدام بن شريح عن أبيه المقدام عن أبيه أن عائشة أخبرته (:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى سحاباً مقبلاً من أفق من الآفاق، ترك ما هو فيه وإن كان في صلاته، حتى يستقبله، فيقول: اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به، فإن أمطر قال: اللهم صيباً نافعاً، مرتين أو ثلاثا، وإن كشفه الله عز وجل، ولم يمطر، حمد الله على ذلك .)

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين قال: حدثنا الأوزاعي قال: أخبرني نافع، أن القاسم بن محمد أخبره عن عائشة :

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال: اللهم اجعله صيباً هنيئاً .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة، قالت (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى مخيلة تلون وجهه وتغير، ودخل وخرج، وأقبل وأدبر، فإذا أمطرت سري عنه، قال: فذكرت له عائشة بعض ما رأت منه، فقال: وما يدريك، لعله كما قال قوم هود :فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ [الأحقاف:24]، الآية .])

ودعاء السفر يكون في كل سفرة دعاء واحد، ويذكره في موضعين:

الموضع الأول: في موضع الذهاب.

الموضع الثاني: في موضع الإياب.

إذا كان الإنسان يسافر ويمر أكثر من منطقة فإنه يذكره عند ذهابه الأول ولا يذكره إلا إذا أراد الرجوع سواء مر ببلدة أو بلدتين أو ثلاث أو أربعة، ما لم يقم في بلدة منها فإنه يأخذ حكم السفر الجديد.

الموضع الثالث في ذكره: أنه ذا رأى مشارف المدينة يزيد على ذلك كما جاء في الصحيح (:آيبون تائبون ,)الخبر، فيزيد على دعاء السفر سفر العودة.

باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء

قال المصنف رحمه الله:] باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن خارجة بن مصعب عن أبي يحيى عمرو بن دينار -وليس بصاحب ابن عيينة -مولى آل الزبير عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من فجأه صاحب بلاء، فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، عوفي من ذلك البلاء، كائناً ما كان .] (

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب تعبير الرؤيا

الرؤى المنامية أمر يشترك فيه جنس البشر، ومنها ما يقبل التعبير وهي الرؤى الصادقة والتي هي جزء من النبوة، ومنها ما لا يقبل التعبير وهي أحاديث النفس والرؤى الشيطانية، وقد اعتنى الإسلام بموضوع الرؤى وتعبيرها، ووضع لها آداباً يتأدب بها الرائي، كأن يحمد الله عليها ويستبشر بها ويتحدث بها لمن يحبه وهذا في الرؤيا الصالحة، أو يستعيذ بالله من شرها وشر الشيطان ويتفل عن يساره ولا يحدث بها وهذا في الرؤيا المكروهة.

باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [أبواب تعبير الرؤيا.

باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا مالك بن أنس قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:رؤيا الرجل المسلم الصالح، جزء من سبعين جزءاً من النبوة).

حدثنا هارون بن عبد الله الحمال قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز الكعبية، قالت (:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ذهبت النبوة، وبقيت المبشرات).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو أسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبادة بن الصامت، قال (:سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله سبحانه :لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ [يونس:64]، قال: هي الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو ترى له).

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن ابن عباس،

قال (:كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة في مرضه، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو ترى له .])

الرؤيا يؤمن بها سائر أصحاب الملل والمذاهب بل ربما حتى أرباب العقليات كفلاسفة اليونان ونحو ذلك، بل كانوا يبدعون حتى في التأويل ولهم مصنفات في ذلك، وقد أشار إلى شيء من هذا أرسطو، و أفلاطون، وكذلك أيضاً ثمة كتاب لبعض الفلاسفة في تعبير الرؤى لفيلسوف يسمى أرطميدوس الإفسي، ترجم فيه طرائق اليونان وفلاسفة المتقدمين في تأويل الرؤى، فمرجعية التأويل ترجع إلى حذق الإنسان العقلي، وكذلك أيضاً له شيء من نظر الشرع.

باب رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام

قال المصنف رحمه الله: [باب رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة، فإن الشيطان لا يتمثل على صورتي).

حدثنا أبو مروان العثماني قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي).

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قال (:من رآني في المنام فقد رآني، إنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال: حدثنا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي .)

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال: حدثنا سعدان بن يحيى بن صالح اللخمي قال: حدثنا صدقة بن أبي عمران عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من رآني في المنام، فكأنما رآني في اليقظة، إن الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بي .)

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو الوليد قال :أبو عوانة قال: حدثنا عن جابر عن عمار-هو :الدهني -عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي .] (

باب الرؤيا ثلاث

قال المصنف رحمه الله: [باب الرؤيا ثلاث.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا هوذة بن خليفة قال: حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:الرؤيا ثلاث: فبشرى من الله، وحديث النفس، وتخويف من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقصها إن شاء، وإن رأى شيئاً يكرهه، فلا يقصه على أحد، وليقم يصلي).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثنا يزيد بن عبيدة قال: حدثني أبو عبيد الله مسلم بن مشكم عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إن الرؤيا ثلاث: منها أهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم، ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، قال: قلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم].)

باب من رأى رؤيا يكرهها

قال المصنف رحمه الله: [باب من رأى رؤيا يكرهها.

حدثنا محمد بن رمح المصري قال: أخبرنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها، فليبصق عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه).

حدثنا محمد بن رمح قال: حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي قتادة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإن رأى أحدكم شيئاً يكرهه، فليبصق عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه .).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن العمري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها، فليتحول، وليتفل عن يساره ثلاثاً، وليسأل الله من خيرها، وليتعوذ من شرها .])

باب من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس

قال المصنف رحمه الله: [باب من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدثني عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة، قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت رأسي ضرب، فرأيته يتدهده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعمد الشيطان إلى أحدكم، فيتهول له، ثم يغدو يخبر الناس .).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، قال (:أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو يخطب،

فقال: يا رسول الله! رأيت البارحة فيما يرى النائم، كأن عنقي ضربت وسقط رأسي، فاتبعته فأخذته فأعدته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه، فلا يحدثن به الناس).

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إذا حلم أحدكم، فلا يخبر الناس بتلعب الشيطان به في المنام .])

جاء في الخبر في سبب كذب الرؤيا وصدقها؛ (أن النبي عليه الصلاة والسلام أنه سئل: الرؤيا تكون صادقة وتكون كاذبة؟ قال: تلك الأرواح تصعد إلى السماء فإذا اجتالتها الشياطين قبل أن تصل إلى السماء كذبت الرؤيا، وإذا وصلت إلى السماء قبل أن تجتالها الشياطين صدقت الرؤيا).

باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على واد

قال المصنف رحمه الله: [باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على واد.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس العقيلي عن عمه أبي رزين، (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر، فإذا عبرت وقعت، قال: والرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، قال: وأحسبه قال: لا يقصها إلا على واد أو ذي رأي .])

باب علام تعبر به الرؤيا؟

قال المصنف رحمه الله: [باب علام تعبر به الرؤيا؟].

وذلك أن الرؤيا لها اتجاهاتها، وقد تحتمل أكثر من تأويل، وربما كل التآويل تصدق، فإذا أولت وسبق إليها وجه ليس بخير ربما سبق وقوع الشر على الإنسان، وهي شبيهة بالمرآة أو الزجاجة المقعرة التي لها جهات متعددة تري الإنسان جهات متعددة وكلها صحيحة، فما أول منها كان صواباً؛ ولهذا ينبغي للإنسان ألا يعبرها إلا عند حاذق عارف واد، وألا يعبرها كذلك عند من يكره فربما حملها على معنى آخر مما يحذره الإنسان.

قال: [حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:اعتبروها بأسمائها، وكنوها بكناها، والرؤيا لأول عابر ( ].

باب من تحلم حلماً كاذباً

قال المصنف رحمه الله: [باب من تحلم حلماً كاذباً.

حدثنا بشر بن هلال الصواف قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من تحلم حلماً كاذباً، كلف أن يعقد بين شعيرتين، ويعذب على ذلك .] (

والكذب في الرؤيا كبيرة من الكبائر، بل أعظم من الكذب بالكلام في الإخبار ونحو ذلك؛ لماذا؟ لأن الرؤى وحي، وهذا عبث بشيء من جزء من النبوة، فلا يجوز للإنسان أن يكذب في رؤياً أو أن يزيد فيها شيئاً ليس فيها، وإنما يحدث بها كما رآها.

باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً

قال المصنف رحمه الله: [باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً.

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري قال: حدثنا بشر بن بكر قال: حدثنا الأوزاعي عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا قرب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .] (

باب تعبير الرؤيا

قال المصنف رحمه الله: [باب تعبير الرؤيا.

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المديني قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، قال (:أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل منصرفه من أحد، فقال: يا رسول الله! إني رأيت في المنام ظلة تنطف سمناً وعسلاً، ورأيت الناس يتكففون منها، فالمستكثر والمستقل، ورأيت سبباً واصلاً إلى السماء، ورأيتك أخذت به فعلوت به، ثم أخذ به رجل بعدك فعلا به، ثم أخذ به رجل بعده فعلا به، ثم أخذ به رجل بعده

فانقطع به، ثم وصل له فعلا به. فقال أبو بكر :دعني أعبرها يا رسول الله، قال: اعبرها، قال: أما الظلة فالإسلام، وأما ما ينطف منها من العسل والسمن فهو القرآن حلاوته ولينه، وأما ما يتكفف منه الناس فالآخذ من القرآن كثيراً وقليلاً، وأما السبب الواصل إلى السماء، فما أنت عليه من الحق، أخذت به فعلا بك، ثم يأخذه رجل من بعدك فيعلو به، ثم آخر فيعلو به، ثم آخر فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به. قال: أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً، قال أبو بكر : أقسمت عليك يا رسول الله! لتخبرني بالذي أصبت من الذي أخطأت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقسم يا أبا بكر).

قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس، قال: كان أبو هريرة يحدث (:أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني رأيت ظلة بين السماء والأرض تنطف سمناً وعسلاً .)فذكر الحديث نحوه.

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، قال (:كنت غلاماً شابا عزباً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكنت أبيت في المسجد، فكان من رأى منا رؤيا يقصها على النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: اللهم إن كان لي عندك خير فأرني رؤيا يعبرها لي النبي صلى الله عليه وسلم، فنمت فرأيت ملكين أتياني، فانطلقا بي، فلقيهما ملك آخر، فقال: لم ترع، فانطلقا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا فيها ناس قد عرفت بعضهم، فأخذوا بي ذات اليمين، فلما أصبحت ذكرت ذلك لحفصة،

فزعمت حفصة أنها قصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن عبد الله رجل صالح، لو كان يكثر الصلاة من الليل).

قال: فكان عبد الله يكثر الصلاة من الليل.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا الحسن بن موسى الأشيب قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع عن خرشة بن الحر، قال (:قدمت المدينة فجلست إلى شيخة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء شيخ يتوكأ على عصاً له، فقال القوم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا، فقام خلف سارية، فصلى ركعتين، فقمت إليه، فقلت له: قال بعض القوم كذا وكذا، قال: الحمد لله، الجنة لله يدخلها من يشاء، وإني رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا، رأيت كأن رجلاً أتاني فقال لي: انطلق، فذهبت معه، فسلك بي في منهج عظيم، فعرضت قال: قصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم، قال: رأيت خيراً: أما المنهج العظيم فالمحشر، وأما الطريق التي عرضت عن يسارك فطريق أهل النار، ولست من أهلها، وأما الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق أهل الجنة، وأما الجبل الزلق فمنزل الشهداء، وأما العروة التي استمسكت بها، فعروة الإسلام، فاستمسك بها حتى تموت، فأنا أرجو أن أكون من أهل الجنة. وإذا هو عبد الله بن سلام).

حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي إلى أنها يمامة أو هجر،

فإذا هي المدينة يثرب، ورأيت في رؤياي هذه أني هززت سيفاً فانقطع صدره، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد، ثم هززته فعاد أحسن ما كان، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين، ورأيت فيها أيضاً بقراً، والله خير، فإذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد، وثواب الصدق الذي آتانا يوم بدر).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:رأيت في يدي سوارين من ذهب، فنفختهما، فأولتهما هذين الكذابين :مسيلمة والعنسي).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا علي بن صالح عن سماك عن قابوس، قال (:قالت أم الفضل :يا رسول الله! رأيت كأن في بيتي عضواً من أعضائك. قال: خيراً رأيت، تلد فاطمة غلاماً فترضعيه، فولدت حسيناً أو حسناً فأرضعته بلبن قثم، قالت: فجئت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فوضعته في حجره فبال، فضربت كتفه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أوجعت ابني، رحمك الله.) !

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عاصم قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة قال: أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم، قال (:رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس، خرجت من المدينة حتى قامت بالمهيعة، وهي الجحفة، فأولتها وباءً بالمدينة، فنقل إلى الجحفة).

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن طلحة بن عبيد الله (:أن رجلين من بلي قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان إسلامهما جميعاً، وكان أحدهما أشد اجتهاداً من الآخر، فغزا المجتهد منهما فاستشهد، ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم توفي. قال طلحة :فرأيت في المنام: بينا أنا عند باب الجنة، إذا أنا بهما، فخرج خارج من الجنة فأذن للذي توفي الآخر منهما، ثم خرج فأذن للذي استشهد، ثم رجع إلي فقال: ارجع، فإنك لم يأن لك بعد، فأصبح طلحة يحدث الناس، فعجبوا لذلك، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحدثوه الحديث، فقال: من أي ذلك تعجبون؟ قالوا: يا رسول الله! هذا كان أشد الرجلين اجتهاداً، ثم استشهد ودخل هذا الآخر الجنة قبله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أليس قد مكث هذا بعده سنة؟ قالوا: بلى، قال: وأدرك رمضان فصلى وصام كذا في سجدة في السنة؟ قالوا: بلى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض .(

ثم حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو بكر الهذلي عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أكره الغل وأحب القيد، القيد ثبات في الدين .] (

الرؤيا يكتنفها عدة أمور حتى تكون صادقة أو واقعة:

أول هذه الأمور: هو صدق هذه الرؤيا من جهة كونها رؤيا وليست بحلم.

الثاني: دقة الرائي بحكايتها من غير زيادة ولا نقصان.

الثالث: معرفة المعبر بحال الرائي.

الرابع: حذق الرائي ودقته.

وإذا اختل واحد من هذه الأشياء أو شيء منها فإنه يختل حينئذٍ مسألة الوقوع، والنبي عليه الصلاة والسلام كان يحث إذا رأى أحد رؤيا وأراد أحد أن يعبرها له أن يسأله عن حال الرائي ما هو؟ وما هي حاله؟ وهل هو رجل أو امرأة أو غير ذلك، أما تعبير الرؤيا كنص فارق من الواقعة أو من حال الرائي ونحو ذلك فهذا يعطى الإنسان نتيجة في ذلك قاصرة.

وكذلك أيضاً فإن الرؤيا لها قرائن يعرف فيها الصدق ويعرف فيها الكذب، والرؤيا قد تصدق من كافر وقد تصدق من مؤمن، وقد يراها الصغير وقد يراها الكبير، وقد يعبر الكافر ويكون حاذقاً في ذلك، وقد يخطئ المؤمن، وهي من المعارف التي يصل الإنسان إلى نتيجتها، منها ما يوصل إليه بالعقل، ومنها ما يوصل إليه بالنقل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب الفتن

فنحن نعيش في زمن كثرت فيه الفتن، أصبح المسلم يرى الفتن بكرة وعشياً، وعمَّ في هذا الزمان من البلايا والمحن والنوازل والخطوب الجسام الشيء الكثير، وكل ذلك بسبب ما آل إليه حال الإسلام والمسلمين من ضياع وتشتت لبعدهم عن منهج الإسلام، وتسلط الأمم الكافرة، وتفشي المنكرات في بلاد المسلمين. فعلينا أن نحذر من الانجراف في تيار الفتن وعلينا أن نعرف كيف نتعامل مع هذه الفتن وفق ضوابط الشرع الحكيم.

باب الكف عمن قال: لا إله إلا الله

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [أبواب الفتن.

باب الكف عمن قال: لا إله إلا الله.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية و حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل).

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أمرت أن أقاتل

الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله - عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن النعمان بن سالم، أن عمرو بن أوس أخبره أن أباه أوساً أخبره قال (:إنا لقعود عند النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يقص علينا ويذكرنا، إذ أتاه رجل فساره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فاقتلوه. فلما ولى الرجل، دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هل يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: اذهبوا فخلوا سبيله، فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا فعلوا ذلك، حرم علي دماؤهم وأموالهم).

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن السميط بن السمير عن عمران بن الحصين، قال:) أتى نافع بن الأزرق وأصحابه، فقالوا: هلكت يا عمران، قال: ما هلكت. قالوا: بلى. قال: ما الذي أهلكني؟ قالوا: قال الله عز وجل :وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ [الأنفال:39]، قال: قد قاتلناهم حتى نفيناهم، فكان الدين كله لله، وإن شئتم حدثتكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا: وأنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين، فلما لقوهم قاتلوهم قتالاً شديداً، فمنحوهم أكتافهم، فحمل رجل من لحمتي على رجل من المشركين بالرمح، فلما غشيه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، إني مسلم، فطعنه فقتله، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! هلكت. قال: وما الذي صنعت؟

مرة أو مرتين، فأخبره بالذي صنع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا شققت عن بطنه فعلمت ما في قلبه؟ قال: يا رسول الله! لو شققت بطنه أكنت أعلم ما في قلبه؟ قال: فلا أنت قبلت ما تكلم به، ولا أنت تعلم ما في قلبه.

قال: فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يلبث إلا يسيراً حتى مات، فدفناه، فأصبح على ظهر الأرض، فقالوا: لعل عدوا نبشه، فدفناه، ثم أمرنا غلماننا يحرسونه، فأصبح على ظهر الأرض، فقلنا: لعل الغلمان نعسوا، فدفناه ثم حرسناه بأنفسنا، فأصبح على ظهر الأرض، فألقيناه في بعض تلك الشعاب.(

حدثنا إسماعيل بن حفص الأبلي قال: حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن السميط عن عمران بن الحصين، قال) :بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، فحمل رجل من المسلمين على رجل من المشركين (، فذكر الحديث، وزاد فيه) :فنبذته الأرض، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال: إن الأرض لتقبل من هو شر منه، ولكن الله أحب أن يريكم تعظيم حرمة لا إله إلا الله .[(

باب حرمة دم المؤمن وماله

قال المصنف رحمه الله: [باب حرمة دم المؤمن وماله.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال) :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا، ألا وإن أحرم المشهور شهركم هذا، ألا

وإن أحرم البلد بلدكم هذا، ألا وإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد .(

حدثنا أبو القاسم بن أبي ضمرة نصر بن محمد بن سليمان الحمصي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الله بن أبي قيس النصري حدثنا عبد الله بن عمر، قال (:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة، ويقول: ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك! والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله ودمه، وأن نظن به إلا خيراً .(

حدثنا بكر بن عبد الوهاب قال: حدثنا عبد الله بن نافع و يونس بن يحيى، جميعاً عن داود بن قيس عن أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه .(

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري قال: حدثنا عبد الله بن وهب عن أبي هانئ عن عمرو بن مالك الجنبي أن فضالة بن عبيد حدثه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب .] (

باب النهي عن النهبة

قال المصنف رحمه الله:] باب النهي عن النهبة.

حدثنا محمد بن بشار و محمد بن المثنى، قالا: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من انتهب نهبة مشهورة، فليس منا .)

حدثنا عيسى بن حماد قال: أخبرنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها، وهو مؤمن .])

والمراد بذلك أن الإنسان بارتكابه لأمثال هذه الموبقات تضعف جذوة الإيمان فيه حتى تنطفئ فلا تصاحب الكبيرة إيماناً قوياً، وليس المراد بذلك هو انتفاء الإيمان، وإنما هو قوة الضعف لجذوة الإيمان ولهبه وحرارته في القلب فتضعف في القلب عند مصاحبة المنكر، فإذا أقلع عنه بدأت النفس اللوامة بالرجوع إلى لوم صاحبها حتى يقوى ويرجع الإيمان.

وكلما أصبح الإنسان للكبائر مقترفاً لم يرجع إلى حرارة الإيمان حتى ينطفئ الإيمان بكامله، ويخرج الإنسان بارتكابه لأمثال هذه الكبائر من مرحلة الفعل إلى حب هذه الكبائر والقناعة بحليتها.

قال:] حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا حميد قال: حدثنا الحسن عن عمران بن الحصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من انتهب نهبة، فليس منا .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن ثعلبة بن الحكم، قال (:أصبنا غنماً للعدو، فانتهبناها، فنصبنا قدورنا، فمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور، فأمر بها فأكفئت، ثم قال: إن النهبة لا تحل .] (

باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

قال المصنف رحمه الله: [باب سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن الحسن الأسدي قال: حدثنا أبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر .(

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن محمد بن سعد عن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر .] (

باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض

قال المصنف رحمه الله: [باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر و عبد الرحمن بن مهدي، قالا: حدثنا شعبة عن علي بن مدرك قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن جرير بن عبد الله، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: استنصت الناس، فقال: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض).

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: أخبرني عمر بن محمد عن أبيه عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ويحكم - أو ويلكم - لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض).

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي و محمد بن بشر، قالا: حدثنا إسماعيل عن قيس عن الصنابح الأحمسي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ألا إني فرطكم على الحوض، وإني مكاثر بكم الأمم، فلا تقتتلن بعدي .])

باب المسلمون في ذمة الله عز وجل

قال المصنف رحمه الله: [باب المسلمون في ذمة الله عز وجل.

حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الواحد بن أبي عون عن سعد بن إبراهيم عن حابس اليماني عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من صلى الصبح فهو

في ذمة الله، فلا تخفروا الله في عهده، فمن قتله طلبه الله حتى يكبه في النار على وجهه).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا أبو المهزم يزيد بن سفيان، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:المؤمن أكرم على الله عز وجل من بعض ملائكته].( )

باب العصبية

قال المصنف رحمه الله: [باب العصبية.

حدثنا بشر بن هلال الصواف قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: حدثنا أيوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من قاتل تحت راية عمية، يدعو إلى عصبية، أو يغضب لعصبية، فقتلته جاهلية).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا زياد بن الربيع اليحمدي عن عباد بن كثير الشامي عن امرأة منهم يقال لها :فسيلة، قالت (:سمعت أبي يقول: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال: لا، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم].( )

باب السواد الأعظم

قال المصنف رحمه الله: [باب السواد الأعظم.

حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا معان بن رفاعة السلامي قال: حدثني أبو خلف الأعمى أنه سمع أنس بن مالك يقول: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أمتي لن تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم .] (

وهذا الحديث مع صحة معناه إلا أنه لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه.

باب ما يكون من الفتن

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يكون من الفتن.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، و علي بن محمد، قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن رجاء الأنصاري عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن معاذ بن جبل، قال (:صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً صلاة، فأطال فيها، فلما انصرف قلنا - أو قالوا -: يا رسول الله! أطلت اليوم الصلاة! قال: إني صليت صلاة رغبة ورهبة، سألت الله عز وجل لأمتي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين ورد علي واحدة، سألته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم، فأعطانيها، وسألته أن لا يهلكهم غرقاً، فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فردها علي .)

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا محمد بن شعيب بن شابور قال: حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة، أنه حدثهم عن أبي قلابة الجرمي عبد الله بن زيد عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:) زويت لي الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها، وأعطيت الكنزين: الأصفر - أو الأحمر - والأبيض- يعني الذهب والفضة-، وقيل: إن ملكك إلى حيث زوي لك، وإني سألت الله عز وجل ثلاثاً: أن لا يسلط على أمتي جوعاً فيهلكهم به عامة، وأن لا يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض، وإنه قيل لي: إذا قضيت قضاءً فلا مرد له، وإني لن أسلط على أمتك جوعاً فيهلكهم، ولن أجمع عليهم من بين أقطارها حتى يفني بعضهم بعضاً، ويقتل بعضهم بعضاً.

وإذا وضع السيف في أمتي فلن يرفع عنهم إلى يوم القيامة، وإن مما أتخوف على أمتي أئمة مضلين، وستعبد قبائل من أمتي الأوثان، وستلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وإن بين يدي الساعة دجالين كذابين، قريباً من ثلاثين، كلهم يزعم أنه نبي، ولن تزال طائفة من أمتي على الحق منصورين، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله عز وجل.(

قال أبو الحسن :لما فرغ أبو عبد الله من هذا الحديث قال: ما أهوله!

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب ابنة أم سلمة عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش، أنها قالت:) استيقظ رسول الله صلى الله عليه

وسلم وهو محمر وجهه، وهو يقول: لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج، وعقد بيده عشرة.

قالت زينب :قلت: يا رسول الله! أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: إذا كثر الخبث).

حدثنا راشد بن سعيد الرملي قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان بن أبي السائب عن علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ستكون فتن، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، إلا من أحياه الله بالعلم .(

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبو معاوية، وأبي عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة، قال:) كنا جلوساً عند عمر، فقال: أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة؟ قال حذيفة :فقلت: أنا، قال: إنك لجريء، قال: كيف؟ قال: سمعته يقول: فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال عمر :ليس هذا أريد، إنما أريد التي تموج كموج البحر، فقال: ما لك ولها، يا أمير المؤمنين؟ إن بينك وبينها باباً مغلقاً، قال: فيكسر الباب أو يفتح؟ قال: لا، بل يكسر. قال: ذاك أجدر أن لا يغلق.

قلنا لحذيفة :أكان عمر يعلم من الباب؟ قال: نعم، كما يعلم أن دون غد الليلة، إني حدثته حديثاً ليس بالأغاليط. فهبنا أن نسأله من الباب، فقلنا لمسروق : سله. فسأله، فقال :عمر .(

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو معاوية و عبد الرحمن المحاربي ووكيع عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، قال:) انتهيت إلى عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو جالس في ظل الكعبة، والناس مجتمعون عليه، فسمعته يقول: بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ نزل منزلاً، فمنا من يضرب خباءه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جشره، إذ نادى مناديه: الصلاة جامعة. فاجتمعنا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبنا، فقال: إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على ما يعلمه خيراً لهم، وينذرهم ما يعلمه شرا لهم، وإن أمتكم جعلت عافيتها في أولها، وإن آخرهم يصيبهم بلاء، وأمور تنكرونها، ثم تجيء فتن يرقق بعضها بعضاً، فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، ثم تجيء فتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، فمن سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتدركه موتته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يأتوا إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يمينه، وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر.

قال: فأدخلت رأسي من بين الناس، فقلت: أنشدك الله! أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فأشار بيده إلى أذنيه، فقال: سمعته أذناي، ووعاه قلبي.] (

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن مما أتخوف على أمتي الأئمة المضلين ,(المراد بذلك: أئمة الدين وأئمة الدنيا، أئمة الدين بهم فساد الدين، وأئمة الدين بهم فساد الدنيا، وإذا اجتمع الفساد في الأمرين فعلى الأمة العافية،

والله جل وعلا لا يهلك أمة ما وجد فيها المصلحون، والله سبحانه وتعالى يدفع بالمصلح الواحد عن الأمة من البلاء ما لا يدفعه مع وجود آلاف الصالحين؛ لأن المصلح يصلح ويتعدى إصلاحه إلى الناس كافة، بخلاف الصالح فإنه صالح في ذاته وصلاحه لازم له لا يتعدى إلى غيره. وعظمة المصلح بتعدي رسالته إلى الناس وكلما كان إصلاحه أبعد كانت رحمته بمقدار بعد رسالته في الناس.

باب التثبت في الفتنة

قال المصنف رحمه الله: [باب التثبت في الفتنة.

حدثنا هشام بن عمار و محمد بن الصباح، قالا: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني أبي عن عمارة بن حزم عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:كيف بكم وبزمان يوشك أن يأتي، يغربل الناس فيه غربلة، تبقى حثالة من الناس، قد مرجت عهودهم وأماناتهم، فاختلفوا وكانوا هكذا؟ -وشبك بين أصابعه- قالوا: كيف بنا يا رسول الله إذا كان ذلك؟ قال: تأخذون بما تعرفون، وتدعون ما تنكرون، وتقبلون على خاصتكم، وتذرون أمر عوامكم .])

وفي قوله (:تأخذون بما تعرفون وتدعون ما تنكرون ,)إشارة إلى أن المنكر والشر يصل في الأمة إلى حد يميزه الإنسان بالفطرة، فما وكل النبي عليه الصلاة والسلام الأمر إلى معرفة حكم الله عز وجل من حلال وحرام وإنما يرجع به إلى الفطرة، يعني أن تعدي الناس في الضلال في أحكام الشريعة هو أمر يناقض الفطرة التي فطر الله عز وجل الناس عليها.

قال: [حدثنا أحمد بن عبدة قال: حدثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:كيف أنت يا أبا ذر !وموت يصيب الناس، حتى يقوم البيت بالوصيف؟ -يعني القبر- قلت: ما خار الله ورسوله - أو قال: الله ورسوله أعلم - قال: تصبر، قال: كيف أنت وجوع يصيب الناس حتى تأتي مسجدك فلا تستطيع أن ترجع إلى فراشك، ولا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك؟ قال، قلت: الله ورسوله أعلم - أو ما خار الله ورسوله - قال: عليك بالعفة، ثم قال: كيف أنت وقتل يصيب الناس حتى تَّغرق حجارة الزيت بالدم؟ قلت: ما خار الله ورسوله. قال: الحق بمن أنت منه، قال: قلت: يا رسول الله! أفلا آخذ بسيفي فأضرب به من فعل ذلك؟ قال: شاركت القوم إذاً، ولكن ادخل بيتك، قلت: يا رسول الله! فإن دخل بيتي؟ قال: إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف، فألق طرف ردائك على وجهك، فيبوء بإثمه وإثمك، فيكون من أصحاب النار).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا عوف عن الحسن قال: حدثنا أسيد بن المتشمس قال: حدثنا أبو موسى قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:) إن بين يدي الساعة لهرجاً، قال: قلت: يا رسول الله! ما الهرج؟ قال: القتل، القتل، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله! إنا نقتل الآن في العام الواحد من المشركين كذا وكذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس بقتل المشركين، ولكن يقتل بعضكم بعضاً، حتى يقتل الرجل جاره وابن عمه وذا قرابته، فقال بعض القوم:

يا رسول الله! ومعنا عقولنا ذلك اليوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، تنزع عقول أكثر ذلك الزمان، ويخلف له هباء من الناس لا عقول لهم.

ثم قال الأشعري :وايم الله، إني لأظنها مدركتي وإياكم، وايم الله، ما لي ولكم منها مخرج إن أدركتنا فيما عهد إلينا نبينا صلى الله عليه وسلم، إلا أن نخرج منها كما دخلنا فيها.])

أشراط الساعة التي ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام في آخر الزمان هي محلها وموضعها بلدان المسلمين وليس في البلدان الأخرى، فكل شرط من أشراط الساعة وعلاماتها جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام، فمحله هو في بلدان المسلمين وليس في بلدان الأبعدين من الكافرين.

قال: [حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا صفوان بن عيسى قال: حدثنا عبد الله بن عبيد مؤذن مسجد جردان قال: حدثتني عديسة بنت أهبان، قالت (:لما جاء علي بن أبي طالب هاهنا، البصرة، دخل على أبي، فقال: يا أبا مسلم، ألا تعينني على هؤلاء القوم؟ قال: بلى، قال: فدعا جارية له، فقال: يا جارية، أخرجي سيفي. قال: فأخرجته، فسل منه قدر شبر، فإذا هو خشب، فقال: إن خليلي وابن عمك صلى الله عليه وسلم عهد إلي إذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفاً من خشب، فإن شئت خرجت معك. قال: لا حاجة لي فيك، ولا في سيفك .(

حدثنا عمران بن موسى الليثي قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: حدثنا محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، فكسروا قسيكم، وقطعوا أوتاركم، واضربوا بسيوفكم الحجارة، فإن دخل على أحدكم، فليكن كخير ابني آدم .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت -أو علي بن زيد بن جدعان، شك أبو بكر -عن أبي بردة، قال: دخلت على محمد بن مسلمة فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:) إنها ستكون فتنة وفرقة واختلاف، فإذا كان كذلك، فأت بسيفك أحداً، فاضربه حتى ينقطع، ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة، أو منية قاضية.

فقد وقعت، وفعلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.] (

باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما

قال المصنف رحمه الله: [باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما.

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا مبارك بن سحيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:ما من مسلمين التقيا بأسيافهما، إلا كان القاتل والمقتول في النار .)

حدثنا أحمد بن سنان قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي و سعيد بن أبي عروبة عن قتادة؛ عن الحسن عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في

النار، قالوا: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه .)

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال (:إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح، فهما على جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه، دخلا جميعاً .)

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الحكم السدوسي قال: حدثنا شهر بن حوشب عن أبي أمامة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة، عبد أذهب آخرته بدنيا غيره .])

باب كف اللسان في الفتنة

قال المصنف رحمه الله: [باب كف اللسان في الفتنة.

حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ليث عن طاوس عن زياد سيمين كوش عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:تكون فتنة تستنظف العرب، قتلاها في النار، اللسان فيها أشد من وقع السيف .)

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن الحارث قال: حدثنا محمد بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إياكم والفتن، فإن اللسان فيها مثل وقع السيف .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثني أبي عن أبيه علقمة بن وقاص، قال:) مر به رجل على شرف، فقال له علقمة :إن لك رحماً، وإن لك حقاً، وإني رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء، وتتكلم عندهم بما شاء الله أن تتكلم به، وإني سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله عز وجل له بها رضوانه إلى يوم القيامة، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله عز وجل عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه.

قال علقمة :فانظر ويحك ماذا تقول، وماذا تكلم به، فرب كلام قد منعني أن أتكلم به ما سمعت من بلال بن الحارث .(

حدثنا أبو يوسف الصيدلاني محمد بن أحمد الرقي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يرى بها بأساً، فيهوي بها في نار جهنم سبعين خريفاً .(

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليسكت .(

حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز العامري أن سفيان بن عبد الله

الثقفي قال (:قلت: يا رسول الله قال: حدثني بأمر أعتصم به. قال: قل: ربي الله، ثم استقم. قلت: يا رسول الله! ما أكثر ما تخاف علي؟ فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان نفسه، ثم قال: هذا .(

حدثنا محمد بن أبي عمر العدني قال: حدثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل

عن معاذ بن جبل، قال (:كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله قال: أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار. قال: لقد سألت عظيماً، وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ النار الماء، وصلاة الرجل من جوف الليل، ثم قرأ :تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ [السجدة:16]، حتى بلغ :جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [السجدة:17]، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ الجهاد، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى، فأخذ بلسانه فقال: تكف عليك هذا، قلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: ثكلتك أمك يا معاذ !وهل يكب الناس على وجوههم في النار إلا حصائد ألسنتهم؟ .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس المكي قال: سمعت سعيد بن حسان المخزومي قال: حدثتني أم صالح عن صفية ابنة شيبة عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال (:كلام ابن آدم عليه لا له، إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذكر الله عز وجل).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا خالي يعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي الشعثاء، قال (:قيل لـابن عمر :إنا ندخل على أمرائنا فنقول القول، فإذا خرجنا قلنا غيره! قال: كنا نعد ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النفاق).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا محمد بن شعيب بن شابور قال: حدثنا الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن بن حيويل عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه .] (

باب العزلة

قال المصنف رحمه الله: [باب العزلة.

حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: أخبرني أبي عن بعجة بن عبد الله بن بدر الجهني عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:خير معايش الناس لهم، رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه، كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه، يبتغي الموت والقتل مظانه، ورجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعاف، أو بطن واد من هذه الأودية، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثنا الزبيدي قال: حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري (:أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أي الناس أفضل؟ قال: رجل مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، قال: ثم من؟ قال: ثم امرؤ في شعب من الشعاب، يعبد الله عز وجل، ويدع الناس من شره .)

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني بسر بن عبيد الله قال: حدثني أبو إدريس الخولاني إنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يكون دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله! صفهم لنا. قال: هم قوم من جلدتنا، يتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال:، فالزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام! قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت كذلك .)

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن .)

حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي قال: حدثنا سعيد بن عامر قال: حدثنا أبو عامر الخزاز عن حميد بن هلال عن عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:تكون فتن، على أبوابها

دعاة إلى النار، فأن تموت وأنت عاض على جذل شجرة، خير لك من أن تتبع أحداً منهم).

حدثنا محمد بن الحارث المصري قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا زمعة بن صالح عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين .])

باب الوقوف عند الشبهات

قال المصنف رحمه الله: [باب الوقوف عند الشبهات.

حدثنا عمرو بن رافع قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول على المنبر، وأهوى بإصبعيه إلى أذنيه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام؛ كالراعي حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا، وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب).

حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:العبادة في الهرج، كهجرة إلي .])

باب بدأ الإسلام غريباً

قال المصنف رحمه الله: [باب بدأ الإسلام غريباً.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ويعقوب بن حميد بن كاسب وسويد بن سعيد، قالوا: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال: حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء .)

حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرنا عمرو بن الحارث و ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء .])

وزكاء الغرباء المتأخرين قريب من زكاء المتقدمين؛ وذلك أن الرفعة تكون بحسب الشدة والتمسك بدين الله عز وجل، وإذا عظمت المنازعة عظمت المنزلة والمكانة عند الله سبحانه وتعالى.

قال: [حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه

وسلم (:إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء. قال: قيل: ومن الغرباء؟ قال: النزاع من القبائل .])

باب من ترجى له السلامة من الفتن

قال المصنف رحمه الله: [باب من ترجى له السلامة من الفتن.

حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة عن عيسى بن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب (:أنه خرج يوماً إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد معاذ بن جبل قاعداً عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يبكي، فقال: ما يبكيك؟ قال: يبكيني شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن يسير الرياء شرك، وإن من عادى لله ولياً، فقد بارز الله بالمحاربة، إن الله يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء، الذين إذا غابوا لم يفتقدوا، وإن حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا، قلوبهم مصابيح الهدى، يخرجون من كل غبراء مظلمة .)

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: حدثنا زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الناس كإبل مئة، لا تكاد تجد فيها راحلة .])

باب افتراق الأمم

قال المصنف رحمه الله: [باب افتراق الأمم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة .)

حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قال: حدثنا عباد بن يوسف قال: حدثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وسبعون في النار، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده، لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وثنتان وسبعون في النار، قيل: يا رسول الله! من هم؟ قال: الجماعة .)

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا أبو عمرو قال: حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لتتبعن سنة من كان قبلكم، باعاً بباع، وذراعاً بذراع، وشبراً بشبر، حتى لو دخلوا في جحر ضب لدخلتم فيه. قالوا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: فمن إذاً؟ .])

باب فتنة المال

قال المصنف رحمه الله: [باب فتنة المال.

حدثنا عيسى بن حماد المصري قال: أخبرنا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول (:قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس، فقال: لا، والله ما أخشى عليكم -أيها الناس- إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا، فقال له رجل: يا رسول الله! أيأتي الخير بالشر؟ فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة، ثم قال: كيف قلت؟ قال: قلت: وهل يأتي الخير بالشر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الخير لا يأتي إلا بخير، أو خير هو؟ إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم، إلا آكلة الخضر، أكلت حتى إذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس، فثلطت وبالت، ثم اجترت، فعادت فأكلت، فمن يأخذ مالاً بحقه يبارك له، ومن يأخذ مالاً بغير حقه، فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع).

حدثنا عمرو بن سواد المصري قال: أخبرني عبد الله بن وهب قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، أن بكر بن سوادة حدثه أن يزيد بن رباح حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (:إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم، أي قوم أنتم؟ قال :عبد الرحمن بن عوف :نقول كما أمرنا الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوغير ذلك، تتنافسون ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون ثم تتباغضون، أو نحو ذلك. ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين، فتجعلون بعضهم على رقاب بعض).

حدثنا يونس بن عبد الأعلى المصري قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، أن المسور بن مخرمة أخبره عن عمرو بن عوف وهو حليف بني عامر بن لؤي، وكان شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين، يأتي بجزيتها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم، ثم قال: أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين؟ قالوا: أجل، يا رسول الله. قال: أبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم، كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، فتهلككم كما أهلكتهم .] (

باب فتنة النساء

قال المصنف رحمه الله: [باب فتنة النساء.

حدثنا بشر بن هلال الصواف قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن سليمان التيمي)ح(، وحدثنا عمرو بن رافع قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما أدع بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، و علي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما من صباح إلا وملكان يناديان: ويل للرجال من النساء، وويل للنساء من الرجال .)

حدثنا عمران بن موسى الليثي قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيباً، فكان فيما قال: إن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله مستخلفكم فيها، فناظر كيف تعملون، ألا فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد، قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن داود بن مدرك عن عروة بن الزبير عن عائشة، قالت (:بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد، إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أيها الناس، انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن مولى أبي رهم، اسمه عبيد (أن أبا هريرة لقي امرأة متطيبة تريد المسجد، فقال: يا أمة الجبار، أين تريدين؟ قالت: المسجد، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم. قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما امرأة تطيبت، ثم خرجت إلى المسجد، لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل .)

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (:يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن من الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله! أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن، قالت: يا رسول الله! وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا من نقصان العقل. وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين .])

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال المصنف رحمه الله: [باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال :حدثنا معاوية بن هشام عن هشام بن سعد عن عمرو بن عثمان عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:اؤمروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، قال (:قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ [المائدة:105]،

وإنا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه).

قال أبو أسامة مرة أخرى: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص، كان الرجل يرى أخاه على الذنب، فينهاه عنه، فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ونزل فيهم القرآن فقال :لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ [المائدة:78]، حتى بلغ :وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ [المائدة:81]، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً، فجلس وقال: لا، حتى تأخذوا على يدي الظالم، فتأطروه على الحق أطراً).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو داود، أملاه علي قال: حدثنا محمد بن أبي الوضاح عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

حدثنا عمران بن موسى قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيباً، فكان فيما قال: ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه).

قال: فبكى أبو سعيد، وقال: قد -والله- رأينا أشياء فهبنا.

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يحقر أحدكم نفسه، قالوا: يا رسول الله! كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: يرى أمراً، لله عليه فيه مقال، ثم لا يقول فيه، فيقول الله عز وجل له يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا؟ فيقول: خشية الناس، فيقول: فإياي كنت أحق أن تخشى .)

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن جرير عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، هم أعز منهم وأمنع، لا يغيرون، إلا عمهم الله بعقاب .)

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر، قال (:لما رجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرة البحر، قال: ألا تحدثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة؟ قال فتية منهم: بلى، يا رسول الله! بينا نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجائز رهابينهم، تحمل على رأسها قلة من ماء، فمرت بفتًى منهم، فجعل إحدى يديه بين كتفيها ثم دفعها، فخرت على ركبتيها، فانكسرت قلتها، فلما ارتفعت التفتت إليه، فقالت: سوف تعلم يا غدر إذا وضع الله الكرسي، وجمع الأولين والآخرين، وتكلمت الأيدي والأرجل بما كانوا يكسبون، فسوف تعلم كيف أمري وأمرك عنده غداً. قال: يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدقت صدقت، كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم؟ .)

حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مصعب)ح)، وحدثنا محمد بن عبادة الواسطي.]..

محمد بن عبادة، لدينا في هذا ثلاث حركات عُبادَة وعَبادَة، وعُبَّادَة بالتشديد.

وهنا الفتح عبادة، ولدينا عُبادة وعَبَّادَة وعُبادَة. وأكثرهم عُبادَة، وأما عَبَّادة فعبادة المخنث وهو: نديم المتوكل المعروف، ثم يليه وهم قلة، عَبادَة بالفتح وهو :عبادة بن عمر، وله أبناء هذا أحدهم.

قال: [قال: حدثنا يزيد بن هارون، قالا: حدثنا إسرائيل قال: أخبرنا محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر .(

حدثنا راشد بن سعيد الرملي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي غالب عن أبي أمامة، قال (:عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل عند الجمرة الأولى، فقال: يا رسول الله! أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رأى الجمرة الثانية سأله، فسكت عنه، فلما رمى جمرة العقبة ووضع رجله في الغرز ليركب، قال: أين السائل؟ قال: أنا يا رسول الله! قال: كلمة حق عند ذي سلطان جائر .(

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري .وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري، قال (:أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقال رجل: يا مروان، خالفت السنة، أخرجت المنبر في هذا اليوم ولم يكن يخرج، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، ولم يكن يبدأ بها. فقال أبو سعيد :أما

هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره بيده، فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان .] (

باب قوله:)يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم(

قال المصنف رحمه الله: [باب قوله :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ]المائدة:105.[

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا صدقة بن خالد قال: حدثني عتبة بن أبي حكيم قال: حدثني عمي عمرو بن جارية عن أبي أمية الشعباني، قال (:أتيت أبا ثعلبة الخشني، قال: قلت: كيف تصنع في هذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ [المائدة:105]، قال: سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعاً، وهوًى متبعاً، ودنياً مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمراً لا يدان لك به، فعليك خويصة نفسك، ودع أمر العوام؛ فإن من ورائكم أيام الصبر، صبر فيهن على مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون بمثل عمله .(

حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي قال: حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي قال: حدثنا الهيثم بن حميد قال: حدثنا أبو معيد حفص بن غيلان الرعيني عن مكحول عن أنس بن مالك، قال (:قيل: يا رسول الله! متى نترك

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم، قلنا: يا رسول الله! وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: الملك في صغاركم، والفاحشة في كباركم، والعلم في رذالتكم .)

قال زيد :تفسير معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (:والعلم في رذالتكم), إذا كان العلم في الفساق.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن جندب عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيقه .)

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة قال: حدثنا نهار العبدي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول (:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله ليسأل العبد يوم القيامة، حتى يقول: ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره؟ فإذا لقن الله عبداً حجته، قال: يا رب رجوتك وفرقت الناس .])

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وقت قيام الساعة أمر من أمور الغيب لا يعلمه إلا الله تعالى، وعلامات الساعة هي مجموعة من الظواهر والأحداث تكون أمارة على قرب وقوعها، وهذه الأمارات منها الصغرى، وهي التي يغلب فيها كثرة الفتن والقتل، ومنها الكبرى، كخروج الدجال، ونزول المسيح، ويأجوج ومأجوج، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها.. وغيرها، وهي أمور عظيمة يفتتن فيها الكثير إلا من رحم الله، وإيماننا بعلامات الساعة يدعونا إلى الاستعداد والتزود للآخرة التي هي دار البقاء والخلود.

باب العقوبات

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [باب العقوبات.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد، قالا: حدثنا أبو معاوية عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن الله يملي للظالم، فإذا أخذه لم يفلته، ثم قرأ :وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ]هود:102.( ]

حدثنا محمود بن خالد الدمشقي قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن أبو أيوب عن ابن أبي مالك عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر، قال (:أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا. ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم. ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا. ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم. وما

لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم ( ].

وهذا ظاهر في الأمة، فبعدم الحكم بما أنزل الله جعل الله بأس الأمة فيما بينها يقتل بعضها بعضاً، تتصارع الدول الإسلامية فيما بينها، ويتصارع المجتمع الواحد فيما بينهم؛ بسبب عدم الحكم بما أنزل الله، فإذا ترابطت وحكمت بما أنزل الله جل وعلا فإنه لا يجعل الله عز وجل بأسها فيما بينها وإنما يجعل بأسها على عدوها.

قال: [حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير).

حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا عمار بن محمد عن ليث عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ [البقرة:159]، قال: دواب الأرض).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن أبي الجعد عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم (:لا يزيد في العمر إلا البر، ولا يرد القدر إلا الدعاء، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه .])

باب الصبر على البلاء

قال المصنف رحمه الله: [باب الصبر على البلاء.

حدثنا يوسف بن حماد المعني و يحيى بن درست، قالا: حدثنا حماد بن زيد عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص، قال (:قلت: يا رسول الله! أي الناس أشد بلاءً؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى العبد على حسب دينه، فإن كان في دينه صلباً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض، وما عليه من خطيئة .)

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، قال (:دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك، فوضعت يدي عليه، فوجدت حره بين يدي فوق اللحاف، فقلت: يا رسول الله! ما أشدها عليك! قال: إنا كذلك، يضعف لنا البلاء ويضعف لنا الأجر، قلت: يا رسول الله! أي الناس أشد بلاءً؟ قال: الأنبياء، قلت: يا رسول الله! ثم من؟ قال: ثم الصالحون، إن كان أحدهم ليبتلى بالفقر، حتى ما يجد أحدهم إلا العباءة يجوبها، وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالرخاء .)

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله، قال (:كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي نبياً من الأنبياء، ضربه قومه، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون .(

حدثنا حرملة بن يحيى و يونس بن عبد الأعلى، قالا: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال :وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي [البقرة:260]، ويرحم الله لوطاً، لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف، لأجبت الداعي .(

حدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا حميد عن أنس بن مالك، قال (:لما كان يوم أحد، كسرت رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم وشج، فجعل الدم يسيل على وجهه، وجعل يمسح الدم عن وجهه، ويقول: كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم، وهو يدعوهم إلى الله؟ فأنزل الله عز وجل :لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ]آل عمران:128.([

حدثنا محمد بن طريف قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس، قال (:جاء جبريل ذات يوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس حزين، قد خضب بالدماء، قد ضربه بعض أهل مكة، فقال: ما لك؟ فقال: فعل بي هؤلاء وفعلوا، قال: أتحب أن أريك آية؟ قال: أرني، فنظر

إلى شجرة من وراء الوادي، قال: ادع تلك الشجرة. فدعاها، فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه، قال: قل لها فلترجع، فقال لها، فرجعت حتى عادت إلى مكانها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حسبي .(

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد، قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) أحصوا لي كل من تلفظ بالإسلام، قلنا: يا رسول الله! أتخاف علينا، ونحن ما بين الست مائة إلى السبع مئة؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم لا تدرون، لعلكم أن تبتلوا.

قال: فابتلينا، حتى جعل الرجل منا ما يصلي إلا سراً.(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أنه ليلة أسري به، وجد ريحاً طيبة، فقال: يا جبريل، ما هذه الريح الطيبة؟ قال: هذه ريح قبر الماشطة وابنيها وزوجها، قال: وكان بدء ذلك أن الخضر كان من أشراف بني إسرائيل، وكان ممره براهب في صومعته، فيطلع عليه الراهب، فيعلمه الإسلام، فلما بلغ الخضر، زوجه أبوه امرأة، فعلمها الخضر، وأخذ عليها أن لا تعلمه أحداً، وكان لا يقرب النساء فطلقها، ثم زوجه أبوه أخرى، فعلمها وأخذ عليها أن لا تعلمه أحداً، فكتمت إحداهما وأفشت عليه الأخرى. فانطلق هارباً، حتى أتى جزيرة في البحر، فأقبل رجلان يحتطبان فرأياه، فكتم أحدهما وأفشى الآخر، وقال: قد رأيت الخضر، فقيل: ومن رآه معك؟ قال: فلان، فسئل فكتم، وكان في دينهم أن من كذب قتل،

قال: فتزوج المرأة الكاتمة، فبينما هي تمشط ابنة فرعون، إذ سقط المشط، فقالت: تعس فرعون! فأخبرت أباها، وكان للمرأة ابنان وزوج، فأرسل إليهم، فراود المرأة وزوجها أن يرجعا عن دينهما فأبيا، فقال: إني قاتلكما، فقالا: إحساناً منك إلينا، إن قتلتنا أن تجعلنا في بيت، ففعل، فلما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم وجد ريحاً، طيبة، فسأل جبريل، فأخبره).

حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط).

حدثنا علي بن ميمون الرقي قال: حدثنا عبد الواحد بن صالح قال: حدثنا إسحاق بن يوسف عن الأعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم).

حدثنا محمد بن المثنى و محمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان - وقال بندار: حلاوة الإيمان-: من كان يحب المرء، لا يحبه إلا لله، ومن كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان أن يلقى في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر، بعد إذ أنقذه الله منه).

حدثنا الحسين بن الحسن المروزي قال: حدثنا ابن أبي عدي)ح(، وحدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء؛ قالا: حدثنا راشد أبو محمد الحماني عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، قال (:أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن: لا تشرك بالله شيئاً، وإن قطعت وحرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر .] (

باب شدة الزمان

قال المصنف رحمه الله: [باب شدة الزمان.

حدثنا غياث بن جعفر الرحبي قال: حدثنا الوليد بن مسلم، سمعت ابن جابر يقول: سمعت أبا عبد رب يقول: سمعت معاوية يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (:لم يبق من الدنيا إلا بلاء وفتنة .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الملك بن قدامة الجمحي عن إسحاق بن أبي الفرات عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:سيأتي على الناس سنوات خداعات، يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة، قيل: وما الرويبضة؟ قال: الرجل التافه في أمر العامة .(

حدثنا واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أبي إسماعيل الأسلمي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم (:والذي نفسي بيده، لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه، ويقول: يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر، وليس به الدين إلا البلاء .(

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهري عن أبي حميد -يعني :مولى مسافع

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لتنتقون كما ينتقى التمر من أغفاله، فليذهبن خياركم، وليبقين شراركم، فموتوا إن استطعتم .(

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال: حدثني محمد بن خالد الجندي عن أبان بن صالح عن الحسن عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:لا يزداد الأمر إلا شدة، ولا الدنيا إلا إدباراً، ولا الناس إلا شحا، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، ولا المهدي إلا عيسى ابن مريم .] (

باب أشراط الساعة

قال المصنف رحمه الله:] باب أشراط الساعة.

حدثنا هناد بن السري و أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد قالا: حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:بعثت أنا والساعة كهاتين، وجمع بين إصبعيه .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد، قال (:اطلع علينا النبي صلى الله عليه وسلم من غرفة، ونحن نتذاكر الساعة، فقال: لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات :الدجال، والدخان، وطلوع الشمس من مغربها .(

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا عبد الله بن العلاء قال: حدثني بسر بن عبيد الله قال: حدثني أبو إدريس الخولاني حدثني عوف بن مالك الأشجعي، قال (:أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في غزوة تبوك، وهو في خباء من أدم، فجلست بفناء الخباء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادخل يا عوف !فقلت: بكلي يا رسول الله؟ قال: بكلك، ثم قال: يا عوف !احفظ خلالاً ستاً بين يدي الساعة، إحداهن موتي، قال: فوجمت عندها وجمة شديدة، فقال: قل: إحدى، ثم فتح بيت المقدس، ثم داء يظهر فيكم يستشهد الله به ذراريكم وأنفسكم، ويزكي به أموالكم، ثم تكون الأموال فيكم، حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً، وفتنة تكون بينكم لا يبقى بيت مسلم إلا دخلته، ثم تكون بينكم وبين بني الأصفر هدنة، فيغدرون بكم، فيسيرون إليكم في ثمانين غاية، تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد العزيز الدراوردي قال: حدثنا عمرو مولى المطلب عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم، وتجتلدوا بأسيافكم، ويرث دنياكم شراركم .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بارزاً للناس، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله! متى الساعة؟ فقال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل، ولكن سأخبرك عن أشراطها، إذا ولدت الأمة ربتها، فذاك من أشراطها. وإذا كانت الحفاة العراة رؤوس الناس، فذاك من أشراطها، وإذا تطاول رعاء الغنم في البنيان، فذاك من أشراطها، في خمس لا يعلمهن إلا الله، فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم :إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ [لقمان:34]، الآية).

حدثنا محمد بن بشار و محمد بن المثنى، قالا: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك، قال (:ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يحدثكم به أحد بعدي، سمعته منه: إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويظهر الجهل، ويفشو الزنى، وتشرب الخمر، ويذهب الرجال ويبقى النساء، حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، فيقتتل الناس عليه، فيقتل من كل عشرة تسعة).

حدثنا أبو مروان العثماني قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال (:لا تقوم الساعة حتى يفيض المال، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج، قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: القتل، القتل، القتل، ثلاثاً .] (

باب ذهاب القرآن والعلم

قال المصنف رحمه الله: [باب ذهاب القرآن والعلم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن زياد بن لبيد، قال (:ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، فقال: ذاك عند أوان ذهاب العلم، قلت: يا رسول الله! وكيف يذهب العلم، ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا ويقرئه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة؟ قال: ثكلتك أمك زياد !إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة، أوليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل، لا يعملون بشيء مما فيهما؟ .(

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :)يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة. وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها. فقال له صلة :ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة، تنجيهم من النار، ثلاثاً .(

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يكون بين يدي الساعة أيام، يرفع فيها العلم، وينزل فيها الجهل، ويكثر فيها الهرج، والهرج: القتل).

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد، قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن من ورائكم أياماً، ينزل فيها الجهل، ويرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج، قالوا: يا رسول الله! وما الهرج؟ قال: القتل).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، يرفعه قال (:يتقارب الزمان، وينقص العلم، ويلقى الشح، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج، قالوا: يا رسول الله! وما الهرج؟ قال: القتل)].

باب ذهاب الأمانة

قال المصنف رحمه الله: [باب ذهاب الأمانة.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة، قال:) حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين: قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر؛ حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال - قال الطنافسي :يعني: وسط قلوب الرجال - ونزل القرآن، فعلمنا من القرآن وعلمنا من السنة، ثم حدثنا عن رفعها، فقال: ينام الرجل النومة، فترفع الأمانة

من قلبه، فيظل أثرها كأثر الوكت، ثم ينام النومة، فتنزع الأمانة من قلبه، فيظل أثرها كأثر المجل، كجمر دحرجته على رجلك فنفط، فتراه منتبراً، وليس فيه شيء، ثم أخذ حذيفة كفا من حصًى، فدحرجه على ساقه.قال: فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة، حتى يقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً، حتى يقال للرجل: ما أعقله! وأجلده! وأظرفه! وما في قلبه حبة خردل من إيمان.

ولقد أتى علي زمان ولست أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلماً ليردن علي إسلامه، ولئن كان يهودياً أو نصرانياً ليردن علي ساعيه، فأما اليوم فما كنت لأبايع إلا فلاناً وفلاناً.)

حدثنا محمد بن المصفى قال: حدثنا محمد بن حرب عن سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة كثير بن مرة عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إن الله عز وجل إذا أراد أن يهلك عبداً نزع منه الحياء، فإذا نزع منه الحياء، لم تلفه إلا مقيتاً ممقتاً، فإذا لم تلفه إلا مقيتاً ممقتاً، نزعت منه الأمانة، فإذا نزعت منه الأمانة، لم تلفه إلا خائناً مخوناً، فإذا لم تلفه إلا خائناً مخوناً، نزعت منه الرحمة، فإذا نزعت منه الرحمة، لم تلفه إلا رجيماً ملعناً، فإذا لم تلفه إلا رجيماً ملعناً، نزعت منه ربقة الإسلام .] (

باب الآيات

قال المصنف رحمه الله:] باب الآيات.

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن فرات القزاز عن عامر بن واثلة أبي الطفيل الكناني عن حذيفة بن أسيد أبي سريحة، قال (:اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرفة، ونحن نتذاكر الساعة، فقال: لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، والدخان، والدابة، ويأجوج ومأجوج، وخروج عيسى ابن مريم عليه السلام، وثلاث خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، ونار تخرج من قعر عدن أبين، تسوق الناس إلى المحشر، تبيت معهم إذا باتوا، وتقيل معهم إذا قالوا .)

حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث و ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:بادروا بالأعمال ستا: طلوع الشمس من مغربها، والدخان، ودابة الأرض، والدجال، وخويصة أحدكم، وأمر العامة .)

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا عون بن عمارة قال: حدثنا عبد الله بن المثنى بن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أبيه عن جده عن أنس بن مالك عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الآيات بعد المائتين .)

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا نوح بن قيس قال: حدثنا عبد الله بن معقل عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:أمتي على خمس طبقات، فأربعون سنة أهل بر وتقوى، ثم الذين

يلونهم إلى عشرين ومئة سنة أهل تراحم وتواصل، ثم الذين يلونهم إلى ستين ومئة أهل تدابر وتقاطع، ثم الهرج الهرج، النجاء النجاء .)

حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا خازم أبو محمد العنزي قال: حدثنا المسور بن الحسن عن أبي معن عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أمتي على خمس طبقات: كل طبقة أربعون عاماً، فأما طبقتي وطبقة أصحابي فأهل علم وإيمان، وأما الطبقة الثانية، ما بين الأربعين إلى الثمانين، فأهل بر وتقوى .)ثم ذكر نحوه.]

جل أشراط الساعة الصغرى ظهرت وبقي الكبرى، وهي إذا ظهر واحد منها انفرطت كالعقد تباعاً.

باب الخسوف

قال المصنف رحمه الله: [باب الخسوف.

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا بشير بن سلمان عن سيار عن طارق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال (:بين يدي الساعة مسخ وخسف وقذف .)

حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (:يكون في آخر أمتي خسف ومسخ وقذف .)

حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا حيوة بن شريح قال: حدثنا أبو صخر عن نافع (أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: إن فلاناً يقرأ عليك السلام، قال: إنه بلغني أنه قد أحدث، فإن كان قد أحدث، فلا تقرئه مني السلام، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يكون في أمتي - أو في هذه الأمة - مسخ وخسف وقذف، في أهل القدر .(

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو معاوية ومحمد بن فضيل عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يكون في أمتي خسف ومسخ وقذف .] (

باب جيش البيداء

قال المصنف رحمه الله: [باب جيش البيداء.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أمية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان .]

وأهل القدر النفاة الذين ينفون قدرة الله عز وجل وينظرون إلى المعادلات المادية ويسمونها بحتمية الكون، وهم أشبه ما يكونون بالماديين، نشأت تصوراتهم بفكر اعتقادي ديني ثم تحولت بعد ذلك إلى فكر عقلي محض.

قال: [عن أمية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه سمع جده عبد الله بن صفوان يقول (:أخبرتني حفصة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه، حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض، خسف بأوسطهم، ويتنادى أولهم آخرهم، فيخسف بهم، فلا يبقى منهم إلا الشريد الذي

يخبر عنهم، فلما جاء جيش الحجاج ظننا أنهم هم، فقال رجل: أشهد عليك أنك لم تكذب على حفصة، وأن حفصة لم تكذب على النبي صلى الله عليه وسلم .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي إدريس المرهبي عن مسلم بن صفوان عن صفية، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت، حتى يغزو جيش، حتى إذا كانوا بالبيداء -أو ببيداء من الأرض - خسف بأولهم وآخرهم، ولم ينج أوسطهم، قلت: فإن كان فيهم من يكره؟ قال: يبعثهم الله على ما في أنفسهم .] (

وهذا فيه أن الصحابة رضوان الله تعالى قد يظنون ظناً أن النبي عليه الصلاة والسلام قصد واقعة بعينها ولا يكون ذلك صحيحاً، وفيه أنه يسوغ للإنسان أن يجتهد بتوقع أن المراد بالنص في أشراط الساعة أو الفتن أو نحو ذلك نازلة بعينها؛ ولهذا اجتهد عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى في الدجال، بل أقسم على ذلك، كذلك هنا أيضاً في الجيش الذي يغزو الكعبة ولم يكن هو الحجاج.

يعني: أنهم يجتهدون، والأمر فيه سعة إلا أنه لا يلتزم من ذلك عملاً، وإنما هو قول وظن لاحتياط الإنسان لدينه.

قال: [حدثنا محمد بن الصباح ونصر بن علي وهارون بن عبد الله الحمال، قالوا: قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن سوقة عن أنه سمع نافع بن جبير يخبر عن أم سلمة، قالت (:ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجيش الذي

يخسف بهم، فقالت أم سلمة :يا رسول الله! لعل فيهم المكره؟! قال: إنهم يبعثون على نياتهم .)]

باب دابة الأرض

قال المصنف رحمه الله: [باب دابة الأرض.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان بن داود، وعصا موسى بن عمران، عليهما السلام، فتجلو وجه المؤمن بالعصا، وتخطم أنف الكافر بالخاتم، حتى إن أهل الخوان ليجتمعون، فيقول هذا: يا مؤمن، ويقول هذا: يا كافر .)قال أبو الحسن القطان :حدثناه إبراهيم بن نصر قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة، فذكر نحوه. وقال فيه مرة (:فيقول هذا: يا مؤمن، وهذا: يا كافر .)

حدثنا أبو غسان محمد بن عمرو زنيج قال: حدثنا أبو تميلة قال: حدثنا خالد بن عبيد قال: حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال (:ذهب بي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى موضع بالبادية، قريب من مكة، فإذا أرض يابسة حولها رمل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تخرج الدابة من هذا الموضع. فإذا فتر في شبر .)

قال ابن بريدة :فحججت بعد ذلك بسنين، فأرانا عصاً له، فإذا هو بعصاي هذه، كذا وكذا.]

ولا يثبت في موضع الدجال ولا في موضع الدابة ولا في المهدي خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما ثبوت ذلك فهو على مراتب، منها ما هو قطعي متواتر؛ وذلك كالدابة و الدجال، ومنه ما هو صحيح إلا أنه دون التواتر من جهة من جهة ثبوت حدوثه أصلاً؛ وذلك كـالمهدي.

باب طلوع الشمس من مغربها

قال المصنف رحمه الله: [باب طلوع الشمس من مغربها.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس، آمن من عليها، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها).

حدثنا علي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حيان التيمي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضحًى).

قال عبد الله :فأيهما ما خرجت قبل الأخرى، فالأخرى منها قريب. قال عبد الله :ولا أظنها إلا طلوع الشمس من مغربها.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن من قبل مغرب الشمس باباً مفتوحاً، عرضه

سبعون سنة، فلا يزال ذلك الباب مفتوحاً للتوبة، حتى تطلع الشمس من نحوه، فإذا طلعت من نحوه لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيراً .])

باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج

قال المصنف رحمه الله: [باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد، قالا: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الدجال أعور عين اليسرى، جفال الشعر، معه جنة ونار، فناره جنة، وجنته نار .).

حدثنا نصر بن علي الجهضمي و محمد بن بشار و محمد بن المثنى، قالوا: قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي التياح عن المغيرة بن سبيع عن عمرو بن حريث عن أبي بكر الصديق، قال: (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن الدجال يخرج من أرض بالمشرق، يقال لها: خراسان، يتبعه أقوام كأن وجوههم المجان المطرقة .).

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال:

(ما سأل أحد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال أكثر مما سألته -وقال ابن نمير :أشد سؤالاً مني- فقال لي: ما تسأل عنه؟ قلت: إنهم يقولون: إن معه الطعام والشراب، قال: هو أهون على الله من ذلك .)

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن مجالد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس، قالت:) صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، وصعد المنبر، وكان لا يصعد عليه قبل ذلك إلا يوم الجمعة، فاشتد ذلك على الناس، فمن بين قائم وجالس، فأشار إليهم بيده أن اقعدوا: فإني والله ما قمت مقامي هذا لأمر ينقصكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن تميماً الداري أتاني فأخبرني خبراً منعني القيلولة من الفرح وقرة العين، فأحببت أن أنشر عليكم فرح نبيكم، ألا إن ابن عم لـتميم الداري قال: أخبرني أن الريح ألجأتهم إلى جزيرة لا يعرفونها، فقعدوا في قوارب السفينة، فخرجوا فيها، فإذا هم بشيء أهدب، أسود كثير الشعر، قالوا له: ما أنت؟ قال: أنا الجساسة. قالوا: أخبرينا، قالت: ما أنا بمخبرتكم شيئاً، ولا سائلتكم، ولكن هذا الدير قد رمقتموه، فأتوه، فإن فيه رجلاً بالأشواق إلى أن تخبروه ويخبركم.

فأتوه فدخلوا عليه، فإذا هم بشيخ موثق، شديد الوثاق، يظهر الحزن، شديد التشكي، فقال لهم: من أين؟ قالوا: من الشام، قال: ما فعلت العرب؟ قالوا: نحن قوم من العرب، عم تسأل؟ قال: ما فعل هذا الرجل الذي خرج فيكم؟ قالوا: خيراً، ناوأ قوماً، فأظهره الله عليهم، فأمرهم اليوم جميع: إلههم واحد، ودينهم واحد، قال: ما فعلت عين زغر؟ قالوا: خيراً، يسقون منها زروعهم، ويستقون منها لسقيهم. قال: فما فعل نخل بين عمان وبيسان؟ قالوا: يطعم ثمره كل عام. قال: فما فعلت بحيرة الطبرية؟ قالوا: تدفق جنباتها من كثرة الماء. قال: فزفر

ثلاث زفرات، ثم قال: لو انفلت من وثاقي هذا، لم أدع أرضاً إلا وطئتها برجلي هاتين إلا طيبة، ليس لي عليها سبيل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: إلى هذا انتهى فرحي، هذه طيبة، والذي نفسي بيده، ما فيها طريق ضيق ولا واسع، ولا سهل ولا جبل، إلا وعليه ملك شاهر سيفه إلى يوم القيامة.(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال: حدثني أبي أنه سمع النواس بن سمعان الكلابي يقول:) ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال الغداة، فخفض فيه ورفع، حتى ظننا أنه في طائفة النخل، فلما رحنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف ذلك فينا، فقال: ما شأنكم؟ فقلنا: يا رسول الله! ذكرت الدجال الغداة، فخفضت فيه ثم رفعت، حتى ظننا أنه في طائفة النخل. قال: غير الدجال أخوفني عليكم، إن يخرج وأنا فيكم، فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم، إنه شاب قطط، عينه قائمة، كأني أشبهه بـعبد العزى بن قطن، فمن رآه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، إنه يخرج من خلة بين العراق والشام، فعاث يميناً وعاث شمالاً، يا عباد الله اثبتوا، قلنا: يا رسول الله! وما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: فاقدروا له قدراً، قال: قلنا: فما أسرعه في الأرض؟ قال: كالغيث استدبرته الريح، قال: فيأتي القوم فيدعوهم فيستجيبون له ويؤمنون به، فيأمر السماء أن تمطر فتمطر، ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت، وتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذراً، وأشبعه ضروعاً، وأمده خواصر، ثم يأتي

القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله، فينصرف عنهم، فيصبحون ممحلين، ما بأيديهم شيء، ثم يمر بالخربة فيقول لها: أخرجي كنوزك، فينطلق، فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلاً ممتلئاً شباباً، فيضربه بالسيف ضربة، فيقطعه جزلتين، رمية الغرض، ثم يدعوه فيقبل يتهلل وجهه يضحك.

فبينا هم كذلك إذ بعث الله عيسى ابن مريم، فينزل عند منارة البيضاء، شرقي دمشق، بين مهرودتين، واضعاً كفيه على أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفع يتحدر منه جمان كاللؤلؤ، ولا يحل لكافر أن يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه، فينطلق حتى يدركه عند باب لد، فيقتله، ثم يأتي نبي الله عيسى عليه السلام قوماً قد عصمهم الله، فيمسح وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة، فبينا هم كذلك إذ أوحى الله إليه: يا عيسى، إني قد أخرجت عباداً لي، لا يدان لأحد بقتالهم، فأحرز عبادي إلى الطور.

ويبعث الله يأجوج ومأجوج، وهم كما قال الله عز وجل :مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ [الأنبياء:96]، فيمر أوائلهم على بحيرة الطبرية، فيشربون ما فيها، ثم يمر آخرهم فيقولون: لقد كان في هذا ماء مرة.

ويحصر نبي الله عيسى وأصحابه، حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله عز وجل، فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم، فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة، ويهبط نبي الله عيسى وأصحابه فلا يجدون موضع شبر إلا قد ملأه زهمهم ونتنهم ودماؤهم، فيرغبون إلى الله سبحانه، فيرسل عليهم طيراً كأعناق البخت، فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله، ثم يرسل الله عليهم مطراً لا يكن

منه بيت مدر ولا وبر، فيغسله حتى يتركه كالزلقة ثم يقال للأرض: أنبتي ثمرتك، وردي بركتك، فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة فتشبعهم، ويستظلون بقحفها، ويبارك الله في الرسل حتى إن اللقحة من الإبل تكفي الفئام من الناس، واللقحة من البقر تكفي القبيلة، واللقحة من الغنم تكفي الفخذ، فبينا هم كذلك، إذ بعث الله عليهم ريحاً طيبة، فتأخذ تحت آباطهم، فتقبض روح كل مسلم، ويبقى سائر الناس يتهارجون كما تتهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة.(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثنا ابن جابر عن يحيى بن جابر الطائي قال: حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أنه سمع النواس بن سمعان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :سيوقد المسلمون من قسي يأجوج ومأجوج ونشابهم وأترستهم، سبع سنين .(

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن إسماعيل بن رافع أبي رافع عن أبي زرعة السيباني يحيى بن أبي عمرو عن أبي أمامة الباهلي، قال:) خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أكثر خطبته حديثاً حدثناه عن الدجال، وحذرناه، فكان من قوله أن قال: إنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم، أعظم من فتنة الدجال، وإن الله لم يبعث نبياً إلا حذر أمته الدجال، وأنا آخر الأنبياء، وأنتم آخر الأمم، وهو خارج فيكم لا محالة، وإن يخرج وأنا بين ظهرانيكم فأنا حجيج لكل مسلم، وإن يخرج من بعدي فكل امرئ حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم. وإنه يخرج من خلة بين الشام والعراق، فيعيث يميناً ويعيث شمالاً، يا عباد الله أيها الناس، فاثبتوا، فإني سأصفه لكم صفة لم يصفها إياه نبي قبلي.

إنه يبدأ فيقول: أنا نبي؛ ولا نبي بعدي، ثم يثني فيقول: أنا ربكم؛ ولا ترون ربكم حتى تموتوا، وإنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور، وإنه مكتوب بين عينيه: كافر، يقرؤه كل مؤمن، كاتب أو غير كاتب، وإن من فتنته أن معه جنة وناراً، فناره جنة، وجنته نار، فمن ابتلي بناره فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف، فتكون عليه برداً وسلاماً، كما كانت النار على إبراهيم.

وإن من فتنته أن يقول لأعرابي: أرأيت إن بعثت لك أباك وأمك، أتشهد أني ربك؟ فيقول: نعم، فيتمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه، فيقولان: يا بني، اتبعه فإنه ربك. وإن من فتنته أن يسلط على نفس واحدة، فيقتلها، وينشرها بالمنشار، حتى يلقى شقتين، ثم يقول: انظروا إلى عبدي هذا، فإني أبعثه الآن، ثم يزعم أن له رباً غيري، فيبعثه الله، ويقول له الخبيث: من ربك؟ فيقول: ربي الله، وأنت عدو الله، أنت الدجال، والله ما كنت بعد أشد بصيرة بك مني اليوم.(

قال أبو الحسن الطنافسي :فحدثنا المحاربي قال: حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ذلك الرجل أرفع أمتي درجة في الجنة .)

قال: قال أبو سعيد :والله ما كنا نرى ذلك الرجل إلا عمر بن الخطاب، حتى مضى لسبيله.

قال المحاربي :ثم رجعنا إلى حديث أبي رافع، قال:) وإن من فتنته أن يأمر السماء أن تمطر فتمطر، ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت، وإن من فتنته أن يمر بالحي فيكذبونه، فلا تبقى لهم سائمة إلا هلكت، وإن من فتنته أن يمر بالحي

فيصدقونه، فيأمر السماء أن تمطر فتمطر، ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت، حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت وأعظمه، وأمده خواصر وأدره ضروعاً، وإنه لا يبقى شيء من الأرض إلا وطئه وظهر عليه، إلا مكة والمدينة، لا يأتيهما من نقب من نقابهما إلا لقيته الملائكة بالسيوف صلتة، حتى ينزل عند الظريب الأحمر، عند منقطع السبخة، فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه، فتنفي الخبث منها كما ينفي الكير خبث الحديد، ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص.

فقالت أم شريك بنت أبي العكر :يا رسول الله! فأين العرب يومئذٍ؟ هم يومئذٍ قليل، وجلهم ببيت المقدس، وإمامهم رجل صالح، فبينما إمامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح، إذ نزل عليهم عيسى ابن مريم عليه السلام الصبح، فرجع ذلك الإمام ينكص يمشي القهقري، ليتقدم عيسى عليه السلام يصلي بالناس، فيضع عيسى عليه السلام يده بين كتفيه، ثم يقول له: تقدم فصل، فإنها لك أقيمت، فيصلي بهم إمامهم، فإذا انصرف، قال عيسى عليه السلام: افتحوا الباب، فيفتح، ووراءه الدجال، معه سبعون ألف يهودي، كلهم ذو سيف محلى وساج، فإذا نظر إليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء، وينطلق هارباً، ويقول عيسى عليه السلام: إن لي فيك ضربة لن تسبقني بها، فيدركه عند باب اللد الشرقي فيقتله، فيهزم الله اليهود، فلا يبقى شيء مما خلق الله يتوارى به يهودي إلا أنطق الله ذلك الشيء، لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة- إلا الغرقدة، فإنها من شجرهم، لا تنطق- إلا قال: يا عبد الله المسلم، هذا يهودي فتعال اقتله.)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:وإن أيامه أربعون سنة، السنة كنصف السنة، والسنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وآخر أيامه كالشررة، يصبح أحدكم على باب المدينة، فلا يبلغ بابها الآخر حتى يمسي، فقيل له: يا رسول الله! كيف نصلي في تلك الأيام القصار؟ قال: تقدرون فيها الصلاة، كما تقدرونها في هذه الأيام الطوال، ثم صلوا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيكون عيسى ابن مريم عليه السلام في أمتي حكماً عدلاً، وإماماً مقسطاً، يدق الصليب، ويذبح الخنزير، ويضع الجزية، ويترك الصدقة، فلا يسعى على شاة ولا بعير، وترفع الشحناء والتباغض، وتنزع حمة كل ذات حمة، حتى يدخل الوليد يده في الحية فلا تضره، وتفر الوليدة الأسد فلا يضرها، ويكون الذئب في الغنم كأنه كلبها، وتملأ الأرض من السلم كما يملأ الإناء من الماء، وتكون الكلمة واحدة، فلا يعبد إلا الله، وتضع الحرب أوزارها، وتسلب قريش ملكها، وتكون الأرض كفاثور الفضة، تنبت نباتها بعهد آدم، حتى يجتمع النفر على القطف من العنب فيشبعهم، ويجتمع النفر على الرمانة فتشبعهم، ويكون الثور بكذا وكذا من المال، وتكون الفرس بالدريهمات، قالوا: يا رسول الله! وما يرخص الفرس؟ قال: لا تركب لحرب أبداً. قيل له: فما يغلي الثور؟ قال: تحرث الأرض كلها، وإن قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شداد، يصيب الناس فيها جوع شديد، يأمر الله السماء السنة الأولى أن تحبس ثلث مطرها، ويأمر الأرض فتحبس ثلث نباتها، ثم يأمر السماء في الثانية فتحبس ثلثي مطرها، ويأمر الأرض فتحبس ثلثي نباتها، ثم يأمر الله السماء في السنة الثالثة فتحبس مطرها كله، فلا تقطر قطرة، ويأمر الأرض، فتحبس نباتها كله فلا تنبت خضراء، فلا تبقى ذات ظلف إلا هلكت، إلا ما شاء الله عز وجل. قيل:

فما يعيش الناس في ذلك الزمان؟ قال: التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد، ويجزي ذلك عنهم مجزأة الطعام).

قال أبو عبد الله :سمعت أبا الحسن الطنافسي يقول: سمعت عبد الرحمن المحاربي يقول: ينبغي أن يدفع هذا الحديث إلى المؤدب، حتى يعلمه الصبيان في الكتاب.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام حكماً مقسطاً، وإماماً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد).

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:تفتح يأجوج ومأجوج فيخرجون كما قال الله تعالى :وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ [الأنبياء:96]، فيعمون الأرض، وينحاز منهم المسلمون، حتى تصير بقية المسلمين في مدائنهم وحصونهم، ويضمون إليهم مواشيهم، حتى إنهم ليمرون بالنهر فيشربونه حتى ما يذرون فيه شيئاً، فيمر آخرهم على أثرهم، فيقول قائلهم: لقد كان بهذا المكان مرة ماء. ويظهرون على الأرض، فيقول قائلهم: هؤلاء أهل الأرض قد فرغنا منهم، ولننازلن أهل السماء، حتى إن أحدهم ليهز حربته إلى السماء، فترجع مخضبة بالدم، فيقولون: قد قتلنا أهل السماء، فبينما هم كذلك إذ بعث الله دواب كنغف

الجراد، فتأخذ بأعناقهم فيموتون موت الجراد، يركب بعضهم بعضاً، فيصبح المسلمون لا يسمعون لهم حسا، فيقولون: من رجل يشري نفسه، وينظر ما فعلوا؟ فينزل منهم رجل قد وطن نفسه على أن يقتلوه، فيجدهم موتى، فيناديهم: ألا أبشروا فقد هلك عدوكم، فيخرج الناس ويخلون سبيل مواشيهم، فما يكون لهم رعي إلا لحومهم، فتشكر عليها كأحسن ما شكرت من نبات أصابته قط .).

حدثنا أزهر بن مروان قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد عن قتادة، قال: حدثنا أبو رافع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن يأجوج ومأجوج يحفرون كل يوم، حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس، قال الذي عليهم: ارجعوا فسنحفره غداً، فيعيده الله أشد ما كان، حتى إذا بلغت مدتهم، وأراد الله أن يبعثهم على الناس، حفروا، حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس، قال: ارجعوا، فستحفرونه إن شاء الله تعالى، واستثنوا، فيعودون إليه، وهو كهيئته حين تركوه، فيحفرونه ويخرجون على الناس، فينشفون الماء، ويتحصن الناس منهم في حصونهم، فيرمون بسهامهم إلى السماء، فترجع عليها الدم الذي اجفظ، فيقولون: قهرنا أهل الأرض، وعلونا أهل السماء، فيبعث الله نغفاً في أقفائهم فيقتلهم بها .).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:والذي نفسي بيده، إن دواب الأرض لتسمن وتشكر شكراً من لحومهم .).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا العوام بن حوشب قال: حدثني جبلة بن سحيم عن مؤثر بن عفازة عن عبد الله بن

مسعود، قال (:لما كان ليلة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم، لقي إبراهيم وموسى وعيسى، فتذاكروا الساعة، فبدءوا بإبراهيم فسألوه عنها، فلم يكن عنده منها علم، ثم سألوا موسى فلم يكن عنده منها علم، فرد الحديث إلى عيسى ابن مريم، فقال: قد عهد إلي فيما دون وجبتها، فأما وجبتها فلا يعلمها إلا الله، فذكر خروج الدجال، قال: فأنزل فأقتله فيرجع الناس إلى بلادهم، فيستقبلهم يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون، فلا يمرون بماء إلا شربوه، ولا بشيء إلا أفسدوه، فيجأرون إلى الله، فأدعو الله أن يميتهم، فتنتن الأرض من ريحهم، فيجأرون إلى الله، فأدعو الله، فيرسل السماء بالماء، فيحملهم فيلقيهم في البحر، ثم تنسف الجبال وتمد الأرض مد الأديم، فعهد إلي: متى كان ذلك، كانت الساعة من الناس كالحامل التي لا يدري أهلها متى تفجؤهم بولادتها).

قال العوام :ووجد تصديق ذلك في كتاب الله تعالى :حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ]الأنبياء:96.[ ]

باب خروج المهدي

قال المصنف رحمه الله: [باب خروج المهدي.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا علي بن صالح عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال (:بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل فتية من بني هاشم، فلما رآهم النبي صلى الله عليه وسلم اغرورقت عيناه وتغير لونه، قال: فقلت: ما نزال نرى في وجهك شيئاً نكرهه، فقال: إنا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة

على الدنيا، وإن أهل بيتي سيلقون بعدي بلاءً وتشريداً وتطريداً، حتى يأتي قوم من قبل المشرق معهم رايات سود، فيسألون الخير فلا يعطونه، فيقاتلون فينصرون، فيعطون ما سألوا، فلا يقبلونه حتى يدفعوها إلى رجل من أهل بيتي فيملؤها قسطاً كما ملؤوها جوراً، فمن أدرك ذلك منكم، فليأتهم ولو حبواً على الثلج).

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا محمد بن مروان العقيلي قال: حدثنا عمارة بن أبي حفصة عن زيد العمي عن أبي صديق الناجي عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:يكون في أمتي المهدي، إن قصر فسبع وإلا فتسع، فتنعم فيه أمتي نعمة لم ينعموا مثلها قط، تؤتى أكلها، ولا تدخر منهم شيئاً، والمال يومئذ كدوس، فيقوم الرجل فيقول: يا مهدي أعطني، فيقول: خذ).

حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف، قالا: حدثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يقتتل عند كنزكم ثلاثة، كلهم ابن خليفة، ثم لا يصير إلى واحد منهم، ثم تطلع الرايات السود من قبل المشرق، فيقتلونكم قتلاً لم يقتله قوم .)ثم ذكر شيئاً لا أحفظه، فقال (:فإذا رأيتموه فبايعوه ولو حبواً على الثلج، فإنه خليفة الله المهدي).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو داود الحفري قال: حدثنا ياسين عن إبراهيم بن محمد ابن الحنفية عن أبيه عن علي قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم (:المهدي منا، أهل البيت، يصلحه الله في ليلة .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك قال: حدثنا أبو المليح الرقي عن زياد بن بيان عن علي بن نفيل عن سعيد بن المسيب، قال: (كنا عند أم سلمة، فتذاكرنا المهدي، فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :المهدي من ولد فاطمة .)

حدثنا هدية بن عبد الوهاب قال: حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر عن علي بن زياد اليمامي عن عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (نحن، ولد عبد المطلب، سادة أهل الجنة، أنا وحمزة وعلي وجعفر والحسن والحسين والمهدي .)

حدثنا حرملة بن يحيى المصري و إبراهيم بن سعيد الجوهري، قالا: حدثنا أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني قال: حدثنا ابن لهيعة عن أبي زرعة عمرو بن جابر الحضرمي عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يخرج ناس من المشرق، فيوطئون للمهدي), يعني: سلطانه.]

باب الملاحم

قال المصنف رحمه الله: [باب الملاحم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: مال مكحول و ابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان وملت معهما، فحدثنا عن جبير بن نفير قال: قال لي جبير :انطلق بنا إلى ذي مخمر، وكان رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فانطلقت معهما، فسأله عن الهدنة، فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (:ستصالحكم الروم صلحاً آمناً، ثم تغزون أنتم وهم عدوا، فتنصرون وتغنمون وتسلمون ثم تنصرفون، حتى تنزلوا بمرج ذي تلول، فيرفع رجل من أهل الصليب الصليب، فيقول: غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين، فيقوم إليه فيدقه، فعند ذلك تغدر الروم، ويجمعون للملحمة .(

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية، بإسناده، نحوه، وزاد فيه (:فيجمعون للملحمة فيأتون حينئذ تحت ثمانين غاية، تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا عثمان بن أبي العاتكة عن سليمان بن حبيب المحاربي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا وقعت الملاحم، بعث الله بعثاً من الموالي، هم أكرم العرب فرساً وأجوده سلاحاً، يؤيد الله بهم الدين .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة

عن نافع بن عتبة بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :تقاتلون جزيرة العرب فيفتحها الله، ثم تقاتلون الروم، فيفتحها الله، ثم تقاتلون الدجال، فيفتحها الله .وقال جابر :فما يخرج الدجال حتى تفتح الروم.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم وإسماعيل بن عياش، قالا: حدثنا أبو بكر بن أبي مريم عن الوليد بن سفيان بن أبي مريم عن يزيد بن قطيب السكوني -وقال الوليد :يزيد بن قطيب - عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال (:الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر .)

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن أبي بلال عن عبد الله بن بسر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين، ويخرج الدجال في السابعة .)

حدثنا علي بن ميمون الرقي قال: حدثنا أبو يعقوب الحنيني عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا تقوم الساعة حتى تكون أدنى مسالح المسلمين ببولاء. ثم قال: يا علي، يا علي، يا علي، قال: بأبي وأمي! قال: إنكم ستقاتلون بني الأصفر ويقاتلهم الذين من بعدكم، حتى تخرج إليهم روقة الإسلام، أهل الحجاز، الذين لا يخافون في الله لومة لائم، فيفتتحون القسطنطينية بالتسبيح والتكبير، فيصيبون غنائم لم يصيبوا مثلها، حتى يقتسموا بالأترسة، ويأتي آت فيقول: إن المسيح قد خرج في بلادكم، ألا وهي كذبة، فالآخذ نادم، والتارك نادم .)

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا عبد الله بن العلاء قال: حدثني بسر بن عبيد الله قال: حدثني أبو إدريس الخولاني، قال: حدثني عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:تكون بينكم وبين بني الأصفر هدنة، فيغدرون بكم، فيسيرون إليكم في ثمانين غاية، تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً .] (

باب الترك

قال المصنف رحمه الله: [باب الترك.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، قال (:لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغار الأعين).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغار الأعين، ذلف الأنف، كأن وجوههم المجان المطرقة، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا جرير بن حازم قال: حدثنا الحسن عن عمرو بن تغلب، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :(إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً عراض الوجوه،

كأن وجوههم المجان المطرقة، وإن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً ينتعلون الشعر)

حدثنا الحسن بن عرفة قال: حدثنا عمار بن محمد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغار الأعين، عراض الوجوه، كأن أعينهم حدق الجراد، كأن وجوههم المجان المطرقة، ينتعلون الشعر ويتخذون الدرق، يربطون خيولهم بالنخل .] (

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبواب الزهد

الدنيا هي دار البلاء وما أشده! ودار الكد وما أضناه! ودار الصبر وما أمره! هي سجن للمؤمن وجنة للكافر، خداعة مكارة، كم تزينت فأضلت، وكم من أمم أقلت، فتركوها وذهبوا، ولو دامت لهم لما وصلت إلينا، من عرف حقيقتها سلم، ومن زهد فيها نجا، وليت امرؤ وهبت له أن يضعها في يده، وأن يجعل آخرته في قلبه، فلا يجمع بين ضرتين، ولا يؤلف بين مفترقين، ويكفيه منها نصيب يصيبه، وزاد يتزوده؛ ليصل به إلى دار البقاء وجنة الخلود.

باب الزهد في الدنيا

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [أبواب الزهد.

باب الزهد في الدنيا.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عمرو بن واقد القرشي قال: حدثنا يونس بن ميسرة بن حلبس عن أبي إدريس الخولاني.] ..

والملاحم كلها التي تكون في آخر الزمان كلها بعد زوال المادة والحضارة ويعود الناس إلى ما كانوا عليه في الصدر الأول، وذلك من المراكب والسلاح.

قال: [عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال، ولا في إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أوثق منك بما في يد الله، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها، أرغب منك فيها لو أنها أبقيت لك .(

قال هشام :كان أبو إدريس الخولاني يقول: مثل هذا الحديث في الأحاديث، كمثل الإبريز في الذهب.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الحكم بن هشام قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي فروة عن أبي خلاد، وكانت له صحبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا رأيتم الرجل قد أعطي زهداً في الدنيا، وقلة منطق، فاقتربوا منه، فإنه يلقي الحكمة .(

حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر قال: حدثنا شهاب بن عباد قال: حدثنا خالد بن عمرو القرشي عن سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي، قال (:أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله! دلني على عمل إذا أنا عملته أحبني الله وأحبني الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبوك .(

حدثنا محمد بن الصباح قال: أنبأنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن سمرة بن سهم، رجل من قومه، قال (:نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو طعين،

فأتاه معاوية يعوده، فبكى أبو هاشم، فقال معاوية :ما يبكيك؟ أي خال، أوجع يشئزك، أم على الدنيا، فقد ذهب صفوها؟ قال: على كل، لا، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلي عهداً، وددت أني كنت تبعته، قال: إنك لعلك تدرك أموالاً تقسم بين أقوام، وإنما يكفيك من ذلك خادم ومركب في سبيل الله، فأدركت فجمعت).

حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس، قال (:اشتكى سلمان، فعاده سعد، فرآه يبكي فقال له سعد :ما يبكيك يا أخي؟ أليس قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أليس، أليس؟ قال سلمان :ما أبكي واحدة من اثنتين، ما أبكي صباً للدنيا، ولا كراهية للآخرة، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا عهداً، فما أراني إلا قد تعديت، قال: وما عهد إليك؟ قال: عهد إلينا أنه يكفي أحدكم مثل زاد الراكب ولا أراني إلا قد تعديت، وأما أنت يا سعد، فاتق الله عند حكمك إذا حكمت، وعند قسمك إذا قسمت، وعند همك إذا هممت. قال ثابت :فبلغني أنه ما ترك إلا بضعة وعشرين درهماً من نفيقة كانت عنده .] (

باب الهم بالدنيا

قال المصنف رحمه الله: [باب الهم بالدنيا.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن عمر بن سليمان، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه قال (:خرج زيد بن ثابت من عند مروان بنصف النهار، قلت: ما بعث إليه هذه

الساعة إلا لشيء يسأل عنه، فسألته، فقال: سألنا عن أشياء سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة .).

حدثنا علي بن محمد والحسين بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا عبد الله بن نمير عن معاوية النصري عن نهشل عن الضحاك عن الأسود بن يزيد، قال: قال عبد الله :سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول (:من جعل الهموم هما واحداً هم المعاد، كفاه الله هم دنياه، ومن تشعبت به الهموم في أحوال الدنيا، لم يبال الله في أي أوديته هلك .).

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا عبد الله بن داود عن عمران بن زائدة عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة، قال -ولا أعلمه إلا وقد رفعه- قال (:يقول الله سبحانه: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنًى، وأسد فقرك، وإن لم تفعل، ملأت صدرك شغلاً، ولم أسد فقرك .])

باب مثل الدنيا

قال المصنف رحمه الله: [باب مثل الدنيا.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي ومحمد بن بشر، قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت المستورد أخا

بني فهر، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:ما مثل الدنيا في الآخرة، إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليم، فلينظر بم يرجع .)

حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا المسعودي قال: أخبرني عمرو بن مرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال (:اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم على حصير، فأثر في جلده، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله! لو كنت آذنتنا ففرشنا لك شيئاً يقيك منه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما أنا والدنيا، إنما أنا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة، ثم راح وتركها .)

حدثنا هشام بن عمار وإبراهيم بن المنذر الحزامي ومحمد بن الصباح، قالوا: قال: حدثنا أبو يحيى زكريا بن منظور قال: حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد، قال (:كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة، فإذا هو بشاة ميتة شائلة برجلها، فقال: أترون هذه هينة على صاحبها؟ فوالذي نفسي بيده، للدنيا أهون على الله من هذه على صاحبها، ولو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة، ما سقى كافراً منها قطرة أبداً .)

حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد بن زيد عن مجالد بن سعيد الهمداني عن قيس بن أبي حازم الهمداني، قال: حدثنا المستورد بن شداد، قال (:إني لفي الركب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتى على سخلة منبوذة، قال: فقال: أترون هذه هانت على أهلها؟ قال: قيل: يا رسول الله! من هوانها ألقوها، -أو كما قال- قال: فوالذي نفسي بيده، للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها .)

حدثنا علي بن ميمون الرقي قال: حدثنا أبو خليد عتبة بن حماد الدمشقي عن ابن ثوبان عن عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة السلولي، قال: حدثنا أبو هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول (:الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه، أو عالماً أو متعلماً .(

حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر .(

حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال (:أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدي، فقال: يا عبد الله، كن في الدنيا كأنك غريب، أو كأنك عابر سبيل، وعد نفسك من أهل القبور .] (

باب من لا يؤبه له

قال المصنف رحمه الله: [باب من لا يؤبه له.

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سويد بن عبد العزيز عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ألا أخبرك عن ملوك الجنة؟ قلت: بلى، قال: رجل ضعيف مستضعف، ذو طمرين لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن معبد بن خالد، قال: سمعت حارثة بن وهب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ألا أنبئكم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف، ألا أنبئكم بأهل النار؟ كل عتل جواظ مستكبر .)

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن إبراهيم بن مرة عن أيوب بن سليمان عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إن أغبط الناس عندي، مؤمن خفيف الحاذ، ذو حظ من صلاة، غامض في الناس، لا يؤبه له، كان رزقه كفافاً وصبر عليه، عجلت منيته، وقل تراثه، وقلت بواكيه .)

حدثنا كثير بن عبيد الحمصي قال: حدثنا أيوب بن سويد عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن أبي أمامة الحارثي عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:البذاذة من الإيمان (، قال: البذاذة: القشافة، يعني: التقشف.

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:ألا أنبئكم بخياركم؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: خياركم الذين إذا رؤوا، ذكر الله عز وجل .])

باب فضل الفقر

قال المصنف رحمه الله: [باب فضل الفقر.

حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني أبي عن سهل بن سعد الساعدي، قال (:مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما تقولون في هذا الرجل؟ قالوا: رأيك في هذا، نقول: هذا من أشراف الناس، هذا حري إن خطب أن يخطب، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يسمع لقوله، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، ومر رجل آخر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما تقولون في هذا؟ قالوا: نقول، والله، يا رسول الله! هذا من فقراء المسلمين، هذا حري إن خطب لم ينكح، وإن شفع لا يشفع، وإن قال لا يسمع لقوله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لهذا خير من ملء الأرض مثل هذا).

حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيري قال: حدثنا حماد بن عيسى قال: حدثنا موسى بن عبيدة قال: أخبرني القاسم بن مهران عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعفف أبا العيال .])

باب منزلة الفقراء

قال المصنف رحمه الله: [باب منزلة الفقراء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم، خمسمائة عام)].

وليس المراد بذلك هو التخفف من الدنيا هو الذي عجل بهم لدخول الجنة، ولكن المراد بذلك هي تبعة المال؛ لأن المال ترف، وغنى، وكبر يورث الإنسان، فيحمله إلى الكبر على الحق والعلو عليه، وكذلك الظلم والبغي، والفقير هو متجرد من ذلك كله، وهو أقرب إلى التواضع وعدم الترف؛ ولهذا يغلب سوء الرأي والهوى في المترفين، ويظهر الحق عند الضعفاء وهم أغلب أهل الجنة، وأما بالنسبة لأهل النار فهم المتكبرون والجواظون.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال: حدثنا عيسى بن المختار عن محمد بن أبي ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله عليه وسلم قال (:إن فقراء المسلمين أو المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بمقدار خمسمائة سنة .(

حدثنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا أبو غسان بهلول قال: حدثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، قال (:اشتكى فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فضل الله به عليهم أغنياءهم، فقال: يا معشر الفقراء! ألا أبشركم، إن فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم، خمسمائة عام، ثم تلا موسى هذه الآية :وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ]الحج:47.[([

باب مجالسة الفقراء

قال المصنف رحمه الله: [باب مجالسة الفقراء.

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم التيمي أبو يحيى قال: حدثنا إبراهيم أبو إسحاق المخزومي عن المقبري عن أبي هريرة، قال (:كان جعفر بن أبي طالب يحب المساكين ويجلس إليهم ويحدثهم ويحدثونه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه: أبا المساكين .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد، قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن سنان عن أبو المبارك عن عطاء عن أبي سعيد الخدري، قال (:أحبوا المساكين، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه: اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين .)

حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان قال: حدثنا عمرو بن محمد العنقزي قال: حدثنا أسباط بن نصر عن السدي .]

أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان هذا لم يخرج له إلا ابن ماجه من رواته من الكتب الستة، تفرد بإخراجه وهو ثقة.

قال: [عن أبي سعد الأزدي -وكان قارئ الأزد- عن أبي الكنود عن خباب (في قوله تعالى :وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ [الأنعام:52]، إلى قوله :فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ [الأنعام:52]، قال: جاء الأقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري، فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صهيب وبلال وعمار وخباب، قاعداً في ناس من الضعفاء من المؤمنين، فلما رأوهم حول النبي صلى الله عليه وسلم حقروهم، فأتوه فخلوا به وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلساً، تعرف لنا به العرب

فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك فنستحيي أن ترانا العرب مع هذه الأعبد، فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك، فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت، قال: نعم، قالوا: فاكتب لنا عليك كتاباً، قال: فدعا بصحيفة، ودعا عليا ليكتب، ونحن قعود في ناحية، فنزل جبريل عليه السلام فقال :وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ [الأنعام:52]، ثم ذكر الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن، فقال :وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ [الأنعام:53]، ثم قال :وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ [الأنعام:54]، قال: فدنونا منه حتى وضعنا ركبنا على ركبته، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا، فإذا أراد أن يقوم قام وتركنا، فأنزل الله :وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ [الكهف:28]، ولا تجالس الأشراف, تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا [الكهف:28]، يعني :عيينة والأقرع، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا [الكهف:28]، قال: هلاكاً. قال: أمر عيينة والأقرع، ثم ضرب لهم مثل الرجلين ومثل الحياة الدنيا. قال خباب :فكنا نقعد مع النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا بلغنا الساعة التي يقوم، قمنا وتركناه حتى يقوم).

حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا قيس بن الربيع عن المقدام بن شريح عن أبيه عن سعد قال (:نزلت هذه الآية فينا ستة: في وفي ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال .قال: قالت قريش لرسول الله صلى

الله عليه وسلم: إنا لا نرضى أن نكون أتباعاً لهم، فاطردهم عنك، قال: فدخل قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما شاء الله أن يدخل، فأنزل الله عز وجل :وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ [الأنعام:52]، الآية .])

باب في المكثرين

قال المصنف رحمه الله: [باب في المكثرين.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال: حدثنا عيسى بن المختار عن محمد بن أبي ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال (:ويل للمكثرين، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا وهكذا، أربع: عن يمينه، وعن شماله، ومن قدامه، ومن ورائه .)

حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال: حدثنا النضر بن محمد قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثني أبو زميل -هو :سماك -عن مالك بن مرثد الحنفي عن أبيه عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الأكثرون هم الأسفلون يوم القيامة، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا، وكسبه من طيب .)

حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الأكثرون هم الأسفلون، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا، ثلاثاً .)

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أحب أن أحداً عندي ذهباً، فتأتي علي ثالثة وعندي منه شيء، إلا شيء أرصده في قضاء دين).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا صدقة بن خالد قال: حدثنا يزيد بن أبي مريم عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم عن عمرو بن غيلان الثقفي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:اللهم من آمن بي وصدقني، وعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك، فأقلل ماله وولده، وحبب إليه لقاءك، وعجل له القضاء، ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني، ولم يعلم أن ما جئت به الحق من عندك، فأكثر ماله وولده، وأطل عمره).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا غسان بن برزين)ح(، وحدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي قال: حدثنا غسان بن برزين قال: حدثنا سيار بن سلامة عن البراء السليطي عن نقادة الأسدي، قال (:بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل يستمنحه ناقة، فرده، ثم بعثني إلى رجل آخر فأرسل إليه بناقة، فلما أبصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اللهم بارك فيها، وفيمن بعث بها، قال نقادة :فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: وفيمن جاء بها! قال: وفيمن جاء بها، ثم أمر بها فحلبت فدرت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم أكثر مال فلان - للمانع الأول - واجعل رزق فلان يوماً بيوم، للذي بعث بالناقة).

حدثنا الحسن بن حماد قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة وعبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يف .)

حدثنا يعقوب بن حميد قال: حدثنا إسحاق بن سعيد عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش .])

باب القناعة

قال المصنف رحمه الله: [باب القناعة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس .)

حدثنا محمد بن رمح قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر و حميد بن هانئ الخولاني أنهما سمعا أبا عبد الرحمن الحبلي يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (:قد أفلح من هدي إلى الإسلام، ورزق الكفاف، وقنع به .)

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً .).

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي ويعلى عن إسماعيل بن أبي خالد عن نفيع عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما من غني ولا فقير إلا ود يوم القيامة أنه أتي من الدنيا قوتاً .).

حدثنا سويد بن سعيد ومجاهد بن موسى، قالا: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي شميلة عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من أصبح منكم معافى في جسده، آمناً في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا .).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فإنه أجدر ألا تزدروا نعمة الله .(قال أبو معاوية (:عليكم .])

فإن الإنسان إذا نظر إلى من دونه شكر، وإذا نظر إلى من فوقه كفر، وهذا غالباً.

قال: [حدثنا أحمد بن سنان قال: حدثنا كثير بن هشام قال: حدثنا جعفر بن برقان قال: حدثنا يزيد بن الأصم

عن أبي هريرة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن إنما ينظر إلى أعمالكم وقلوبكم .] (

باب معيشة آل محمد صلى الله عليه وسلم

قال المصنف رحمه الله: [باب معيشة آل محمد صلى الله عليه وسلم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت (:إن كنا، آل محمد صلى الله عليه وسلم لنمكث شهراً ما نوقد فيه بنار، ما هو إلا التمر والماء، إلا أن ابن نمير قال: نلبث شهراً .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة، قالت (:لقد كان يأتي على آل محمد صلى الله عليه وسلم الشهر ما يرى في البيت من بيوته الدخان. قلت: فما كان طعامهم؟ قالت: الأسودان، التمر والماء، غير أنه كان لنا جيران من الأنصار جيران صدق، وكانت لهم ربائب، فكانوا يبعثون إليه ألبانها. قال محمد :وكانوا تسعة أبيات .(

حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا شعبة عن سماك عن النعمان بن بشير، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول (:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتوي، في اليوم من الجوع، ما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه .(

حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شيبان عن قتادة عن أنس بن مالك، قال (:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مراراً: والذي نفس محمد بيده، ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر، وإن له يومئذ لتسع نسوة).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما أصبح في آل محمد إلا مد من طعام ,(أو (:ما أصبح في آل محمد مد من طعام).

حدثنا نصر بن علي قال: أخبرني أبي عن شعبة عن عبد الأكرم -رجل من أهل الكوفة- عن أبيه عن سليمان بن صرد، قال (:أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمكثنا ثلاث ليال لا نقدر - أو لا يقدر- على طعام).

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال (:أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بطعام سخن، فأكل، فلما فرغ قال: الحمد لله، ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا .])

باب ضجاع آل محمد صلى الله عليه وسلم

قال المصنف رحمه الله:] باب ضجاع آل محمد صلى الله عليه وسلم.

حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن نمير وأبو خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت (:كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم أدماً، حشوه ليف .)

حدثنا واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن علي (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى علياً وفاطمة، وهما في خميل لهما -والخميل: القطيفة البيضاء من الصوف- قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهزهما بها، ووسادة محشوة إذخراً، وقربة .)

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عمر بن يونس قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثني سماك الحنفي أبو زميل قال: حدثني عبد الله بن العباس قال: حدثني عمر بن الخطاب، قال (:دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو على حصير، قال: فجلست، فإذا عليه إزار، وليس عليه غيره، وإذا الحصير قد أثر في جنبه، وإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع، وقرظ في ناحية في الغرفة، وإذا إهاب معلق، فابتدرت عيناي، فقال: ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ فقلت: يا نبي الله، وما لي لا أبكي؟ وهذا الحصير قد أثر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى، وذلك كسرى وقيصر في الثمار والأنهار، وأنت نبي الله وصفوته، وهذه خزانتك، قال: يا ابن الخطاب، ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا؟ قلت: بلى .)

حدثنا محمد بن طريف وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قالا: حدثنا محمد بن فضيل عن مجالد عن عامر عن الحارث عن علي، قال (:أهديت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي، فما كان فراشنا ليلة أهديت إلا مسك كبش .] (

باب معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قال المصنف رحمه الله: [باب معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالصدقة، فينطلق أحدنا يتحامل حتى يجيء بالمد، وإن لأحدهم اليوم مائة ألف .(قال شقيق :كأنه يعرض بنفسه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن أبي نعامة، سمعه من خالد بن عمير، قال (:خطبنا عتبة بن غزوان على المنبر فقال: لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام نأكله إلا ورق الشجر، حتى قرحت أشداقنا .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا غندر عن شعبة عن عباس الجريري، قال: سمعت أبا عثمان يحدث عن أبي هريرة (أنهم أصابهم جوع وهم سبعة، قال: فأعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات، لكل إنسان تمرة .(

حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الله بن الزبير بن العوام عن أبيه، قال (:لما نزلت :ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ

النَّعِيمِ [التكاثر:8]، قال الزبير :وأي نعيم نسأل عنه وإنما هو الأسودان التمر والماء، قال: أما إنه سيكون).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله، قال (:بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاث مئة، نحمل أزوادنا على رقابنا، ففني أزوادنا حتى كان يكون للرجل منا تمرة. فقيل: يا أبا عبد الله، وأين تقع التمرة من الرجل؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فقدناها، وأتينا البحر فإذا نحن بحوت قد قذفه البحر، فأكلنا منه ثمانية عشر يوماً .])

باب في البناء والخراب

قال المصنف رحمه الله: [باب في البناء والخراب.

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي السفر عن عبد الله بن عمرو، قال (:مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصاً لنا، فقال: ما هذا؟ فقلت: خص لنا وهى، ونحن نصلحه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك).

حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة قال: حدثني إسحاق بن أبي طلحة عن أنس، قال: (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبة على باب رجل من الأنصار، فقال: ما هذه؟ قالوا: قبة بناها فلان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مال يكون هكذا، فهو وبال على صاحبه يوم القيامة، فبلغ الأنصاري ذلك، فوضعها،

فمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد، فلم يرها، فسأل عنها، فأخبر أنه وضعها لما بلغه عنه، فقال: يرحمه الله، يرحمه الله).

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه سعيد عن ابن عمر، قال (:لقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنيت بيتاً، يكنني من المطر ويكنني من الشمس، ما أعانني عليه خلق لله تعالى).

حدثنا إسماعيل بن موسى قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب، قال (:أتينا خباباً نعوده فقال: لقد طال سقمي، ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تتمنوا الموت لتمنيته، وقال: إن العبد ليؤجر في نفقته كلها إلا في التراب، أو قال: في البناء .])

باب التوكل واليقين

قال المصنف رحمه الله: [باب التوكل واليقين.

حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني، قال: سمعت عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:لو أنكم توكلتم على الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً، وتروح بطاناً).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سلام أبي شرحبيل عن حبة وسواء ابني خالد، قالا (:دخلنا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعالج شيئاً، فأعناه عليه، فقال: لا تيأسا من الرزق ما تهززت

رؤوسكما، فإن الإنسان تلده أمه أحمر، ليس عليه قشر، ثم يرزقه الله عز وجل).

حدثنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا أبو شعيب صالح بن رزيق العطار قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن من قلب ابن آدم بكل واد شعبة، فمن أتبع قلبه الشعب كلها لم يبال الله بأي واد أهلكه، ومن توكل على الله كفاه الشعب).

حدثنا محمد بن طريف قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:لا يموتن أحد منكم إلا وهو يحسن الظن بالله).

حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك ولا تعجز، فإن غلبك أمر، فقل: قدر الله، وما شاء فعل، وإياك واللو، فإن اللو تفتح عمل الشيطان .[ )

باب الحكمة

قال المصنف رحمه الله:] باب الحكمة.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن إبراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الكلمة الحكمة ضالة المؤمن، حيثما وجدها، فهو أحق بها .).

حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ .).

حدثنا محمد بن زياد قال: حدثنا الفضيل بن سليمان قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم قال: حدثني عثمان بن جبير مولى أبي أيوب عن أبي أيوب، قال (:جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! علمني وأوجز. قال: إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع، ولا تكلم بكلام تعتذر منه، وأجمع اليأس عما في أيدي الناس .).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:مثل الذي يجلس يسمع الحكمة، ثم لا يحدث عن صاحبه إلا بشر ما يسمع؛ كمثل رجل أتى راعياً، فقال: يا راعي! أجزرني شاة من غنمك. قال: اذهب فخذ بأذن خيرها، فذهب فأخذ بأذن كلب الغنم .).

قال أبو الحسن بن سلمة :حدثناه إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا موسى قال: حدثنا حماد، فذكر نحوه، وقال فيه (:بأذن خيرها شاة .] (

باب البراءة من الكبر والتواضع

قال المصنف رحمه الله: [باب البراءة من الكبر والتواضع.

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا علي بن مسهر)ح(، وحدثنا علي بن ميمون الرقي قال: حدثنا سعيد بن مسلمة، جميعاً عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان).

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يقول الله سبحانه: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، من ينازعني واحداً منهما، ألقيته في جهنم).

حدثنا عبد الله بن سعيد وهارون بن إسحاق، قالا: حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يقول الله سبحانه: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما ألقيته في النار).

حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجاً حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من يتواضع لله درجة يرفعه الله به درجة، ومن يتكبر على الله درجة يضعه الله به درجة، حتى يجعله في أسفل السافلين).

حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا عبد الصمد و سلم بن قتيبة، قالا: حدثنا شعبة عن علي بن زيد عن أنس بن مالك، قال (:إن كانت الأمة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة في حاجتها .(

حدثنا عمرو بن رافع قال: حدثنا جرير عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض، ويشيع الجنازة، ويجيب دعوة المملوك، ويركب الحمار، وكان يوم قريظة والنضير على حمار، ويوم خيبر، على حمار مخطوم برسن من ليف، وتحته إكاف من ليف .(

حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال: حدثنا أبي عن مطر عن قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطبهم فقال (:إن الله عز وجل أوحى إلي أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحد على أحد .[(

باب الحياء

قال المصنف رحمه الله:] باب الحياء.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: حدثنا شعبة عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة مولًى لـأنس بن مالك عن أبي سعيد الخدري، قال (:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياءً من عذراء في خدرها، وكان إذا كره شيئاً رئي ذلك في وجهه .(

حدثنا إسماعيل بن عبد الله الرقي قال: حدثنا عيسى بن يونس عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن لكل دين خلقاً، وخلق الإسلام الحياء).

حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا سعيد بن محمد الوراق قال: حدثنا صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن لكل دين خلقاً، وإن خلق الإسلام الحياء).

حدثنا عمرو بن رافع قال: حدثنا جرير عن منصور عن ربعي بن حراش عن عقبة بن عمرو أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي، فاصنع ما شئت).

حدثنا إسماعيل بن موسى قال: حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار).

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما كان الفحش في شيء قط إلا شانه، ولا كان الحياء في شيء قط إلا زانه)].

باب الحلم

قال المصنف رحمه الله: [باب الحلم.

حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه، دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة، حتى يخيره في أي الحور شاء .)

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا خالد بن دينار الشيباني عن عمارة العبدي حدثنا أبو سعيد الخدري، قال (:كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أتتكم وفود عبد القيس، وما يرى أحد، فبينا نحن كذلك إذ جاءوا، فنزلوا، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الأشج العصري، فجاء بعد فنزل منزلاً فأناخ راحلته ووضع ثيابه جانباً، ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أشج، إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله: الحلم، والتؤدة. قال: يا رسول الله! أشيء جبلت عليه، أم شيء حدث لي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل شيء جبلت عليه .)

حدثنا أبو إسحاق الهروي قال: حدثنا العباس بن الفضل الأنصاري قال: حدثنا قرة بن خالد قال: حدثنا أبو جمرة عن ابن عباس، (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأشج العصري :إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والحياء .)

حدثنا زيد بن أخزم قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما من جرعة أعظم أجراً عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله .])

باب الحزن والبكاء

قال المصنف رحمه الله: [باب الحزن والبكاء.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنبأنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مورق العجلي عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون، إن السماء أطت وحق لها أن تئط، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجداً لله، والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرشات، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله ,)والله لوددت أني كنت شجرة تعضد.

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً .(

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن أبي فديك عن موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم أن عامر بن عبد الله بن الزبير أخبره أن أباه أخبره (:أنه لم يكن بين إسلامهم وبين أن نزلت هذه الآية يعاتبهم الله بها إلا أربع سنين :وَلا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ]الحديد:16.[( ]

الإنسان إذا طال عليه الأمد بالشبهة قسى قلبه، وإذا طال عليه الأمد بالشهوة مل ورجع؛ ولهذا الشبهة كانت أكثر حباً لإبليس من الشهوة؛ وذلك أن الشهوة يتاب منها، وأما بالنسبة للشبهة فلا يتاب منها؛ لأن الإنسان يفعلها عن قناعة.

قال: [حدثنا بكر بن خلف قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا تكثروا الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب .(

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال (:قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: اقرأ علي، فقرأت عليه سورة النساء، حتى إذا بلغت :فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيدًا [النساء:41]، فنظرت إليه، فإذا عيناه تدمعان .(

حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا أبو رجاء الخراساني عن محمد بن مالك عن البراء، قال (:كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فجلس على شفير القبر، فبكى حتى بل الثرى، ثم قال: يا إخواني! لمثل هذا فأعدوا .(

حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا أبو رافع عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن السائب عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا .(

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي و إبراهيم بن المنذر قالا: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثني حماد بن أبي حميد الزرقي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه دموع، وإن كان مثل رأس الذباب من خشية الله، ثم تصيب شيئاً من حر وجهه، إلا حرمه الله على النار .])

باب التوقي على العمل

قال المصنف رحمه الله: [باب التوقي على العمل.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن سعيد الهمداني عن عائشة، قالت (:قلت: يا رسول الله !وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ [المؤمنون:60]، أهو الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر؟ قال: لا، يا بنية أبي بكر -!أو: لا يا ابنة الصديق -!ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويصلي، وهو يخاف ألا يتقبل منه).

حدثنا عثمان بن إسماعيل بن عمران الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني أبو عبد رب، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول (:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال كالوعاء، إذا طاب أسفله طاب أعلاه، وإذا فسد أسفله، فسد أعلاه).

حدثنا كثير بن عبيد الحمصي قال: حدثنا بقية عن ورقاء بن عمر قال: حدثنا عبد الله بن ذكوان أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن العبد إذا صلى في العلانية فأحسن، وصلى في السر فأحسن، قال الله عز وجل: هذا عبدي حقاً .] (

والنفاق هو الفارق بين عبادة العلانية وعبادة السر، فإذا زادت عبادة العلانية عن عبادة السر فإن هذا هو نسبة النفاق لدى الإنسان، وكل عمل يفعله الإنسان في العلانية ولا يفعله في السر فهذا ضرب من ضروب النفاق؛ ولهذا ينبغي للإنسان إذا كان يعمل شيئاً في العلانية فعليه أن يفعله في السر حتى يزكيه.

ولهذا عظم الله عز وجل عبادة السر على عبادة العلانية ودمعة الخلوة على دمعة العلانية؛ لهذا جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله عز وجل في ظله يوم لا ظل إلا ظله قال النبي عليه الصلاة والسلام (:ورجل ذكر الله خالياً ,)والعبرة بذلك هي في الخلوة؛ ذلك أن الإنسان لا تخرج دمعته في خلوة إلا لعظمة الله في قلبه، لأنه لا يراه أحد؛ ولهذا دمعة واحدة في الخلوات أعظم عند الله عز وجل من سكب العبرات في الجلوات.

قال:]حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة وإسماعيل بن موسى، قالا: حدثنا شريك بن عبد الله عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:قاربوا وسددوا، فإنه ليس أحد منكم ينجيه عمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟! قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل .] (

باب الرياء والسمعة

قال المصنف رحمه الله: [باب الرياء والسمعة.

حدثنا أبو مروان العثماني قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:قال الله عز وجل: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل لي عملاً أشرك فيه غيري، فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك .(

حدثنا محمد بن بشار وهارون بن عبد الله الحمال وإسحاق بن منصور، قالوا: قال: حدثنا محمد بن بكر البرساني قال: أخبرنا عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني أبي عن زياد بن ميناء عن أبي سعد بن أبي فضالة الأنصاري -وكان من الصحابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، ليوم لا ريب فيه، نادى مناد: من كان أشرك في عمل عمله لله، فليطلب ثوابه من عند غير الله، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك .(

حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن أبي سعيد قال (:خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المسيح الدجال، فقال: ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟ قال: قلنا: بلى. فقال: الشرك الخفي، أن يقوم الرجل يصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل .(

حدثنا محمد بن خلف العسقلاني قال: حدثنا رواد بن الجراح عن عامر بن عبد الله عن الحسن بن ذكوان عن عبادة بن نسي عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن أخوف ما أتخوف على أمتي الإشراك بالله، أما إني لست أقول: يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثناً، ولكن أعمالاً لغير الله، وشهوة خفية .] (

أعظم ما يعالج الرياء والشرك الأصغر هو أن يكثر الإنسان من عبادة السر ويغتنم الخلوة بالعبادة، فإذا كان وحده في سيارة أو في ظلمة أو في غرفة أو في سفر فليكثر من صلاة، أو استغفار، أو تسبيح وتهليل، وليغتنم قدر إمكانه مسارعاً بعبادة الخلوات؛ حتى يزكو لديه ما يفعله في العلانية.

قال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو كريب، قالا: حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال: حدثنا عيسى بن المختار عن محمد بن أبي ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:من يسمع يسمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به .)

حدثنا هارون بن إسحاق قال: حدثني محمد بن عبد الوهاب عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من يرائي يرائي الله به، ومن يسمع يسمع الله به .] (

باب الحسد

قال المصنف رحمه الله: [باب الحسد.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي ومحمد بن بشر، قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلمها).

حدثنا يحيى بن حكيم ومحمد بن عبد الله بن يزيد، قالا: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً، فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار).

حدثنا هارون بن عبد الله الحمال وأحمد بن الأزهر، قالا: حدثنا ابن أبي فديك عن عيسى بن أبي عيسى الحناط عن أبي الزناد عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، والصلاة نور المؤمن، والصيام جنة من النار].)

باب البغي

قال المصنف رحمه الله: [باب البغي.

حدثنا الحسين بن الحسن المروزي قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك وابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم (:ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما يدخر له في الآخرة، من البغي وقطيعة الرحم).

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا صالح بن موسى عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أسرع الخير ثواباً البر وصلة الرحم، وأسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم).

حدثنا يعقوب بن حميد المدني قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن قيس عن أبي سعيد مولى بني عامر عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم).

حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرنا عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن الله عز وجل أوحى إلي: أن تواضعوا، ولا يبغي بعضكم على بعض .] (

باب الورع والتقوى

قال المصنف رحمه الله: [باب الورع والتقوى.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا أبو عقيل قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثني ربيعة بن يزيد و عطية بن قيس عن عطية السعدي، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم (:لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثنا زيد بن واقد قال: حدثنا مغيث بن سمي عن عبد الله بن عمرو، قال (:قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الناس أفضل؟ قال: كل مخموم القلب، صدوق اللسان. قالوا: صدوق اللسان نعرفه، فما مخموم القلب؟ قال: هو التقي النقي، لا إثم فيه، ولا بغي، ولا غل، ولا حسد).

حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو معاوية عن أبي رجاء عن برد بن سنان عن مكحول عن واثلة بن الأسقع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يا أبا هريرة، كن ورعاً تكن أعبد الناس، وكن قنعاً تكن أشكر الناس، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمناً، وأحسن جوار من جاورك تكن مسلماً، وأقل الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب).

حدثنا عبد الله بن محمد بن رمح قال: حدثنا عبد الله بن وهب عن الماضي بن محمد عن علي بن سليمان عن القاسم بن محمد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف، ولا حسب كحسن الخلق).

حدثنا محمد بن خلف العسقلاني قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الحسب المال، والكرم التقوى).

حدثنا هشام بن عمار وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا المعتمر بن سليمان عن كهمس بن الحسن عن أبي السليل ضريب بن نقير عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إني لأعرف كلمة - وقال عثمان : آية - لو أخذ الناس كلهم بها، لكفتهم، قالوا: يا رسول الله! أية آية؟ قال :وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا]الطلاق:2.[( ]

باب الثناء الحسن

قال المصنف رحمه الله: [باب الثناء الحسن.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا نافع بن عمر الجمحي عن أمية بن صفوان عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي عن أبيه، قال (:خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنباوة أو البناوة - قال: والنباوة: من الطائف - قال: يوشك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار، قالوا: بم ذاك يا رسول الله؟ قال: بالثناء الحسن والثناء السيئ، أنتم شهداء الله بعضكم على بعض .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعي قال (:أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله! كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أني قد أحسنت، وإذا أسأت أني قد أسأت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قال جيرانك: إنك قد أحسنت، فقد أحسنت، وإذا قالوا: إنك قد أسأت، فقد أسأت .(

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال (:قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف لي أن أعلم إذا أحسنت .] (

ولهذا أعلم الناس بالشخص جاره، وأعظم ما يسأل عنه بالوصول إليه من جهة خلقه ودينه أن يسأل الجار؛ وذلك لقربه منه، فهو أعلم الناس بحاله، وحال أهله، ومدخله، ومخرجه، وأدبه، ودينه، وصلاته، وستره، وعفافه.

قال: [قال: أخبرنا معمر عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال (:قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف لي أن أعلم إذا أحسنت وإذا أسأت؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا سمعت جيرانك يقولون: أن قد أحسنت، فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون: قد أسأت، فقد أسأت).

حدثنا محمد بن يحيى وزيد بن أخزم، قالا: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا عقبة بن أبي ثبيت عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أهل الجنة من ملأ أذنيه من ثناء الناس خيراً، وهو يسمع، وأهل النار من ملأ أذنيه من ثناء الناس شراً، وهو يسمع).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال (:قلت له: الرجل يعمل العمل لله، فيحبه الناس عليه! قال: ذلك عاجل بشرى المؤمن).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سعيد بن سنان أبو سنان الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة قال (:قال رجل: يا رسول الله! إني أعمل العمل فيطلع عليه، فيعجبني؟ قال: لك أجران: أجر السر، وأجر العلانية .])

نقف على هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بين أمل واسع عريض.. وأجل خاطف سريع، هذا هو حالنا على هذه البسيطة، آمال لا تشبعها إلا الجنان، وآجال تحصد الأرواح وتفرق بين الأحباب، فطوبى لمن تاب قبل الرحيل، وتذكر ما هو مقدم عليه، فهناك حياة غير الحياة، الخلود أبرز ما فيها: إما نعيم مقيم، وإما عذاب أليم، وذلك هو الجزاء الذي قامت من أجله الدنيا ونصبت لأجله الموازين، فالله هو العدل وهو يقضي يومئذٍ بين الناس بالعدل؛ ليجزي المحسن على إحسانه في جنته ورضوانه؛ ويعذب المسيء على عصيانه في سخطه ونيرانه.

باب النية

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال المصنف رحمه الله: [باب النية.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون)ح)، وحدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد، قالا: أخبرنا يحيى بن سعيد أن محمد بن إبراهيم التيمي أخبره، أنه سمع علقمة بن وقاص أنه سمع عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس، فقال (:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله، فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن أبي كبشة الأنماري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر: رجل آتاه الله مالاً وعلماً، فهو يعمل بعلمه في ماله، ينفقه في حقه، ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً، فهو يقول: لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهما في الأجر سواء، ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤته علماً، فهو يخبط في ماله، ينفقه في غير حقه، ورجل لم يؤته الله علماً ولا مالاً، فهو يقول: لو كان لي مثل ما لهذا عملت فيه مثل الذي يعمل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهما في الوزر سواء).

حدثنا إسحاق بن منصور المروزي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ابن أبي كبشة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم)ح(، وحدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة قال: حدثنا أبو أسامة عن مفضل عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ابن أبي كبشة عن أبيه عن النبي، نحوه.

حدثنا أحمد بن سنان ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا يزيد بن هارون عن شريك عن ليث عن طاوس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إنما يبعث الناس على نياتهم).

حدثنا زهير بن محمد قال: أخبرنا زكريا بن عدي قال: أخبرنا شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يحشر الناس على نياتهم .])

باب الأمل والأجل

قال المصنف رحمه الله: [باب الأمل والأجل.

حدثنا أبو بشر بكر بن خلف وأبو بكر بن خلاد الباهلي، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سفيان قال: حدثني أبي عن أبي يعلى عن الربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم (:أنه خط خطاً مربعاً، وخطاً وسط الخط المربع، وخطوطاً إلى جانب الخط الذي وسط الخط المربع، وخطاً خارجاً من الخط المربع، فقال: أتدرون ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا الإنسان الخط الأوسط، وهذه الخطوط إلى جنبه

الأعراض تنهشه - أو تنهسه - من كل مكان، فإن أخطأه هذا، أصابه هذا، والخط المربع الأجل المحيط، والخط الخارج الأمل .] (

وأعظم ما يضل به الناس الأمل، ولو قيل للإنسان أنك تعيش مائة سنة لجزع، وما طاب له عيش، ولكن إذا فتح أمله وغالب ظنه أنه يعيش دون ذلك لعاش وهو على أُنس؛ ولهذا الأمل يفتن به الإنسان ويرجو ما لا يرجوه غيره.

قال: [حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا النضر بن شميل قال: أنبأنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:هذا ابن آدم، وهذا أجله عند قفاه. وبسط يده أمامه، ثم قال: وثم أمله).

حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:قلب الشيخ شاب في حب اثنتين: في حب الحياة، وكثرة المال).

حدثنا بشر بن معاذ الضرير قال :حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان: الحرص على المال، والحرص على العمر).

حدثنا أبو مروان العثماني قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال (:لو أن لابن آدم واديين من مال لأحب أن يكون معهما ثالث، ولا يملأ نفسه إلا التراب، ويتوب الله على من تاب).

حدثنا الحسن بن عرفة قال: حدثني عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك .] (

باب المداومة على العمل

قال المصنف رحمه الله:] باب المداومة على العمل.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن أم سلمة، قالت (:والذي ذهب بنفسه صلى الله عليه وسلم ما مات حتى كان أكثر صلاته وهو جالس، وكان أحب الأعمال إليه العمل الصالح الذي يدوم عليه العبد، وإن كان يسيراً).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت (:كانت عندي امرأة، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من هذه؟ قلت: فلانة، لا تنام -تذكر من صلاتها - فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا، قالت: وكان أحب الدين إليه الذي يدوم عليه صاحبه).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن الجريري عن أبي عثمان عن حنظلة الكاتب التميمي الأسيدي، قال (:كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الجنة والنار

حتى كأنا رأي العين، فقمت إلى أهلي وولدي فضحكت ولعبت، قال: فذكرت الذي كنا فيه فخرجت فلقيت أبا بكر، فقلت: نافقت نافقت! فقال أبو بكر :إنا لنفعله، فذهب حنظلة فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا حنظلة !لو كنتم كما تكونون عندي لصافحتكم الملائكة على فرشكم -أو على طرقكم- يا حنظلة !ساعة وساعة).

حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا عبد الرحمن الأعرج سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن خير العمل أدومه وإن قل).

حدثنا عمرو بن رافع قال: حدثنا يعقوب بن عبد الله الأشعري عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله، قال (:مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يصلي على صخرة، فأتى ناحية مكة، فمكث ملياً، ثم انصرف، فوجد الرجل يصلي على حاله، فقام فجمع يديه ثم قال: يا أيها الناس، عليكم بالقصد، عليكم بالقصد - ثلاثاً - فإن الله لا يمل حتى تملوا .[(

باب ذكر الذنوب

قال المصنف رحمه الله: [باب ذكر الذنوب.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا وكيع وأبي عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله، قال (:قلنا: يا رسول الله! أنؤاخذ بما

كنا نعمل في الجاهلية؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما كان في الجاهلية، ومن أساء أخذ بالأول والآخر).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثني سعيد بن مسلم بن بانك، قال: سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يقول: قال: حدثني عوف بن الحارث عن عائشة قالت (:قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: إياك ومحقرات الأعمال، فإن لها من الله طالباً).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل و الوليد بن مسلم، قالا: حدثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إن المؤمن إذا أذنب، كانت نكتة سوداء في قلبه، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه، فإن زاد زادت، فذلك الران الذي ذكر الله في كتابه :كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ]المطففين:14.([

حدثنا عيسى بن يونس الرملي قال: حدثنا عقبة بن علقمة بن حديج المعافري عن أرطاة بن المنذر عن أبي عامر الألهاني عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (:لأعلمن أقواماً من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة بيضاً، فيجعلها الله عز وجل هباءً منثوراً، قال ثوبان :يا رسول الله! صفهم لنا، جلهم لنا، أن لا نكون منهم ونحن لا نعلم. قال: أما إنهم إخوانكم، ومن جلدتكم، ويأخذون من الليل كما تأخذون، ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها).

حدثنا هارون بن إسحاق وعبد الله بن سعيد، قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه وعمه عن جده عن أبي هريرة، قال (:سئل النبي صلى الله عليه وسلم: ما أكثر ما يدخل الجنة؟ قال: التقوى وحسن الخلق، وسئل: ما أكثر ما يدخل النار؟ قال: الأجوفان: الفم، والفرج .)

باب ذكر التوبة

قال المصنف رحمه الله: [باب ذكر التوبة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إن الله عز وجل أفرح بتوبة أحدكم منه بضالته، إذا وجدها .)

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدني قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء، ثم تبتم لتاب الله عليكم .)

حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا أبي عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لله أفرح بتوبة عبده من رجل أضل راحلته بفلاة من الأرض، فالتمسها، حتى إذا أعيا تسجى بثوبه، فبينا هو كذلك إذ سمع وجبة الراحلة حيث فقدها، فكشف الثوب عن وجهه، فإذا هو براحلته .)

حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال: حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي قال: حدثنا وهيب بن خالد قال: حدثنا معمر عن عبد الكريم عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:التائب من الذنب كمن لا ذنب له).

حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا علي بن مسعدة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم عن ابن معقل قال (:دخلت مع أبي على عبد الله، فسمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الندم توبة، فقال له أبي: أنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الندم توبة؟ قال: نعم).

حدثنا راشد بن سعيد الرملي قال: أخبرنا الوليد بن مسلم عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير

عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إن الله عز وجل ليقبل توبة العبد ما لم يغرغر).

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب قال: حدثنا المعتمر، سمعت أبي قال: حدثنا أبو عثمان عن ابن مسعود (:أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر أنه أصاب من امرأة قبلة، فجعل يسأل عن كفارتها، فلم يقل له شيئاً، فأنزل الله عز وجل :وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفِيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ

يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ [هود:114]. فقال الرجل: يا رسول الله! ألي هذه؟ فقال: هي لمن عمل بها من أمتي).

حدثنا محمد بن يحيى و إسحاق بن منصور، قالا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: قال الزهري :ألا أحدثك بحديثين عجيبين؟ قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في الريح، في البحر، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً، قال: ففعلوا به ذلك، فقال للأرض: أدي ما أخذت، فإذا هو قائم، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك - أو مخافتك - يا رب، فغفر له بذلك).

قال الزهري :وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت).

قال الزهري :لئلا يتكل رجل، ولا ييأس رجل.

حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن موسى بن المسيب الثقفي عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن الله تبارك وتعالى يقول: يا عبادي، كلكم مذنب إلا من عافيت، فسلوني المغفرة فأغفر لكم، ومن علم منكم أني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت له، وكلكم ضال إلا من هديت فسلوني الهدى أهدكم، وكلكم فقير إلا من أغنيت فسلوني أرزقكم، ولو أن حيكم

وميتكم، وأولكم وآخركم، ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فكانوا على قلب أتقى عبد من عبادي، لم يزد في ملكي جناح بعوضة، ولو اجتمعوا فكانوا على قلب أشقى عبد من عبادي، لم ينقص من ملكي جناح بعوضة، ولو أن حيكم وميتكم، وأولكم وآخركم، ورطبكم ويابسكم اجتمعوا، فسأل كل سائل منهم ما بلغت أمنيته - ما نقص من ملكي إلا كما لو أن أحدكم مر بشفة البحر، فغمس فيها إبرة ثم نزعها، ذلك بأني جواد ماجد، عطائي كلام، إذا أردت شيئاً فإنما أقول له: كن، فيكون .])

باب ذكر الموت والاستعداد له

قال المصنف رحمه الله: [باب ذكر الموت والاستعداد له.

حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أكثروا ذكر هادم اللذات (يعني: الموت.

حدثنا الزبير بن بكار قال: حدثنا أنس بن عياض قال: حدثنا نافع بن عبد الله عن فروة بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر، أنه قال (:كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءه رجل من الأنصار فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: يا رسول الله! أي المؤمنين أفضل؟ قال: أحسنهم خلقاً، قال: فأي المؤمنين أكيس؟ قال: أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم لما بعده استعداداً، أولئك الأكياس .)

حدثنا هشام بن عبد الملك الحمصي قال: حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثني ابن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن أبي يعلى شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:الكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، ثم تمنى على الله).

حدثنا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد قال: حدثنا سيار قال: حدثنا جعفر عن ثابت عن أنس (:أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت، فقال: كيف تجدك؟ قال: أرجو الله يا رسول الله! وأخاف ذنوبي).

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن، إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل صالحاً، قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء فيفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان، فيقال: مرحباً بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة، وأبشري بروح وريحان، ورب غير غضبان، فلا يزال يقال لها ذلك حتى ينتهى بها إلى السماء التي فيها الله عز وجل. وإذا كان الرجل السوء قال: اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمة، وأبشري بحميم وغساق، وآخر من شكله

أزواج، فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء، فلا يفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقال: فلان، فيقال: لا مرحباً بالنفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، ارجعي ذميمة، فإنها لا تفتح لك أبواب السماء، فيرسل بها من السماء، ثم تصير إلى القبر .(

حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري وعمر بن شبة بن عبيدة، قالا: حدثنا عمر بن علي قال: أخبرني إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إذا كان أجل أحدكم بأرض أوثبته إليها الحاجة، فإذا بلغ أقصى أثره، قبضه الله سبحانه، فتقول الأرض يوم القيامة: رب، هذا ما استودعتني .(

حدثنا يحيى بن خلف أبو سلمة قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه، فقيل له: يا رسول الله! كراهية لقاء الله في كراهية الموت، فكلنا يكره الموت! قال: إنما ذاك عند موته، إذا بشر برحمة الله ومغفرته، أحب لقاء الله، فأحب الله لقاءه، وإذا بشر بعذاب الله، كره لقاء الله، فكره الله لقاءه .(

حدثنا عمران بن موسى الليثي قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنياً الموت، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي .[(

باب ذكر القبر والبلى

قال المصنف رحمه الله: [باب ذكر القبر والبلى.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ليس شيء من الإنسان إلا يبلى، إلا عظم واحد، وهو عجب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيامة .)

حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني يحيى بن معين قال: حدثنا هشام بن يوسف عن عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمان قال (:كان عثمان بن عفان إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار ولا تبكي، وتبكي من هذا؟! قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما رأيت منظراً قط إلا والقبر أفظع منه .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:) إن الميت يصير إلى القبر، فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشعوف، ثم يقال له: فيم كنت؟ فيقول: كنت في الإسلام، فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه. فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: ما ينبغي لأحد أن يرى الله. فيفرج له فرجة قبل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً، فيقال له:

انظر إلى ما وقاك الله، ثم يفرج له فرجة قبل الجنة، فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: هذا مقعدك، ويقال له: على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله.

ويجلس الرجل السوء في قبره فزعاً مشعوفاً، فيقال له: فيم كنت؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولاً فقلته، فيفرج له قبل الجنة، فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك، ثم يفرج له فرجة إلى النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: هذا مقعدك، على الشك كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله.(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ [إبراهيم:27]. قال: نزلت في عذاب القبر، يقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، ونبيي محمد، فذلك قوله :يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ]إبراهيم:27.( ]

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إذا مات أحدكم عرض على مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال: هذا مقعدك حتى تبعث يوم القيامة .(

حدثنا سويد بن سعيد قال: أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب الأنصاري أنه أخبره

أن أباه كان يحدث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجع إلى جسده يوم يبعث .)

حدثنا إسماعيل بن حفص الأبلي قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال (:إذا دخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها، فيجلس يمسح عينيه ويقول: دعوني أصلي .])

باب ذكر البعث

قال المصنف رحمه الله: [باب ذكر البعث.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن صاحبي الصور بأيديهما - أو في أيديهما - قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال (:قال رجل من اليهود بسوق المدينة: والذي اصطفى موسى على البشر، فرفع رجل من الأنصار يده فلطمه، قال: تقول هذا وفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قال الله عز وجل :وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي

السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ [الزمر:68]، فأكون أول من رفع رأسه، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أرفع رأسه قبلي، أو كان ممن استثنى الله عز وجل، ومن قال: أنا خير من يونس بن متى، فقد كذب).

حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح، قالا: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني أبي عن عبيد الله بن مقسم عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول (:يأخذ الجبار سماواته وأرضيه بيده -وقبض يده، فجعل يقبضها ويبسطها- ثم يقول: أنا الجبار، أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ قال: ويتمايل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن شماله، حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه، حتى إني لأقول: أساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم؟).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة عن القاسم، قال: قالت عائشة (:قلت: يا رسول الله! كيف يحشر الناس يوم القيامة؟ قال: عراة حفاة. قلت: والنساء؟ قال: والنساء، قلت: يا رسول الله! فما يُستحيا؟ قال: يا عائشة، الأمر أهم من أن ينظر بعضهم إلى بعض).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن علي بن رفاعة عن الحسن عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يعرض الناس

يوم القيامة ثلاث عرضات، فأما عرضتان فجدال ومعاذير، وأما الثالثة فعند ذلك تطير الصحف في الأيدي، فآخذ بيمينه، وآخذ بشماله).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عيسى بن يونس وأبو خالد الأحمر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ [المطففين:6]، قال: يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت (:سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى :يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ [إبراهيم:48]، فأين يكون الناس يومئذ؟ قال: على الصراط).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبيد الله بن المغيرة عن سليمان بن عمرو بن عبد العتواري أحد بني ليث- قال: وكان في حجر أبي سعيد -قال: سمعته - يعني :أبا سعيد -يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:يوضع الصراط بين ظهراني جهنم على حسك كحسك السعدان، ثم يستجيز الناس، فناج مسلم، ومخدوج به، ثم ناج، ومحتبس به، ومنكوس فيها).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أم مبشر عن حفصة، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم (:إني لأرجو ألا يدخل النار أحد - إن شاء الله تعالى - ممن شهد بدراً والحديبية، قالت: قلت: يا رسول الله! أليس قد قال الله :وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا

كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا [مريم:71]، قال: ألم تسمعيه يقول :ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا]مريم:72.[ ) [

باب صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم

قال المصنف رحمه الله: [باب صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:تردون علي غرا محجلين من الوضوء، سيما أمتي، ليس لأحد غيرها .(

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله، قال (:كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة، فقال: أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قلنا: بلى. قال: أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قلنا: نعم، قال: والذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر .(

حدثنا أبو كريب وأحمد بن سنان قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يجيء النبي يوم القيامة ومعه الرجل، ويجيء النبي ومعه الرجلان، ويجيء النبي ومعه الثلاثة، وأكثر من ذلك وأقل، فيقال له: هل بلغت قومك؟ فيقول: نعم، فيدعى

قومه، فيقال: هل بلغكم؟ فيقولون: لا، فيقال: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فتدعى أمة محمد فيقال: هل بلغ هذا؟ فيقولون: نعم. فيقول: وما علمكم بذلك؟ فيقولون: قال: أخبرنا نبينا بذلك أن الرسل قد بلغوا، فصدقناه، قال: فذلكم قوله تعالى :وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا [البقرة:143]، قال: عدلاً ,لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا]البقرة:143.([

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني، قال (:صدرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: والذي نفس محمد بيده، ما من عبد يؤمن ثم يسدد إلا سلك به في الجنة، وأرجو ألا يدخلوها حتى تبوءوا أنتم ومن صلح من ذراريكم مساكن في الجنة، ولقد وعدني ربي عز وجل أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا محمد بن زياد الألهاني، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:وعدني ربي سبحانه أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً، لا حساب عليهم ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفاً، وثلاث حثيات من حثيات ربي عز وجل .(

حدثنا عيسى بن محمد بن النحاس الرملي و أيوب بن محمد الرقي، قالا: حدثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:نكمل يوم القيامة سبعين أمة، نحن آخرها وخيرها .(

حدثنا محمد بن خالد بن خداش قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنكم وفيتم سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله .(

حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري قال: حدثنا حسين بن حفص الأصبهاني قال: حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:أهل الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون من هذه الأمة، وأربعون من سائر الأمم .(

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو سلمة عن حماد بن سلمة عن سعيد بن إياس الجريري عن أبي نضرة عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:نحن آخر الأمم، وأول من يحاسب، يقال: أين الأمة الأمية ونبيها؟ فنحن الآخرون الأولون .(

حدثنا جبارة بن المغلس قال: حدثنا عبد الأعلى بن أبي المساور عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا جمع الله الخلائق يوم القيامة، أذن لأمة محمد في السجود، فيسجدون له طويلاً، ثم يقال: ارفعوا رؤوسكم، قد جعلنا عدتكم فداءكم من النار .(

حدثنا جبارة بن المغلس قال: حدثنا كثير بن سليم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن هذه الأمة مرحومة، عذابها بأيديها،

فإذا كان يوم القيامة دفع إلى كل رجل من المسلمين رجل من المشركين، فيقال: هذا فداؤك من النار .])

وهذا الثلاثي من ثلاثيات ابن ماجه.

باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة

قال المصنف رحمه الله: [باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إن لله مائة رحمة، قسم منها رحمة بين جميع الخلائق، فبها يتراحمون، وبها يتعاطفون، وبها تعطف الوحش على أولادها، وأخر تسعة وتسعين رحمة، يرحم بها عباده يوم القيامة .)

حدثنا أبو كريب وأحمد بن سنان، قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:خلق الله عز وجل يوم خلق السماوات والأرض مائة رحمة، فجعل في الأرض منها رحمة، فبها تعطف الوالدة على ولدها، والبهائم بعضها على بعض، والطير، وأخر تسعة وتسعين إلى يوم القيامة، فإذا كان يوم القيامة أكملها الله بهذه الرحمة .)

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن أبيه

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن الله عز وجل لما خلق الخلق كتب بيده على نفس: إن رحمتي تغلب غضبي .)

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا عبد الملك بن عمير عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل، قال (:مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار، فقال: يا معاذ !هل تدري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم .)

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إبراهيم بن أعين قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى الشيباني عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر، قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته، فمر بقوم، فقال: من القوم؟ فقالوا: نحن المسلمون، وامرأة تحصب تنورها، ومعها ابن لها، فإذا ارتفع وهج التنور، تنحت به، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: أنت رسول الله؟ قال: نعم، قالت: بأبي أنت وأمي، أليس الله بأرحم الراحمين؟ قال: بلى، قالت: أوليس الله أرحم بعباده من الأم بولدها؟ قال: بلى، قالت: فإن الأم لا تلقي ولدها في النار. فأكب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي، ثم رفع رأسه إليها فقال: إن الله لا يعذب من عباده إلا المارد المتمرد الذي يتمرد على الله، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله .)

حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي قال: حدثنا عمرو بن هاشم قال: حدثنا ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لا يدخل النار إلا شقي، قيل: يا رسول الله! ومن الشقي؟ قال: من لم يعمل لله بطاعة، ولم يترك له معصية .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا سهيل بن عبد الله أخو حزم القطعي قال: حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ - أو تلا - هذه الآية :هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ [المدثر:56]، فقال: قال الله عز وجل: أنا أهل أن أتقى، فلا يجعل معي إله آخر، فمن اتقى أن يجعل معي إلهاً آخر، فأنا أهل أن أغفر له .)

قال أبو الحسن القطان :قال: حدثنا إبراهيم بن نصر قال: حدثنا هدبة بن خالد قال: حدثنا سهيل بن أبي حزم عن ثابت عن أنس (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذه الآية :هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ [المدثر:56]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال ربكم: أنا أهل أن أتقى، فلا يشرك بي غيري، وأنا أهل لمن اتقى أن يشرك بي أن أغفر له .)

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثني الليث قال: حدثني عامر بن يحيى عن أبي عبد الرحمن الحبلي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يصاح برجل من أمتي يوم القيامة على رؤوس الخلائق، فينشر عليه تسعة وتسعون سجلاً، كل سجل مد البصر، ثم يقول الله عز وجل: هل تنكر من هذا شيئاً؟ فيقول: لا يا رب. فيقول: أظلمتك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا، يا رب، ثم يقول: ألك عذر، ألك حسنة؟ فيهاب الرجل، فيقول: لا. فيقول: بلى، إن لك عندنا حسنات، وإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج له بطاقة، فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً

عبده ورسوله، قال: فيقول: يا رب، ما هذه البطاقة مع هذه السجلات، فيقول: إنك لا تظلم، فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة .])

باب ذكر الحوض

قال المصنف رحمه الله: [باب ذكر الحوض.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا قال: حدثنا عطية عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:إن لي حوضاً ما بين الكعبة وبيت المقدس، أبيض مثل اللبن، آنيته عدد النجوم، وإني لأكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر عن أبي مالك سعد بن طارق عن ربعي عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن حوضي لأبعد من أيلة من عدن، والذي نفسي بيده لآنيته أكثر من عدد النجوم، ولهو أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، والذي نفسي بيده، إني لأذود عنه الرجال كما يذود الرجل الإبل الغريبة عن حوضه، قيل: يا رسول الله! وتعرفنا؟ قال: نعم، تردون علي غراً محجلين من أثر الوضوء، ليست لأحد غيركم).

حدثنا محمود بن خالد الدمشقي قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا محمد بن مهاجر قال: حدثني العباس بن سالم الدمشقي، نبئت عن أبي سلام الحبشي قال (:بعث إلي عمر بن عبد العزيز فأتيته على بريد، فلما قدمت عليه

قال: لقد شققنا عليك يا أبا سلام في مركبك. قال: أجل -والله- يا أمير المؤمنين. قال: والله ما أردت المشقة عليك، ولكن حديث بلغني أنك تحدث به عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحوض، فأحببت أن تشافهني به، قال: فقلت: قال: حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن حوضي ما بين عدن إلى أيلة، أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، أكاويبه كعدد نجوم السماء، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً، وأول من يرده علي فقراء المهاجرين، الدنس ثياباً، والشعث رؤوساً، الذين لا ينكحون المنعمات، ولا يفتح لهم السدد. قال: فبكى عمر حتى اخضلت لحيته، ثم قال: لكني قد نكحت المنعمات، وفتحت لي السدد، لا جرم أني لا أغسل ثوبي الذي يلي جسدي حتى يتسخ، ولا أدهن رأسي حتى يشعث).

حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة، أو كما بين المدينة وعمان).

حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، قال: قال أنس بن مالك :قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : (يرى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه أتى المقبرة فسلم على المقبرة، فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين،

وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون، ثم قال: وددنا أنا قد رأينا إخواننا، قالوا: يا رسول الله! أولسنا إخوانك؟ قال: أنتم أصحابي، وإخواني الذين يأتون من بعد، وأنا فرطكم على الحوض، قالوا: يا رسول الله! كيف تعرف من لم يأت من أمتك؟ قال: أرأيتم لو أن رجلاً له خيل غر محجلة بين ظهراني خيل دهم بهم، ألم يكن يعرفها؟ قالوا: بلى، قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء، قال: أنا فرطكم على الحوض، ثم قال: ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، فأناديهم: ألا هلموا، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، ولم يزالوا يرجعون على أعقابهم. فأقول: ألا سحقاً سحقاً .] (

باب ذكر الشفاعة

قال المصنف رحمه الله: [باب ذكر الشفاعة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي، فهي نائلة من مات منهم لا يشرك بالله شيئاً .)

حدثنا مجاهد بن موسى وأبو إسحاق الهروي، إبراهيم بن عبد الله بن حاتم، قالا: حدثنا هشيم قال: أخبرنا علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأنا أول من تنشق الأرض عنه يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر، ولواء الحمد بيدي يوم القيامة ولا فخر .)

حدثنا نصر بن علي وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب قالا: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أما أهل النار، الذين هم أهلها، فلا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم نار بذنوبهم أو بخطاياهم فأماتتهم إماتة، حتى إذا كانوا فحماً أذن لهم في الشفاعة، فجيء بهم ضبائر ضبائر، فبثوا على أنهار الجنة. فقيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل .)قال: فقال رجل من القوم: كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في البادية.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا زهير بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (:إن شفاعتي يوم القيامة لأهل الكبائر من أمتي .)

حدثنا إسماعيل بن أسد قال: حدثنا أبو بدر قال: حدثنا زياد بن خيثمة عن نعيم بن أبي هند عن ربعي بن حراش

عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمتي الجنة، فاخترت الشفاعة، لأنها أعم وأكفى، أترونها للمتقين؟ لا، ولكنها للمذنبين الخطائين المتلوثين .)

حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:يجتمع المؤمنون يوم القيامة يلهمون - أو يهمون، شك سعيد -فيقولون:

لو تشفعنا إلى ربنا فأراحنا من مكاننا، فيأتون آدم فيقولون: أنت آدم أبو الناس، خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، فاشفع لنا عند ربك يرحنا من مكاننا هذا، فيقول: لست هناكم -ويذكر ويشكو إليهم ذنبه الذي أصاب، فيستحيي من ذلك، ولكن ائتوا نوحاً، فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض. فيأتونه، فيقول: لست هناكم- ويذكر سؤاله ربه ما ليس له به علم، ويستحيي من ذلك- ولكن ائتوا خليل الرحمن إبراهيم، فيأتونه، فيقول: لست هناكم، ولكن ائتوا موسى، عبداً كلمه الله وأعطاه التوراة. فيأتونه فيقول: لست هناكم- ويذكر قتله النفس بغير النفس- ولكن ائتوا عيسى، عبد الله ورسوله وكلمة الله وروحه. فيأتونه، فيقول: لست هناكم، ولكن ائتوا محمداً، عبداً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال: فيأتوني فأنطلق .)

قال: فذكر هذا الحرف عن الحسن :قال:) فأمشي بين السماطين من المؤمنين .(قال: ثم عاد إلى حديث أنس، قال) :فأستأذن على ربي فيأذن لي، فإذا رأيته وقعت ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقال: ارفع يا محمد، وقل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأحمده بتحميد يعلمنيه، ثم أشفع، فيحد لي حداً، فيدخلهم الجنة، ثم أعود الثانية، فإذا رأيته وقعت ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقال لي: ارفع محمد، قل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأحمده بتحميد يعلمنيه، ثم أشفع فيحد لي حدا فيدخلهم الجنة، ثم أعود الثالثة، فإذا رأيت ربي وقعت ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقال: ارفع محمد، قل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأحمده بتحميد يعلمنيه، ثم أشفع فيحد لي حداً فيدخلهم الجنة، ثم أعود الرابعة فأقول: يا رب، ما بقي إلا من حبسه القرآن .])

وأعظم من حبسه القرآن من أخذ القرآن والوحي لغير الله، وهو أول من تسعر بهم النار ولا يخرج من النار أبداً باعتبار أنه أشرك مع الله عز وجل بأعظم شيء خرج من الله وهو كلامه سبحانه وتعالى.

قال: [قال: يقول قتادة على إثر هذا الحديث: وحدثنا أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه مثقال شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه مثقال برة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه مثقال ذرة من خير .)

حدثنا سعيد بن مروان قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن علاق بن أبي مسلم عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء .)

حدثنا إسماعيل بن عبد الله الرقي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (:إذا كان يوم القيامة، كنت إمام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم، غير فخر .)

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا الحسن بن ذكوان عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:ليخرجن قوم من النار بشفاعتي يسمون الجهنميين .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا خالد عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن أبي الجدعاء، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (:ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم، قالوا: يا رسول الله! سواك؟ قال: سواي. قلت: أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أنا سمعته).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا صدقة بن خالد قال: حدثنا ابن جابر قال: سمعت سليم بن عامر يقول: سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أتدرون ما خيرني ربي الليلة؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه خيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة، قلنا: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلنا من أهلها، قال: هي لكل مسلم .])

باب صفة النار

قال المصنف رحمه الله: [باب صفة النار.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي ويعلى عن إسماعيل بن أبي خالد عن نفيع أبي داود عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم، ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها، وإنها لتدعو الله عز وجل أن لا يعيدها فيها).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم (:اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب، أكل بعضي بعضاً، فجعل لها نفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فشدة ما تجدون من البرد من زمهريرها، وشدة ما تجدون من الحر من سمومها .(

حدثنا العباس بن محمد الدوري قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا شريك عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:أوقدت النار ألف سنة فابيضت، ثم أوقدت ألف سنة فاحمرت، ثم أوقدت ألف سنة فاسودت، فهي سوداء كالليل المظلم .(

حدثنا الخليل بن عمرو قال: حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يؤتى يوم القيامة بأنعم أهل الدنيا من الكفار، فيقال: اغمسوه في النار غمسة، فيغمس فيها، ثم يخرج، ثم يقال له: أي فلان، هل أصابك نعيم قط؟ فيقول: لا، ما أصابني نعيم قط، ويؤتى بأشد المؤمنين ضراً وبلاءً، فيقال: اغمسوه غمسة في الجنة، فيغمس فيها غمسة، فيقال له: أي فلان، هل أصابك ضر قط أو بلاء؟ فيقول: ما أصابني قط ضر ولا بلاء .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال: حدثنا عيسى بن المختار عن محمد بن أبي ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (:إن الكافر ليعظم حتى إن ضرسه لأعظم من أحد، وفضيلة جسده على ضرسه، كفضيلة جسد أحدكم على ضرسه .(

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند قال: حدثنا عبد الله بن قيس، قال (:كنت عند أبي بردة ذات ليلة، فدخل علينا الحارث بن أقيش، فحدثنا الحارث ليلتئذ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن من أمتي من يدخل الجنة بشفاعته أكثر من مضر، وإن من أمتي من يعظم للنار حتى يكون أحد زواياها .)

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يرسل البكاء على أهل النار، فيبكون حتى تنقطع الدموع، ثم يبكون الدم حتى يصير في وجوههم كهيئة الأخدود، لو أرسلت فيه السفن لجرت .)

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس، قال (:قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ [آل عمران:102]، ولو أن قطرة من الزقوم قطرت في الأرض لأفسدت على أهل الدنيا معيشتهم، فكيف بمن ليس له طعام غيره؟ .)

حدثنا محمد بن عبادة الواسطي قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهري قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود .)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يؤتى بالموت يوم القيامة، فيوقف على الصراط، فيقال: يا أهل الجنة، فيطلعون خائفين وجلين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه، ثم يقال: يا أهل النار، فيطلعون مستبشرين فرحين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه، فيقال: هل تعرفون هذا؟ قالوا: نعم، هذا الموت. قال: فيؤمر به فيذبح على الصراط، ثم يقال للفريقين كلاهما: خلود فيما تجدون، لا موت فيها أبداً .] (

باب صفة الجنة

قال المصنف رحمه الله: [باب صفة الجنة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:يقول الله عز وجل: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر .)قال أبو هريرة :ومن بله ما قد أطلعكم الله عليه، اقرؤوا إن شئتم :فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ]السجدة:17.[

قال: وكان أبو هريرة يقرؤها: من قرات أعين.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (:لشبر في الجنة خير من الأرض وما عليها .(

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا زكريا بن منظور قال: حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها).

حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الجنة مائة درجة، كل درجة منها ما بين السماء والأرض، وإن أعلاها الفردوس، وإن أوسطها الفردوس، وإن العرش على الفردوس، منها تفجر أنهار الجنة، فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس).

حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا محمد بن مهاجر الأنصاري قال: حدثني الضحاك المعافري عن سليمان بن موسى عن كريب مولى ابن عباس، قال: حدثني أسامة بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لأصحابه (:ألا مشمر للجنة؟ فإن الجنة لا خطر لها، هي- ورب الكعبة- نور يتلألأ، وريحانة تهتز، وقصر مشيد، ونهر مطرد، وفاكهة كثيرة نضيجة، وزوجة حسناء جميلة، وحلل كثيرة في مقام أبد، في حبرة ونضرة، في دار عالية سليمة بهية. قالوا: نحن المشمرون لها يا رسول الله. قال: قولوا: إن شاء الله، ثم ذكر الجهاد وحض عليه).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على ضوء أشد كوكب دري في السماء إضاءة، لا يبولون ولا يتغوطون ولا

يمتخطون ولا يتفلون، أمشاطهم الذهب، ورشحهم المسك، ومجامرهم الألوة، أزواجهم الحور العين، أخلاقهم على خلق رجل واحد، على صورة أبيهم آدم عليه السلام ستون ذراعاً .(

قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، مثل حديث ابن فضيل عن عمارة.

حدثنا واصل بن عبد الأعلى وعبد الله بن سعيد وعلي بن المنذر، قالوا: قال: حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :الكوثر نهر في الجنة، حافتاه من ذهب، مجراه على الياقوت والدر، تربته أطيب من المسك، وماؤه أحلى من العسل وأشد بياضاً من الثلج .(

حدثنا أبو عمر الضرير قال: حدثنا عبد الرحمن بن عثمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة لا يقطعها .(واقرؤوا إن شئتم :وَظِلٍّ مَمْدُودٍ]الواقعة:30.[

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي قال: حدثني حسان بن عطية قال: حدثني سعيد بن المسيب (أنه لقي أبا هريرة، فقال أبو هريرة :أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة. قال سعيد :أوفيها سوق؟ قال: نعم. قال: أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن أهل الجنة إذا دخلوها، نزلوا فيها بفضل أعمالهم، فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا، فيزورون

الله عز وجل، فيبرز لهم عرشه، ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة، فتوضع لهم منابر من نور، ومنابر من لؤلؤ، ومنابر من ياقوت، ومنابر من زبرجد، ومنابر من ذهب، ومنابر من فضة، ويجلس أدناهم- وما فيهم دنيء- على كثبان المسك والكافور، ما يرون أن أصحاب الكراسي أفضل منهم مجلساً .)

قال أبو هريرة (:قلت: يا رسول الله! هل نرى ربنا؟ قال: نعم، هل تتمارون في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر؟ قلنا: لا. قال: كذلك لا تتمارون في رؤية ربكم عز وجل، ولا يبقى في ذلك المجلس أحد إلا حاضره الله عز وجل محاضرة، حتى إنه يقول للرجل منكم: ألا تذكر يا فلان يوم عملت كذا وكذا؟ - يذكره بعض غدراته في الدنيا- فيقول: يا رب، أفلم تغفر لي؟ فيقول: بلى. فبسعة مغفرتي بلغت منزلتك هذه، فبينما هم كذلك، غشيتهم سحابة من فوقهم، فأمطرت عليهم طيباً لم يجدوا مثل ريحه شيئاً قط، ثم يقول: قوموا إلى ما أعددت لكم من الكرامة، فخذوا ما اشتهيتم. قال: فنأتي سوقاً قد حفت به الملائكة، فيه ما لم تنظر العيون إلى مثله، ولم تسمع الآذان، ولم يخطر على القلوب. قال: فيحمل لنا ما اشتهينا، ليس يباع فيه شيء ولا يشترى، وفي ذلك السوق يلقى أهل الجنة بعضهم بعضاً، فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من هو دونه -وما فيهم دنيء- فيروعه ما يرى عليه من اللباس، فما ينقضي آخر حديثه حتى يتمثل عليه أحسن منه، وذلك أنه لا ينبغي لأحد أن يحزن فيها.

قال: ثم ننصرف إلى منازلنا، فتتلقانا أزواجنا، فيقلن: مرحباً وأهلاً، لقد جئت وإن بك من الجمال والطيب أفضل مما فارقتنا عليه، فنقول: إنا جالسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل، ويحقنا أن ننقلب بمثل ما انقلبنا.)

حدثنا هشام بن خالد الأزرق أبو مروان الدمشقي قال: حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما من أحد يدخله الله الجنة، إلا زوجه الله عز وجل ثنتين وسبعين زوجة: ثنتين من الحور العين، وسبعين من ميراثه من أهل النار، ما منهن واحدة إلا ولها قبل شهي، وله ذكر لا ينثني .)

قال هشام بن خالد :من ميراثه من أهل النار، يعني: رجالاً دخلوا النار، فورث أهل الجنة نساءهم، كما ورثت امرأة فرعون.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي عن عامر الأحول عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة، كما يشتهي .)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال:
حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها، وآخر أهل الجنة دخولاً إلى الجنة، رجل يخرج من النار حبواً، فيقال له: اذهب فادخل الجنة، فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى، فيرجع فيقول: يا رب، وجدتها ملأى، فيقول الله: اذهب فادخل الجنة، فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى، فيرجع

فيقول: يا رب، وجدتها ملأى، فيقول الله سبحانه: اذهب فادخل الجنة، فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى، فيرجع فيقول: يا رب، وجدتها ملأى، فيقول الله: اذهب فادخل الجنة؛ فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها - أو: إن لك مثل عشرة أمثال الدنيا - فيقول: أتسخر بي - أو: تضحك بي - وأنت الملك؟ قال: فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه. فكان يقال: هذا أدنى أهل الجنة منزلاً).

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:من سأل الله الجنة ثلاث مرات، قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة، ومن استجار من النار ثلاث مرات، قالت النار: اللهم أجره من النار).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن سنان قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:ما منكم من أحد إلا له منزلان: منزل في الجنة، ومنزل في النار، فإذا مات فدخل النار، ورث أهل الجنة منزله، فذلك قوله عز وجل :أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ]المؤمنون:10.[ )]

تم الكتاب، نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه ومنته وأسأله جل وعلا أن يعطينا بركة هذا الكتاب وبركة سنة النبي عليه الصلاة والسلام، ورحمته، ونضارته، وفضله، وكرمه، ومغفرته، وأسأله جل وعلا المن كما من علينا في هذه المجالس باحتباس أيام وليالي وساعات أن يكون ذلك فرجاً لنا في الوقوف بين يديه وشفيعاً لنا عنده بشفاعة رسوله صلى الله عليه وسلم،

وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعلنا من الواردين إلى حوض رسوله صلى الله عليه وسلم، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل احتباسنا لأوقاتنا وساعاتنا واجتماعانا في مثل هذه المجالس بركة عنده ويسراً يوم العرض عليه وتخفيفاً في الحساب وإسراعاً في العرض والمرور على الصراط، ومن الواردين على حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأسأله سبحانه وتعالى أن يكمل لنا النعمة وأن يتم لنا الخير، وأن يحسن إلينا بفضله وكرمه، وأسأله سبحانه وتعالى أن ينفعنا بما سمعنا وأن يعلمنا ما جهلنا وأن يبارك لنا في ما علمنا سبحانه وتعالى، وأسأله عز وجل الإخلاص وأن يعيننا على العمل، وأن يعيذنا من سيئات أنفسنا وأسأله سبحانه وتعالى أن يبارك لنا فيما نستقبل من أعمالنا وأوقاتنا، وكذلك أيضاً من ذريتنا وأزواجنا.

وأسأله سبحانه وتعالى أن يهدينا الصرط المستقيم، وأن يسددنا سداد السهم، وأن يهدينا هداية الطريق، وأن يجعلنا على منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتين، غير ناكصين، مستقيمين غير حائدين ولا منحرفين، وأن يلحقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن يهب لنا نضارة القلوب، ونضارة الأجسام، وأن يخلفنا في أهلينا، وذريتنا، وسمعنا، وأبصارنا، وقواتنا، وأموالنا خيراً إنه ولي ذلك والقادر عليه.

إن هذه المجالس المباركة التي جلسناها تباعاً في أيام متقاربة إنه من فضل الله سبحانه وتعالى أن يتلو الإنسان متدبراً متأملاً، كذلك أيضاً مستفهماً لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إن النبي عليه الصلاة والسلام قد بعثه الله عز وجل وبقي في مكة أكثر من عقد، وبقي في المدينة عقداً عليه الصلاة والسلام، كلامه منثور بين أصحابه عليهم رضوان الله منه ما هو فعل، ومنه ما هو قول، ومنه ما هو تقرير، ومنه ما هو سير، وهذه قد من الله عز وجل علينا أن جمعت في مصنفات ودواوين نقوم باستعراض سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والنظر فيها، وتأملها، وهذه من نعم الله سبحانه وتعالى علينا أن بارك لنا في هذه الأوقات، فأتم علينا هذه النعمة؛ أن قمنا باستعراض وحي الله سبحانه وتعالى على رسوله عليه الصلاة والسلام.

ونسأله جل وعلا كما يسر لنا ذلك وسهله وختمه أن ييسر لنا اللحاق برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن يكون ذلك بلاغاً وزاداً عنده سبحانه وتعالى، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يغفر لنا الزلل، والخطل، والسهو، والغلط، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وقد مر علينا في بيان منهج المصنف رحمه الله في كتابه السنن واتضح لنا طريقة المصنف عليه رحمه الله في سرد الأحاديث وذكر الطرق والفوائد التي يملكها الإنسان وترسخ لديه من معرفة الشيوخ، ومعرفة طرائق المصنف، وتراجمه، وترتيبه لأبوابه، وروايات هذا الكتاب، ووفرة المسائل الفقهية التي أورد المصنف لها أدلة من كلام الله أو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كذلك أيضاً اختصاص المصنف عليه رحمة الله بالمرفوعات وندرة الموقوفات فضلاً عن المقطوعات في كتابه، وندرة تعليقات المصنف عليه رحمة الله على الأحاديث، وكذلك أيضاً في تراجمه أنه يعلق بشيء من الآي، وكذلك الآثار

كصنيع بعض المصنفين كالبخاري، والإمام الترمذي عليه رحمة الله، هذه المعارف وغيرها التي ترسخ في ذهن الإنسان عند قراءته لأمثال هذا المصنف هي من المعارف المهمة التي تعين طالب العلم على معرفة مناهج الأئمة ومعرفة قيمتهم، وقدرهم، وفقههم، ودرايتهم، وعلمهم، وبركتهم على هذه الأمة. أولئك الجيل الذين غالبهم قد عاشوا في القرن الثالث ومنهم هذا المصنف الإمام محمد بن يزيد بن ماجه عليه رحمة الله.

لهم بركة وفضل على هذه الأمة يبقيه الله عز وجل ما شاء إلى قيام الساعة بإذن الله؛ وذلك أنهم جمعوا السنة وأحصوها قدر وسعهم وإمكانهم ونقوها ما استطاعوا وما لم يستطيعوا فأسندوه ووكلوا الأمر إلينا، وبصرونا بأحوال الرواة الضعيف منهم من الثقة، والكاذب من الصادق، والمتقدم من المتأخر بمعرفة أحوالهم، وبلدانهم، وشيوخهم، وتلامذتهم وأعمارهم، وأحوالهم من جهة الرواية، وتنقلهم ورحلاتهم في البلدان، ومعرفة اختصاصهم في أبواب الرواية، وتدينهم، وزهدهم، واختصاصهم بشيء من الأعمال من القضاء والأذان وغير ذلك من أمور المعرفة التي لم يفوت الأئمة عليهم رحمة الله تعالى شيئاً من ذلك.

فكان المتأخر بصيراً بتلك المعارف، والفضل لأولئك بعد الله سبحانه وتعالى، فلهم من ذلك الأجر العظيم، جعلنا الله عز وجل من المنخرطين في سلكهم، والمنتظمين بعقدهم، الذي يبتدئ برسول الله صلى الله عليه وسلم وينتهي به، فهو عليه الصلاة والسلام هو المبتدأ وهو المنتهى وهو الحاشر وهو العاقب عليه الصلاة والسلام، جمعنا الله عز وجل به وجعلنا من الشفعاء من أوائل من يدخل في شفاعته عليه الصلاة والسلام.

وقد علقنا في هذه المجالس جملة من التعليقات على سبيل الاختصار والإيجاز، والإخوة متباينون في ذلك بين رغبة باختصار وإطالة، والغالب من الإخوة يريدون الاختصار لإتمام الكتاب، ولكن رأينا أن التعليق في ذلك هي من الأمور المهمة التي تخرج المجلس من مجرد سماع إلى فقه وفهم، وأن إقامة الحروف مجردة ليست هي المطلوبة وإنما إقامة الحدود، فإذا خير الإنسان بين أمرين لا يختار إلا واحداً منهما فإن إقامة الحدود لا يدانيها شيء، وهي التكليف، وهي التي عليها يكون الثواب والعقاب، وبها فصل الله عز وجل بين الناس، بين أهل يمين وشمال، وبين أهل جنة ونار.

وبارك الله عز وجل في القائمين على هذا الجامع والمنشئين له، والمحبوسة له في هذا الجامع وقفاً، رحمها الله وغفر لها وأصلح لها ذريتها وخلفها وخلفهم في عقبهم خيراً إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصل الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

الفهرس

جمعه بفضل الله مجموعة من الطلبة